

الحقيبة التعليمية
لمتن
جمع الجوامع
(تشجيرات وتدريبات)



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمد فداء

الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

عامر محمد فداء بهجت- الرياض، 1443 هـ

4 مج 537 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-03-164-5 (مجموعة)

ردمك: 978-603-03-016-76 (ج4)

1- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي 251 1440/6479

رقم الإيداع: 1440/6479

ردمك: 978-603-03-164-5 (مجموعة)

ردمك: 978-603-03-016-76 (ج4)

الطبعة الثالثة (1443هـ - 2022م)

جميع ملفات

حقيبة جمع الجوامع

العرض التقديمي، الصوتيات

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع

علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب

عبر متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

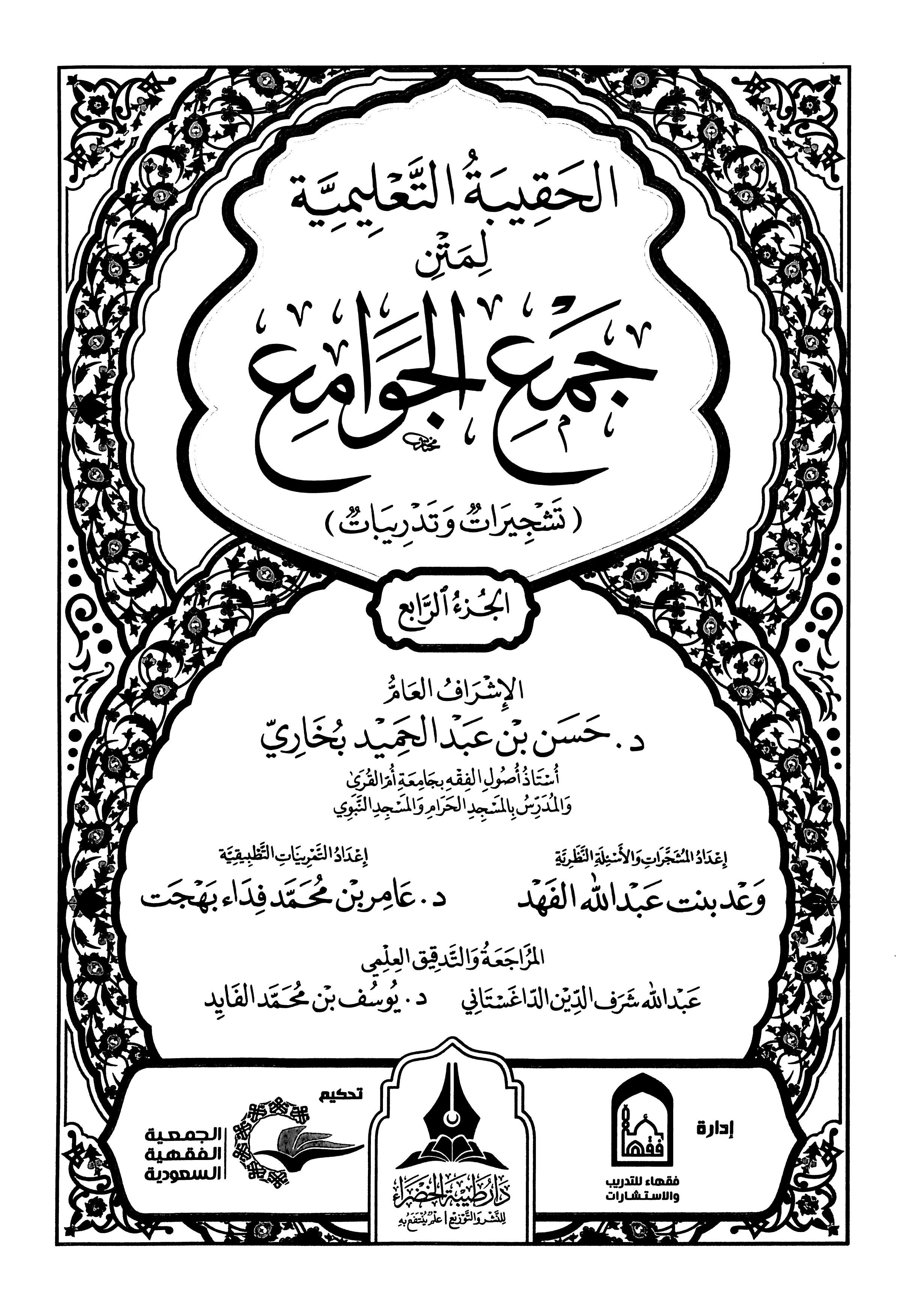
dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

(تشجيرات وتدريبات)

الجزء الرابع

الإشراف العام

د. حسن بن عبد الحميد بخاري

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى
والمدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

إعداد المشجرات والأسئلة النظرية

وعد بنت عبد الله الفهد

إعداد التمرينات التطبيقية

د. عامر بن محمد فداء بهجت

المراجعة والتدقيق العلمي

عبد الله شرف الدين الداغستاني

د. يوسف بن محمد الفايد

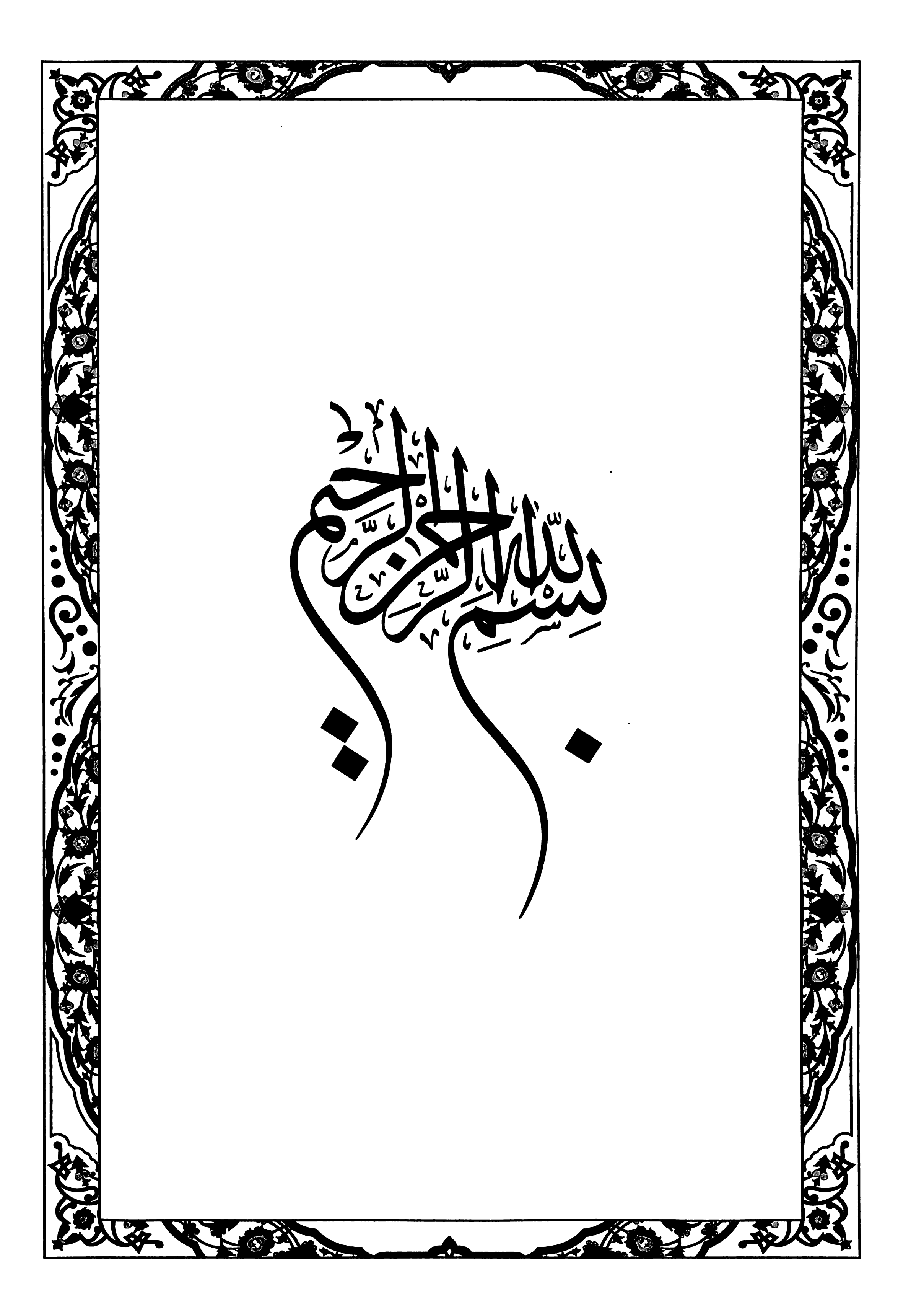
إدارة

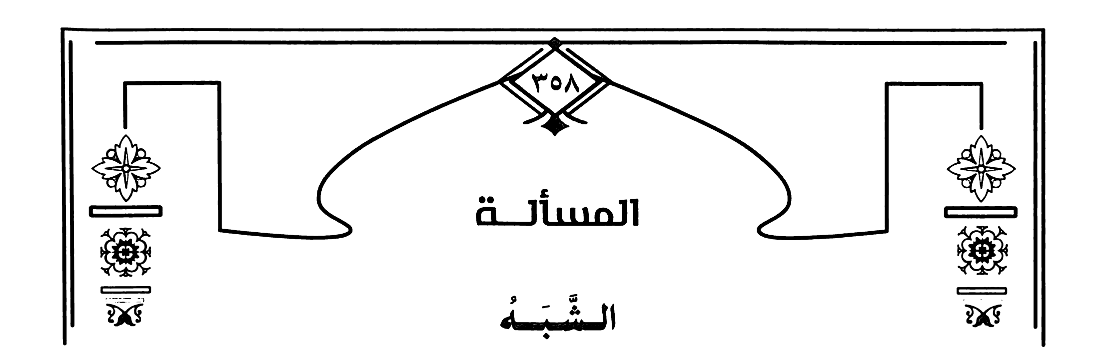
فقهاء للتدريب والاستشارات

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع

تحكيم

الجمعية الفقهية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



نص جمع الجوامع

السَّادِسُ: الشَّبَهُ:

- مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ، وَقَالَ القَاضِي: (هُوَ المُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ).
- وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ العِلَّةِ إِجْمَاعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ.. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُجَّةٌ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: مَرْدُودٌ.

نص الكوكب الساطع

الشَّبَهُ: السَّادِسُ: وَهْوَ: مَرْتَبَهْ تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالمُنَاسَبَهْ،

وَقَالَ قَاضِيهِمْ: هُوَ المُنَاسِبُ بِتَبَعٍ؛ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانَبُوا.

فَإِنْ قِيَاسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا: فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةً لَهُ يَرَىٰ،

وَالصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَا رَدًّا. ~~كَمَا لَوْ أَمْكَنَتْ وِفَاقَا~~

تشجــير المسألــة

مســالك العلة

(٦) الشَّبَــه

تعريفـه
- منزلة بين المناسِب والطرد
- وقيل: هو المناسِب بالتبع

متى يصــار إليــه؟
- مع إمكان قياس العلة
  - لا يصار إليه إجماعًا
- إن تعذَّر قياس العلة
  - فقيل: حجـة
  - وقيل: مردود

الأسئلة النظرية

٦٨٩. عرِّفِ المسلكَ السادس من مسالك العلَّة "الشَّبَه".

٦٩٠. هل يصحُّ أن يصارَ إلىٰ قياس الشَّبَهِ مع إمكان قياس العلَّة؟

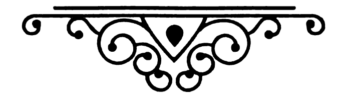
٦٩١. هل قياس الشَّبَه حجة؟ اذكُرِ الأقوال تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٩٢. ما معنىٰ أن يكونَ الشَّبَهُ حجةً بالتبع؟

٦٩٣. ما الشَّبَهُ الذي احتجَّ به الشافعيُّ؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٢٨] (وصف الطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسِبُهُ بواسطةِ أنها عبادة، بخلاف المناسِبِ بالذات؛ كالإسكارِ لحرمة الخمر)، يصلُحُ هذا مثالًا علىٰ أيِّ مسلك من مسالك العلَّة؟





نص جمع الجوامع

وَأَعْلَاهُ: قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، ثُمَّ الصُّورِيُّ، وَقَالَ الإِمَامُ: المُعْتَبَرُ حُصُولُ المُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا.

نص الكوكب الساطع

أَعْلَاهُ: قَيْسُ غَالِبِ الأَشْبَاهِ فِي ... حُكْمٍ وَوَصْفٍ، ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي.
وَفَخْرُنَا: حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى ... عِلَّةً أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا: انْظُرَا.
قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ ... عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَحْكِيُّ.

تشجــير المسألـــة

مراتب قيـاس الشَّبَه

- أعلاه: قياس غلبة الأشباه
  - في الحكم
  - والصفة
- الشَّبَه الصوري
- المعتبَر في قياس الشَّبَه ليكون صحيحًا
  - حصول المشابَهـة
    - لعلة الحكم
    - أو مستلزماتها

الأسئلــة النظريــة

٦٩٤. ما مراتبُ قياس الشَّبَه؟ مع التمثيل لكل مرتبةٍ بمثالينِ.



التمارين والتطبيقات

[١٠٢٩] (إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقَتْلِهِ بالغةً ما بلَغتْ؛ لأن شَبَهَهُ بالمال في الحكم والصفة أكثَرُ من شَبَهِهِ بالحرِّ فيهما)، ما مسلك العلَّة المستعمَلُ في هذا القياس؟

[١٠٣٠] (قياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشَّبَه بينهما)، ما مسلك العلَّة المستعمَلُ في هذا القياس؟ وما رتبتُهُ في ذلك المسلك؟

[١٠٣١] (قياس الخيل على البغال والحمير في تحريم الأكل؛ لأنها أشبَهُ الحيوانات به)، ما مسلك العلَّة المستعمَلُ في هذا القياس؟ وما رتبته؟

[١٠٣٢] (الوُضوء طهارة حُكْمية، فتفتقِرُ إلى نيةٍ؛ كالتيمُّم)، ما نوع هذا القياس؟ وما مسلكه؟

[١٠٣٣] (إزالة الخبَثِ طهارةٌ تُرادُ للصلاة؛ فيَتعيَّنُ فيها الماءُ كطهارة الحدث)، ما مسلك التعليل في هذا القياس؟ وما رتبته؟

[١٠٣٤] (مسح الرأس أصلٌ يؤدَّىٰ بالماء؛ فيَتكرَّرُ كالأعضاء الثلاثة)، ما مسلك التعليل في هذا القياس؟ وما رتبته؟

[١٠٣٥] (مسح الرأس مسحٌ؛ فلا يَتكرَّرُ كمسحِ الخُفَّيْنِ)، ما مسلك التعليل؟ وما رتبته في هذا القياس؟

[١٠٣٦] السُّلْتُ حَبٌّ يُشبِهُ الحِنْطةَ في الصورة؛ إذ هو على لونِها ونعومتها، ويُشبِهُ الشعيرَ في برودة الطبخ، فألحَقَه بعضُهم بالحنطة وبعضهم بالشعير في تكميل النِّصاب. ما نوع هذا القياس؟ وما مسلكه؟

[١٠٣٧] (صوم رمضان صومٌ مفروض؛ فافتقَرَ إلىٰ تبييت النية كالقضاء)، ما مسلك العلَّة المستعمَلُ في هذا القياس؟

[١٠٣٨] (المقبوض علىٰ يدِ السَّوْمِ مأخوذٌ علىٰ جهة الشراء؛ فيُضمَنُ قياسًا علىٰ الرهن)، ما مسلك العلَّة في هذا القياس؟

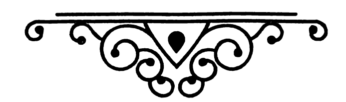
[١٠٣٩] (المقبوض علىٰ يد السوم مأخوذ لغرَضِ نفسه من غير استحقاق؛ فيُضمَن قياسًا علىٰ العارية)، ما مسلك العلَّة في هذا القياس؟

[١٠٤٠] (قياس جلوس التشهُّد الأول علىٰ التشهُّد الأخير في الوجوب؛ بجامع اشتراكهما في الصورة)، ما نوع هذا القياس؟ وما مسلك العلَّة المستعمَلُ فيه؟

[١٠٤١] (الإيقاعات الصوتية متردِّدةٌ بين صوت الآدميِّ وبين صوت المعازف؛ فتُلحَقُ بصوت المعازف؛ لأنها أكثَرُ شبَهًا به من صوت الآدميِّ)، ما نوع هذا القياس؟ وما مسلك العلَّة المستعمَلُ فيه؟

[١٠٤٢] (لو رأَيْنا سمَكًا علىٰ صورة الآدمي، ولو خرَجَ علىٰ البرِّ لم يَعِشْ، فإنه يؤكل لعلةِ الحكم؛ وهو كونه بحريًّا، ولا يُنظَر إلىٰ صورة المشابَهة)، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها الحكمُ هنا؟

[١٠٤٣] ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ووجب في النَّعامة بدَنةٌ، وفي بقَرِ الوحش بقرة، وبدل القرض في غير المتقوِّمِ هو المِثْلُ صورةً. استُدِلَّ بهذا علىٰ اعتبار نوعٍ من أنواع القياس، فما هو؟





نص جمع الجوامع

السَّابِعُ: الدَّوَرَانُ؛ وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ.

قِيلَ: لا يُفِيدُ، وَقِيلَ: قَطْعِيٌّ، وَالمُخْتَارُ -وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ-: ظَنِّيٌّ.

نص الكوكب الساطع

الدَّوَرَانُ: حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدَا ... يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدٍ فُقِدَا.

وَالأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ ظَنًّا مُفِيدْ، ... وَقِيلَ: بَلْ قَطْعًا. وَقِيلَ: لَا يُفِيدْ.

تشجير المسألة

مسالك العلة

(٧) الدوران

تعريفه: هو أن
- يوجد الحكمُ عند وجود وصفٍ
- وينعدم عند عدَمِه

هل يفيد العِلِّيةَ؟
- قيل: لا يفيد
- وقيل: قطعيٌّ في إفادتها
- والمختار: ظنيٌّ

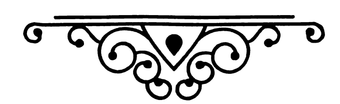
الأسئلـة النظريـة

٦٩٥. عرِّفِ "الدورانَ"، واذكُرْ له مثالًا.

٦٩٦. هل الدوران يفيد العِلِّيةَ؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١٠٤٤] (اعترِضَ على هذا المسلك برائحةِ الخمر؛ فإنها لم تكُنْ موجودةً في العِنَب ثم وُجِدتْ في الخمر، ثم انعدَمتْ في الخلِّ ولم تكُنْ علةً)، ما المسلك المعترَضُ عليه بهذا؟





نص جمع الجوامع

وَلَا يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ بَيَانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

نص الكوكب الساطع

وَأَنَّــهُ لَا يَلْــزَمُ الَّــذِي اسْــتَدَلّْ نَفْــيُ الَّــذِي بِعِلَّــةٍ مِنْــهُ أَجَــلّْ؛

وَلَـوْ سِـوَىٰ مُنَـاظِرٍ. ~~وَالمُعْتَـرِضْ إِنْ يُبْـدِ وَصْـفًا غَيْـرَ ذَاكَ: يَنْتَهِضْ~~

تشجـير المسألـــة

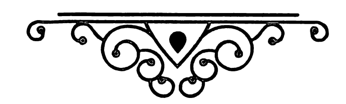
لا يَلزَم المستدِلَّ بيـانُ نفي مـا هو أَوْلَى منـه بالعلة

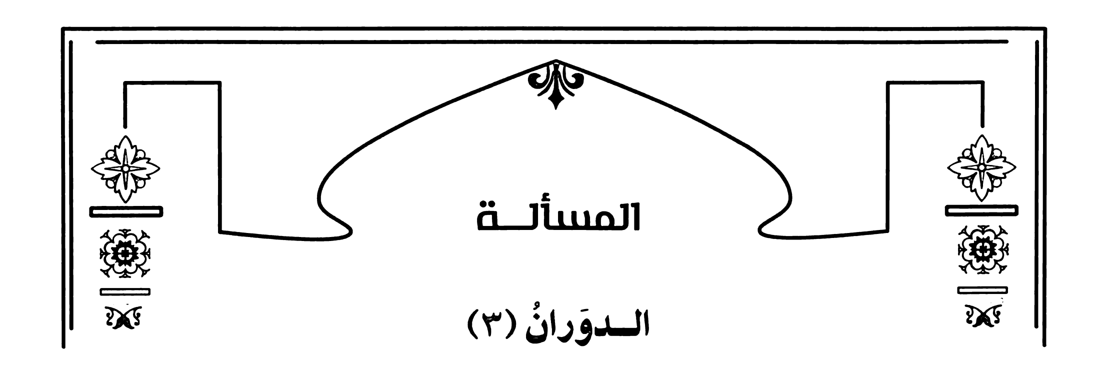
الأسئلـة النظريـة

٦٩٧. هل يَلزَم المستدِلَّ بالدورانِ بيانُ انتفاء ما هو أَوْلَىٰ منه بإفادة العِلِّية؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٤٥] استدَلَّ مستدِلٌّ علىٰ أن السفَرَ علةُ القصر بكونِ النبي ﷺ كلما سافَرَ قصَرَ، وكلما أقام لم يقصُرْ، فهل يستقيم استدلاله بذلك أم يلزمه إقامةُ الدليل علىٰ أن المشقة ليست هي العلَّةَ؟





المسألــة

الــدوَرانُ (٣)

نص جمع الجوامع

ﮋ فَـإِنْ أَبْدَىٰ المُعْتَـرِضُ وَصْفًا آخَرَ.. تَـرَجَّحَ جَانِـبُ المُسْـتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَـةِ، وَإِنْ كَـانَ مُتَعَدِّيًا إِلَىٰ الفَرْعِ.. ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَيْنِ، أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ.. طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

نص الكوكب الساطع

~~وَلَـوْ سِـوَىٰ مُنَـاظِرٍ~~. وَالمُعْتَـرِضْ — إِنْ يُبْـدِ وَصْـفًا غَيْـرَ ذَاكَ: يَنْـتَهِضْ-

جَانِــبُ مُسْــتَدِلِّهِ بِالتَّعْدِيَــهْ، — فَــإِنْ تَكُــنْ لِفَرْعِــهِ مُعَدِّيَــهْ:-

يَضُــرُّ عِنْــدَ مَــانِعٍ لِعِلَّتَــيْنْ، — أَوْ آخَـرٍ: فَلْيُطْلَـبِ التَّـرْجِيحُ بَـيْنْ.

تشجير المسألة

فإن أبدى المعترِض وصفًا آخر

- إن كان قاصرًا
  - ترجَّحَ جانب المستدِل = بالتعدية
- إن كان متعدِّيًا
  - إلى الفرع المتنازَع فيه
    - ضرٌّ عند مانع التعليل بعلتين
  - إلى فرع آخرَ
    - طُلِب الترجيح

الأسئلـة النظريـة

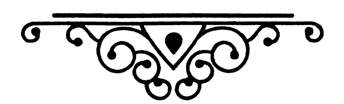
٦٩٨. إن استدَلَّ مستدِلٌّ بمسلك الدورانِ على إثبات علة، فأبدى المعترِض وَصْفًا آخرَ، فما الذي يَترتَّبُ عليه؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٤٦] اسـتدَلَّ المستدِلُّ بالـدوران على أن العلَّـة في حرمـة الرِّبـا في الـذهب: (النقديةُ)، وقاس عليه الـورَقَ النقـديَّ، فقال المعترِض: بـل العلَّـة (الذهبيـة). [رجِّحْ بين المعترِض والمستدِلِّ مع التعليل].

[١٠٤٧] اسـتدَلَّ المسـتدِلُّ بالـدوران علـى أن العلَّـة في حرمـة الرِّبـا في البُـرِّ: (الكيلُ)، وقاس عليه الرزَّ، فقال المعترِض: بـل العلَّـة (الطُّعـم)، [وهـذه العلَّـة متحقِّقة في الرزِّ، فهل هذا يؤثِّرُ في القياس؟].

[١٠٤٨] اسـتدَلَّ المستدِلُّ بالـدورانِ على أن العلَّـة في حرمـة الرِّبـا في الـذهب: (النقديـةُ)، وقـاس عليـه الـورَقَ النقـديَّ، فقـال المعـترِض: بـل العلَّـة (الـوزن). [وهذه العلَّة لا تَتحقَّقُ في الرزِّ، فما أثر هذا الاعتراض؟].





نص جمع الجوامع

الثَّامِنُ: الطَّرْدُ؛ وَهُوَ: مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلْوَصْفِ.



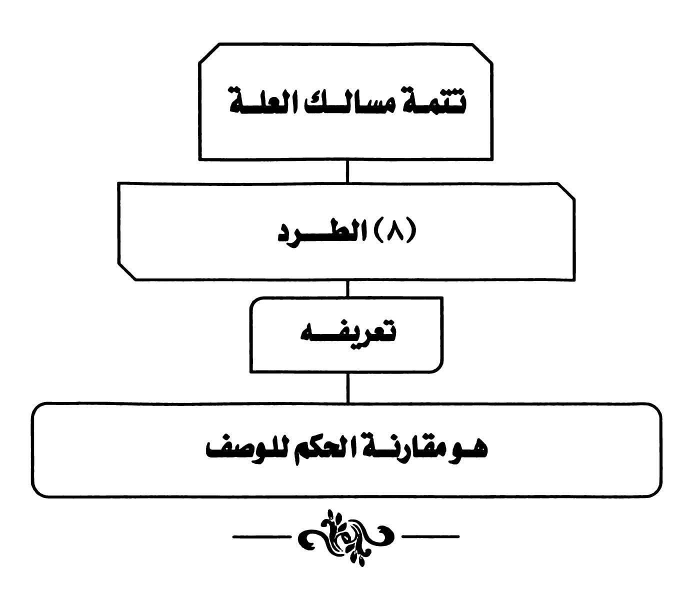
نص الكوكب الساطع

تَقَارُنُ الحُكْمِ لِوَصْفٍ: طَرْدُ. وَالأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ يُرَدُّ،





تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

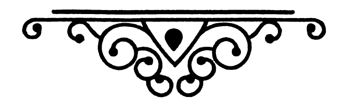
٦٩٩. عرِّفِ الطردَ، واذكُرْ له مثالًا.

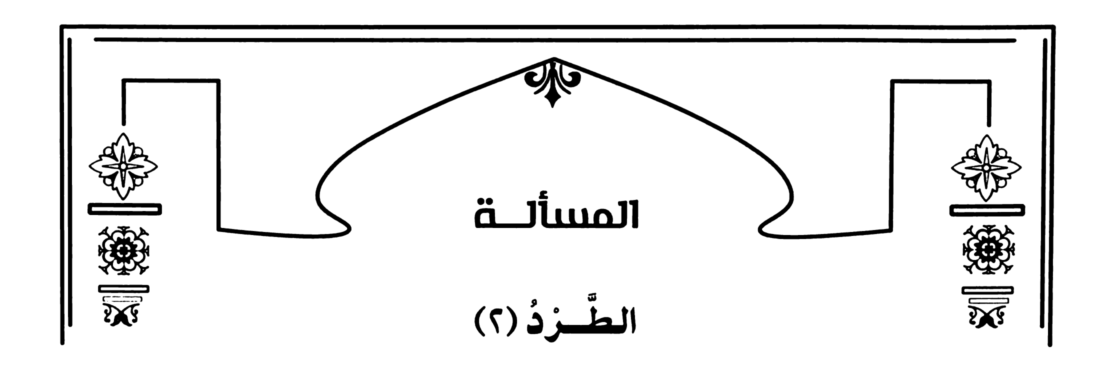




التمارين والتطبيقات

تأتي في المسألة اللاحقة.





المسألة

الطَّرْدُ (٢)

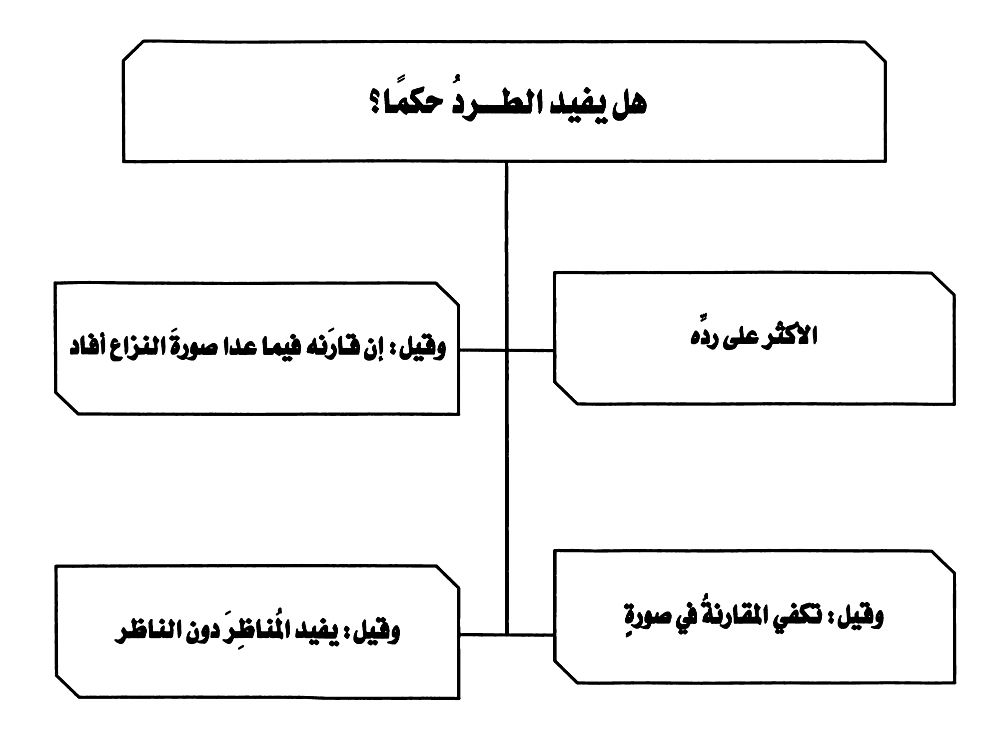
نص جمع الجوامع

ص وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «قِيَاسُ المَعْنَىٰ.. مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ.. تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ.. تَحَكُّمٌ»، وَقِيلَ: إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ.. أَفَادَ، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ وَكَثِيرٌ، وَقِيلَ: تَكْفِي المُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ، وَقَالَ الكَرْخِيُّ: يُفِيدُ المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ.

نص الكوكب الساطع

~~تَقَارُنُ الحُكْمِ لِوَصْفٍ: طَرْدُ.~~ وَالأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ يُرَدُّ،
وَقِيلَ: إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا فَرْعَ النِّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدَا،
وَقِيلَ: فِي فَرْدٍ، وَقِيلَ: لَمْ يُفِدْ إِلَّا مُنَاظِرًا خِلَافَ المُجْتَهِدْ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٧٠٠. هل قياس الطرد حجة؟ فصِّلْ إجابتك.

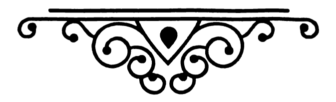
٧٠١. هل الوصف الطرديُّ يفيد العِلِّيَةَ؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٤٩] (قول بعضهم في الخَلِّ: مائعٌ لا تُبنَىٰ القنطرةُ علىٰ جنسه، فلا تُزالُ به النجاسةُ كالدُّهْنِ؛ أي بخلاف الماء فتُبنَىٰ القنطرةُ علىٰ جنسه، فتُزالُ به النجاسةُ)، هذا مثال علىٰ أي مسالك العلَّة؟

[١٠٥٠] (مَسُّ المرأة لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لأنها ذاتُ رُوحٍ؛ كالفَرَسِ)، ما مسلك التعليل المستعمَلُ هنا؟ وما مدىٰ صحته؟

[١٠٥١] (الرزُّ يجري فيه الرِّبا؛ لأنه أبيض كالبُرِّ)، ما مسلك التعليل المستعمَلُ هنا؟ وما مدىٰ صحته؟





نص جمع الجوامع

التَّاسِعُ: تَنْقِيحُ المَنَاطِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ.. فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ، وَيُنَاطَ بِالأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ.. فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا، وَيُنَاطَ بِالبَاقِي.

نص الكوكب الساطع

التَّاسِعُ: التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ: أَنْ ... يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ عَنْ-
وَصْفٍ فَيُلْغَىٰ عَنِ الِاعْتِبَارِ ... خُصُوصُهُ بِالِاجْتِهَادِ الجَارِي-
ثُمَّ يُنَاطُ بِالأَعَمِّ. أَوْ يَرَىٰ ... عِدَّةَ أَوْصَافٍ فَيُلْغِي مَا عَرَا.

تشجـير المسألــة

مســالك العلة

(٩) تنقيح المنـاط

تعريفه

هو أن يدُلَّ ظاهرٌ على التعليل بوصف، فيُحذَفَ خصوصُه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناطَ بالأعم

أو تكونَ أوصاف فيُحذَفَ بعضها، ويُناطَ بالباقي

الأسئلـة النظريـة

٧٠٢. ما "تنقيح المناط"؟

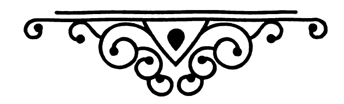
٧٠٣. اذكُرْ أقسامَ تنقيح المناط؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٥٢] (مثاله: حديثُ الصحيحينِ في المواقَعة في نهار رمضان، فإن أبا حنيفةَ ومالكًا حذَفَا خصوصَها عن الاعتبار، وأناطا الكفارةَ بمطلَقِ الإفطار.

كما حذَفَ الشافعيُّ غيرَها من أوصاف المحَلِّ؛ ككونِ الواطئ أعرابيًّا، وكون الموطوءةِ زوجةً)، هذا مثال على أيِّ مسلك من مسالك العلَّة؟

[١٠٥٣] مثَّلَ الشُّرَّاحُ بقصة الأعرابي الذي جامَعَ في نهار رمضان على مسلكِ الإيماء والتنبيه، وعلى مسلكِ تنقيح المناط، فهل بين الأمرينِ تعارُضٌ؟





المسألة

تحقيق المَناطِ

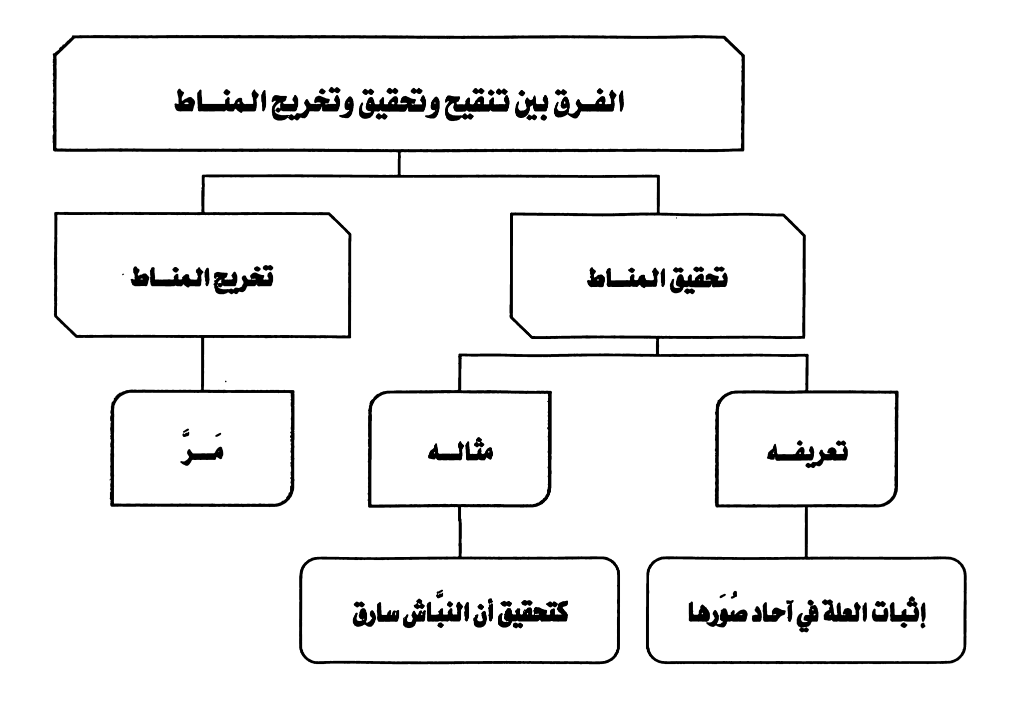
نص جمع الجوامع

أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ.. فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا؛ كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ، وَتَخْرِيجُهُ.. مَرَّ.

نص الكوكب الساطع

إِثْبَاتُهُ العِلَّةَ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ: تَحْقِيقُهُ. وَمَا هُوَ التَّخْرِيجُ مَرْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٧٠٤. عرِّفْ "تحقيق المناط"، واذكُرْ مثالًا عليه.



التمارين والتطبيقات

[١٠٥٤] (أن يقال: أخذُ المالِ خُفْيَةً علةٌ للقطع، وهو موجود في النبَّاش)، ماذا يسمىٰ هذا؟

١. تحقيق المناط.

٢. تخريج المناط.

٣. تحقيق المناط.

[١٠٥٥] (الحياء علةُ الاكتفاءِ للبِكْرِ في تزويجها بالسكوت، وهو موجودٌ فيمَن زالت بَكارتُها بغير نكاح)، ماذا يسمىٰ هذا الأمرُ؟

١. تحقيق المناط.

٢. تخريج المناط.

٣. تحقيق المناط.

[١٠٥٦] ميِّزْ بين تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه فيما يأتي:

١. فلان فقيرٌ؛ لأنه لا يجد كفايته؛ فيجوز دفعُ الزكاة له.

٢. علة الرِّبا في البُرِّ: كونه قُوتًا.

٣. قاء النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ، وليست العلَّةُ خصوصَ القيءِ، بل خروجُ نَجِسٍ من البدَن.

٤. سها النبيُّ ﷺ في مسجده وهو إمامٌ فسجَدَ، وليست العلَّة كونَهُ نبيًّا ولا إمامًا، ولا كونَهُ في المسجد، بل العلَّةُ السهوُ في الصلاة.

٥. يَتحقَّقُ السهوُ في صورةِ مَن لم يقُلْ: (سبحان ربي الأعلىٰ) في السجود سهوًا، فيسجُدُ للسهوِ.



نص جمع الجوامع

العَاشِرُ: إِلْغَاءُ الفَارِقِ:

- كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ.
- وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ.

نص الكوكب الساطع

عَاشِرُهَا: إِلْغَاءُ فَارِقٍ، كَمَا ... يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ العَبْدِ الإِمَا.

وَهُوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحِبَهْ ... مِنْ دَوَرَانٍ قَصْرُهَا ضَرْبُ شَبَهْ؛-

إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الجُمْلَةِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الحِكْمَةِ

تشجـير المسألـــة



الأسئلة النظرية

٧٠٥. عرِّفْ "إلغاء الفارِق"، ومثِّلْ له بمثال.

٧٠٦. ما الفرق بين الدوَران، والطَّرد، وإلغاء الفارق؟ وهل هي عِلَلٌ حقيقةً؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٥٧] بيِّنْ مسلكَ العلَّة لِمَا يأتي:

١. أجمَعَ العلماءُ على أن علةَ المنع من قضاء الغضبانِ هي: انشغالُ قلبه.

٢. ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٣. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٤. «**أمهِلوا حتى تدخُلوا ليلًا -أي عِشاءً- لكي تمتشِطَ الشَّعِثةُ، وتستحِدَّ المُغِيبةُ**»؛ لفظ البخاريِّ، وفي مسلم: «**أمهِلوا حتى ندخُلَ ليلًا -أي عِشاءً- كي تمتشِطَ الشَّعِثةُ، وتستحِدَّ المُغِيبةُ**».

٥. «**إنما جُعِل الاستئذانُ من أجل البصَر**»؛ البخاري.

٦. عن حمزةَ بن أبي أسيد الأنصاريِّ، عن أبيه: أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد، فاختلَطَ الرجالُ مع النساء في الطريق، فقال رسولُ الله ﷺ للنساء: «**استأخِرْنَ؛ فإنه ليس لكُنَّ أن تحقُقْنَ الطريقَ، عليكن بحافَاتِ الطريق**»؛ أبو داود.

٧. حديث: «**القاتلُ لا يَرِثُ**»؛ رواه التِّرمِذي.

٨. أجمَعَ العلماءُ علىٰ تعليل الوِلاية علىٰ الصغير في المال بكونِه صغيرًا.

٩. عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقتَل نفسٌ ظلمًا، إلا كان علىٰ ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ مِن دَمِها؛ لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ**»؛ البخاري.

١٠. عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ أكَلَ منه، وبعث بفضلِه إليَّ، وإنه بعَثَ إليَّ يومًا بفَضْلةٍ لم يأكل منها؛ لأن فيها ثُومًا، فسألْتُهُ: أحرامٌ هو؟ قال: «**لا، ولكني أكرَهُهُ مِن أجلِ ريحِهِ**»؛ مسلم.

١١. قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

١٢. وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

١٣. «**أن النبيَّ ﷺ سهَا، فسجَدَ سجدتينِ قبل أن يسلِّمَ، ثم سلَّمَ**».

١٤. اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

١٥. عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجىٰ اثنانِ دون الآخَر حتىٰ تختلِطوا بالناسِ؛ مِن أجلِ أن يُحزِنَهُ**»؛ مسلم.

١٦. يقاس تحريمُ القضاءِ حالَ الحزن الشديد علىٰ القضاءِ حالَ الغضب الشديد؛ بجامع تشوُّشِ الذِّهن؛ فالعقلُ يُدرِك المصلحةَ مِن منعِ القاضي من القضاء حالَ الغضب؛ وهي كونُهُ مؤدِّيًا إلىٰ تشوُّش الذِّهن، المؤدِّي إلىٰ عدم النظر الصحيح في الواقعة.

١٧. عن أبي هُرَيرةَ، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجُلٌ يَنتِفُ شعَرَهُ، ويدعو وَيْلَهُ! فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما لك؟!**»، قال: وقَعَ علىٰ امرأتِه في رمضان، قال: «**أعتِقْ رقبةً ...**»؛ الحديث.

١٨. سُئِل عن بيع الرُّطَبِ بالتمر، فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»؛ رواه أبو داود.

١٩. العصير قبل أن يوجَدَ الإسكارُ كان حلالًا، فلما حدَثَ الإسكارُ حرُمَ، فلما زال الإسكارُ وصار خلًّا صار حلالًا، فدار التحريمُ مع الإسكار وجودًا وعدَمًا؛ فدَلَّ على أنه العلَّة.

٢٠. كان النبي ﷺ يقصُرُ الصلاةَ إذا سافر، ويُتِمُّ إذا أقام؛ فدَلَّ على أن السفرَ هو علةُ القَصر.

٢١. أن يقولَ في قياس اشتراط الطهارة لِمَسِّ شريطِ القرآن على اشتراطها في المصحف الورَقيِّ: علةُ اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف الورَقيِّ: إما كونه ورَقيًّا، أو كونُ الحروف فيه بالرَّسْمِ العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرةً، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأُولى غيرُ صحيحةٍ؛ فيَتعيَّنُ أن تكونَ العلَّةُ: هي احتواءَهُ على الآيات.

٢٢. أن يقولَ في قياس الذُّرَة على البُرِّ في الرِّبوية: بحَثْتُ عن أوصاف البُرِّ، فما وجَدْتُ ما يصلُحُ علةً للرِّبوية في بادئ الرأي، إلا الطُّعم، أو القوت، أو الكيل، لكنِ الطُّعمُ والقوت لا يصلُحانِ لذلك عند التأمل؛ فيَتعيَّنُ الكيل.

٢٣. أن يقولَ في قياس الإيقاعات على المعازف: بحَثْتُ في أوصاف المعازف فلم أجِدْ ما يصلح للتحريم إلا: كونَها آلةً، أو كونها مما يُصدِر صوتًا، أو كونها مما يُرِيحُ الأعصاب، أو كونها مُطرِبةً بصوتها، وكلها باطلةٌ ما عدا الأخيرَ؛ فيَتعيَّنُ كونُهُ علةَ التحريم.

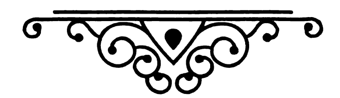
٢٤. الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية متردِّدةٌ بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف، وهي أشبَهُ بصوت المعازف؛ فتُلحَق به.

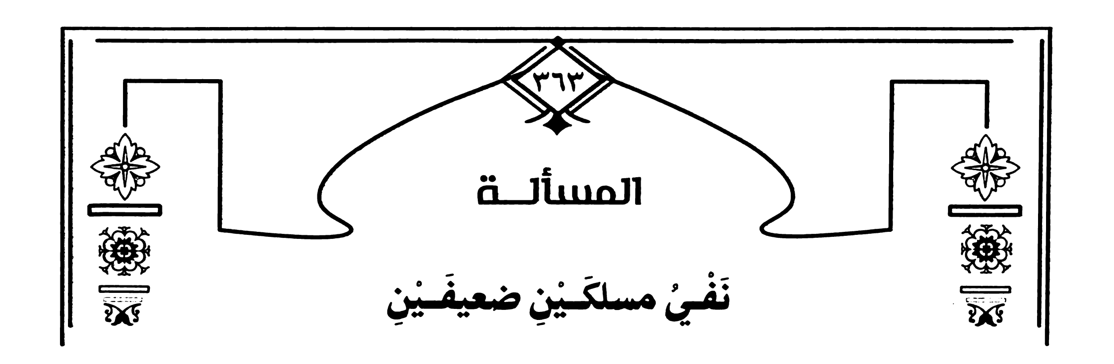
٢٥. يَتنصَّفُ الحدُّ على الأمَة؛ إما لرِقِّها، أو لأنوثتها، أما التعليل بالأنوثة فباطلٌ؛ بدليل عدم التنصيف على الحُرَّة؛ فيَتعيَّنُ أن يكون لرِقِّها.

٢٦. تُلحَق المملوكة بالزوجة في تحريم وطئِها حالَ الحيض؛ إذ لا فَرْقَ مؤثِّرَ هنا.

[١٠٥٨] (النهي عن البولِ في الماء الراكد يُفهِم أن صَبَّ البولِ من كُوزٍ في معناه، وكذلك صَبُّ غيرِ البول من النجاسات)، ما مسلك التعليل المستعمَلُ هنا؟

[١٠٥٩] راجِعْ مسألة علة الرِّبا، وانظُرْ في مسالك التعليل التي يمكن إعمالُها في استخراج العلَّة لجميع الأقوال.





نص جمع الجوامع

خَاتِمَةٌ:

﴿ لَيْسَ تَأَتِّي القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ.. دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا.

نص الكوكب الساطع

لَيْسَ تَأَتِّي القَيْسِ مَعْ عِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِيْ-

دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَىٰ الأَصَحْ؛ وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَالِاعْجَازِ وَضَحْ

تشجـير المسألــة

خاتمـة مسـالك العلة

مما لا يُفِيد العِلِّيـة

- الأصح
  - تاتِّي القياس بعليَّةِ وصفٍ
  - والعجزُ عن إفساده
- وقيـل
  - يُفيدان العِلِّية

الأسئلـة النظريـة

٧٠٧. هل العجز عن إفساد عِلِّية وصفٍ دليلٌ على عِلِّيته؟ واذكُرْ مثالًا له.



التمارين والتطبيقات

[١٠٦٠] قال الزَّرْكَشِيُّ: (لأن تأتِّيَ القياس متوقِّفٌ على ثبوتِ العلَّة، فلو أثبتنا العلَّةَ، لتوقَّفَ ثبوتُ العلة عليه، ولَزِمَ الدور)، ما المسألة الأصولية المشار إليها في هذا الكلام؟

[١٠٦١] قال الزَّرْكَشِيُّ: (لأنه ليس جَعْلُ العجزِ عن الإفساد دليلًا علىٰ الصحة أَوْلىٰ من جَعْلِ العجز عن التصحيح دليلًا علىٰ الإفساد)، ما القول الأصوليُّ الذي أراد إبطالَهُ بهذا الكلام؟

[١٠٦٢] استدَلَّ باحثٌ علىٰ تعليل رِبوية الذهب والفضة بالنَّقْدية القاصرة عليهما بأنه ناظَرَ في ذلك عددًا من العلماء ولم يتمكَّنْ أحدُهم من إبطال عِلَّته، ما رأيك في هذا الاستدلال؟ مع ربطِهِ بأصول الفقه.

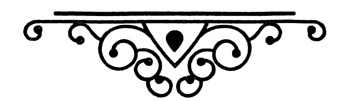
[١٠٦٣] لو قال قائل: علة نقض الوُضوء بأكل لحم الإبل: كونُهُ جزءًا من الإبل، فيقاسُ عليه الكبد. وجهُ هذه العلَّة: أنه لو لم يُعلَّلْ بها، لَمَا صَحَّ أن يقاس علىٰ اللحم شيءٌ.

انقُدْ هذا الاستدلالَ من ناحيةٍ أصولية، مع ربطِهِ بكلام جمع الجوامع.

[١٠٦٤] علِّقْ علىٰ المناظرة الآتية:

١. سأل السائل: ما دليلك علىٰ أن العلَّةَ في جريان الرِّبا في البُرِّ هي الطُّعم؟ فأجابه: دليلي عجزُكَ عن إبطال هذه العلَّة؛ إذ لو لم تكُنْ علةً، لقدَرْتَ علىٰ إبطالها.

٢. سأل السائل: ما دليلك علىٰ تعليل وجوب التسمية في الوُضوء بكونِهِ طهارةً عن حدَثٍ؟ فأجاب: دليلُ ذلك أنني لو لم أعلِّلْ بهذه العلَّة، لَمَا أمكَنَ القياسُ، ولا صحَّ؛ فوجَبَ تعليلُهُ بذلك.





المسألة

قادحُ «تخلُّفِ الحُكْمِ عن العلَّةِ»

نص جمع الجوامع

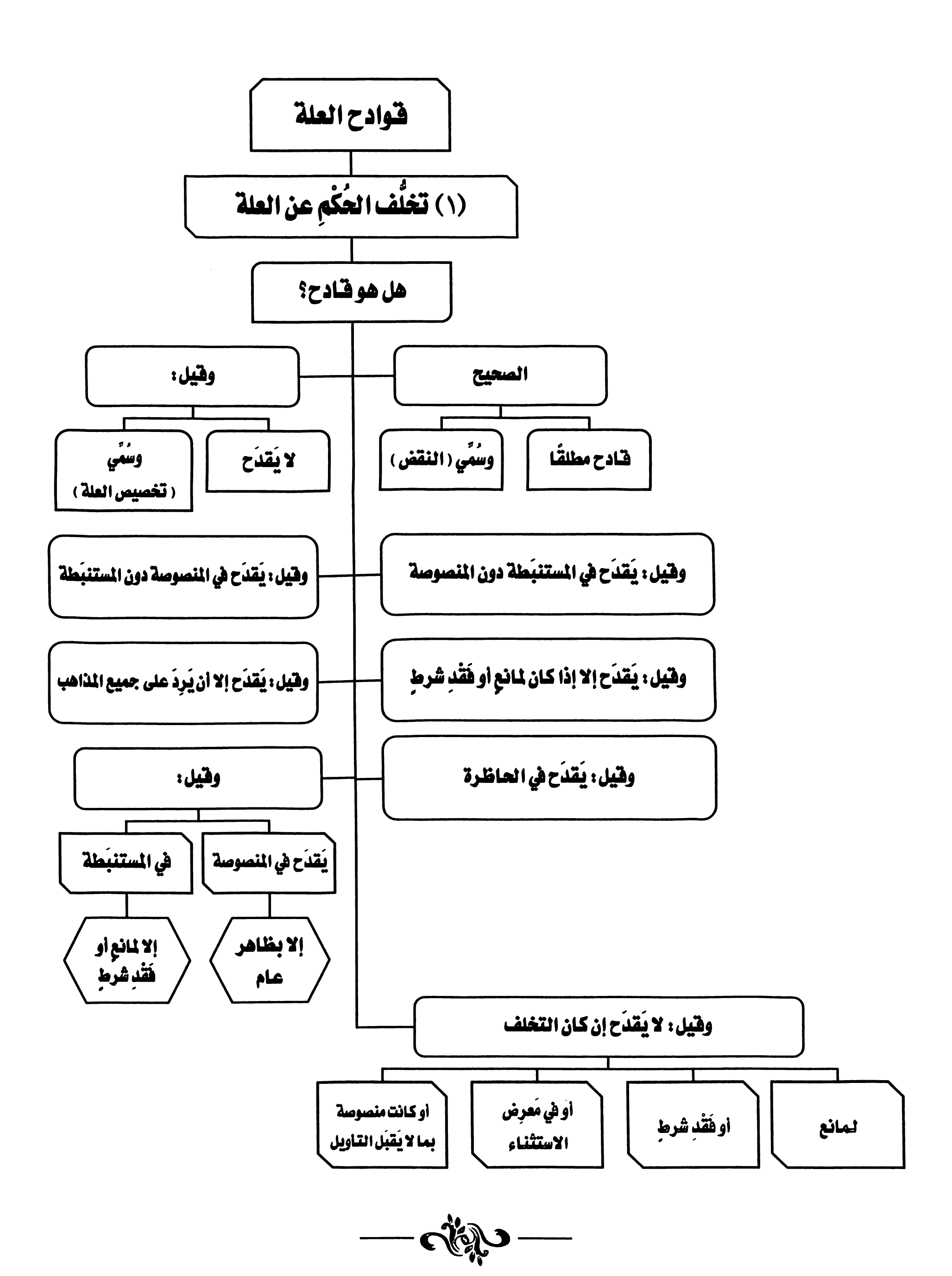
القَوادِحُ

منْهَا: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ «النَّقْضَ»، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لَا يَقْدَحُ، وَسَمَّوْهُ «تَخْصِيصَ العِلَّةِ»، وَقِيلَ: فِي المُسْتَنْبَطَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: يَقْدَحُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ: يَقْدَحُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَىٰ جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايَا، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ، وَقِيلَ: يَقْدَحُ فِي الحَاظِرَةِ، وَقِيلَ فِي المَنْصُوصَةِ: إِلَّا بِظَاهِرٍ عَامٍّ، وَالمُسْتَنْبَطَةِ: إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الآمِدِيُّ: إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، أَوْ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.. لَمْ يَقْدَحْ.

نص الكوكب الساطع

«النَّقْضُ» - أَيْ: تَخَلُّفُ لِلْحُكْمِ عَنْ عِلِّيَّـةٍ - يَقْـدَحُ فِيهَـا كَيْـفَ عَـنْ،
وَالحَنَفِـيُّ: لَا؛ وَتَخْصِـيصَ العِلَـلْ سَمَّىٰ، وَقِيلَ: قَادِحٌ كَيْفَ حَصَـلْ -
إِلَّا لِفَقْـدِ شَـرْطٍ أَوْ لِمَـانِعِ، وَقِيـلَ: إِلَّا لَهُمَـا أَوْ وَاقِـعِ -
فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصَّتْ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَالفَخْرُ اعْتَمَىٰ -
إِلَّا عَلَـىٰ مَـذَاهِبٍ مُعَمِّمَـهْ وُرُودُهَـا، وَقِيـلَ: فِي المُحَرِّمَـهْ،
وَقِيـلَ: فِـي مَنْصُوصَـةٍ يَقْـدَحُ لَا خِلَافِهَـا، وَقِيـلَ: عَكْسُـهُ جَـلَا،
وَقِيـلَ: فِـي المَنْصُـوصِ لَا بِظَـاهِرِ عَـامٍ وَفِـي سِـوَاهُ لَا لِلْغَـابِرِ،

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

٧٠٨. هل تخلُّفُ الحكمِ عن العلَّة قادحٌ؟ اذكُرِ الخلاف في المسألة تفصيلًا، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله

٧٠٩. تخلُّفُ الحكم عن علَّتِه، اختُلِف في تسميته علىٰ قولينِ، اذكُرْهما.

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٦٥] (مثلوا بقوله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ» مع القول بعدم النقضِ بالخارج النَّجِسِ من غير السبيلينِ)، هذا مثال لأيِّ قوادح القياس؟

[١٠٦٦] (ومثلوا بقولنا: القتلُ العمد العدوانُ علةُ القِصاص، مع القول بانتفائه في قتل الأبِ)، هذا مثال في أي قوادح القياس؟

[١٠٦٧] (أن يقولَ المستدِلُّ في مسألة "النَّبَّاش": سرَقَ نِصابًا كاملًا مِن حِرْزِ مثلِهِ؛ فيجب عليه القطعُ كسارق مال الحيِّ)، كيف يُقدَح في هذا القياس بقادحِ النقض؟

[١٠٦٨] أن يقول المستدِلُّ في مسألة «قتل المسلم بالذِّمي»: قتلٌ عمدٌ عدوان؛ فيجب فيه القِصاص قياسًا علىٰ المسلم بالمسلم. اقدَحْ في هذا القياسِ بقادحِ «منع وجود العلَّة في صورة النقض».

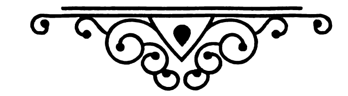
[١٠٦٩] أن يقول المستدِلُّ في مسألة «قتل المسلم بالذِّمي»: قتلٌ عمدٌ عدوان؛ فيجب فيه القِصاص قياسًا علىٰ المسلم بالمسلم. كيف يُقدَح في هذا القياس

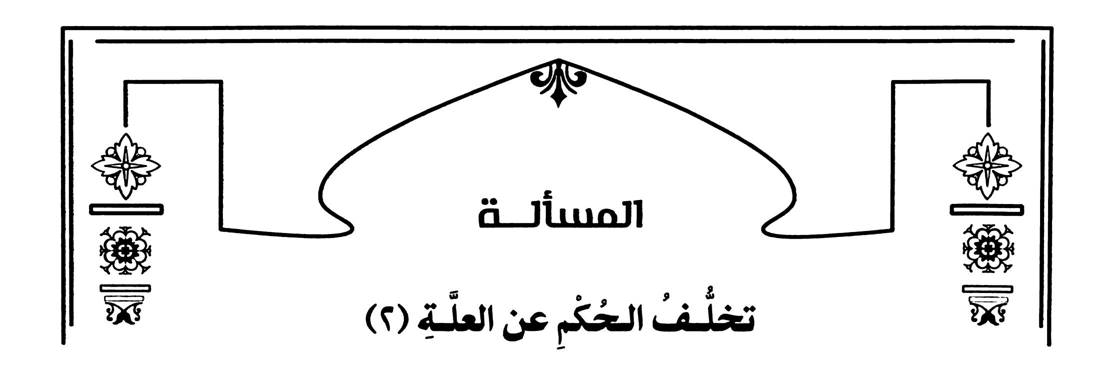
بقادح «منع وجود الحكم في صورة النقض»؟

[١٠٧٠] أن يقول المستدِلُّ في مسألة «قتل المسلم بالذِّمي»: قتلٌ عمدٌ عدوان؛ فيجب فيه القِصاص قياسًا على المسلم بالمسلم. كيف يُقدَح في هذا القياس بقادح «بيان وجود مانع في صورة النقض»؟

[١٠٧١] أن يقول المستدِلُّ: مَن سرَقَ نِصابًا كاملًا مِن حِرْزِهِ، وجب عليه القطعُ. كيف يُقدَح في هذا القياس بقادح «بيان تخلُّف شرطٍ في صورة النقض»؟

[١٠٧٢] أن يقول المستدِلُّ: لا يجوز بيع الأرز متفاضِلًا كالبُرِّ؛ لأنه مَكِيلٌ. كيف يُقدَح في هذا القياس بقادح «بيان كونها مستثناةً عن قاعدة القياس بنصِّ الشارع»؟





المسألة

تخلُّفُ الحُكْمِ عن العلَّةِ (٢)

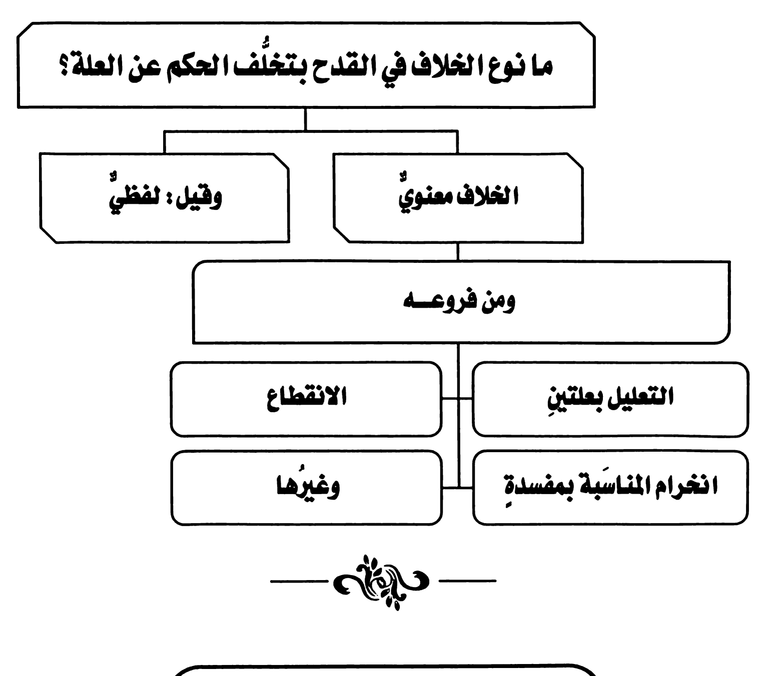
نص جمع الجوامع

وَالخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ، لا لَفْظِيٌّ؛ خِلَافًا لِابْنِ الحَاجِبِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ، وَالِانْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرُهَا.

نص الكوكب الساطع

وَالخُلْفُ -فِي الأَصَحِّ- مَعْنَوِيٌّ؛ عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمِهَا مَبْنِيٌّ.

تشجـير المسألـة



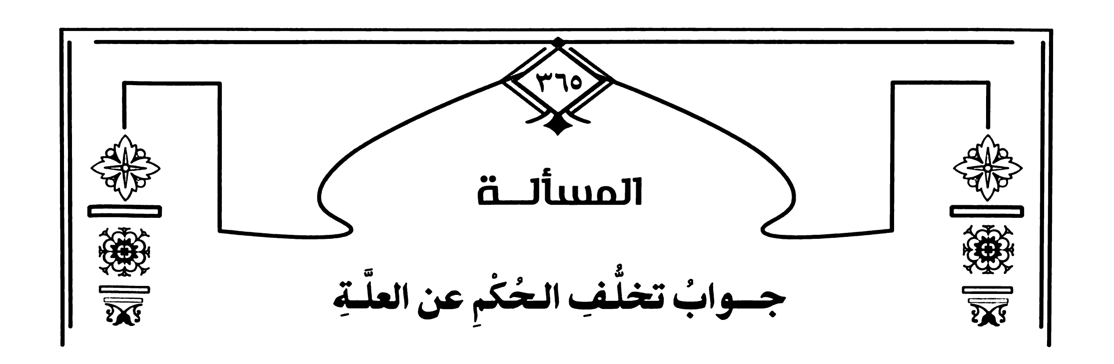
الأسئلـة النظريـة

٧١٠. ما نوع الخلاف في قادح «تخلُّف الحكم عن العلَّة»؟

٧١١. ما ثمرة الخلاف في قادح «تخلُّف الحكم عن العلَّة»؟

التمـارين والتطبيقـات

لا يوجد.



المسألة

جواب تخلُّفِ الحُكْمِ عن العلَّةِ

نص جمع الجوامع

وَجَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَىٰ المَوَانِعَ بَيَانُهَا.

نص الكوكب الساطع

جَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ فِي المُورَدَةِ؛

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّهَا، وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا.

تشجـير المسألــة

القــوادح

(١) تتمة تخلُّف الحكم عن العلة

كيف يجاب النقض؟

- منعُ وجود العلة في محَلِّ النقض
- منع انتفاء الحكم عن صورة النقض إذا لم يكُنِ انتفاؤه مذهَبَ المستدِلِّ
- بيان المانع من ثبوت الحكم في صورة النقض

الأسئلــة النظريــة

٧١٢. بماذا يجابُ قادح «تخلُّف الحكم عن العلَّة»؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

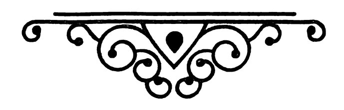
[١٠٧٣] (قال المستدِلُّ في الحليِّ: مالٌ مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباح؛ فلا تجب فيه الزكاةُ؛ كثياب البِذْلة، فاعترَضَ المعترِضُ بالمُعَدِّ لاستعمالٍ محرَّمٍ أو مكروه)، ما القادح المستعمَلُ؟ وكيف يجاب عنه؟

[١٠٧٤] (قال المستدِلُّ: العلَّة في القِصاص: (قتل العمد العدوان)، فاعترَضَ المعترِضُ بأن هذه العلَّةَ موجودةٌ في الأبِ القاتل ولا قِصاصَ)، ما اسم القادح المعترَضِ به؟ وكيف يجاب عنه؟

[١٠٧٥] قال المستدِلُّ: البُرُّ ربويٌّ؛ لأنه مَكِيلٌ، فاعترَضَ المعترِضُ بأنكم لا تقولون بجريان الرِّبا في الماء مع أنه مَكِيل. ما اسم القادح المستعمَل؟ وكيف يجاب عنه؟

[١٠٧٦] قال المستدِلُّ: البُرُّ ربويٌّ؛ لأنه قوتٌ، فاعترَضَ المعترِضُ بأنك لا تقول بجريان الرِّبا في الفراولة مع أنها قوتٌ. ما اسم القادح المستعمَل؟ وكيف يجاب عنه؟

[١٠٧٧] قال المستدِلُّ: البُرُّ ربويٌّ؛ لأنه مَكِيلٌ، فاعترَضَ المعترِضُ بأن الرز مَكِيلٌ ولا يجري فيه الرِّبا. ما اسم القادح المستعمَل؟ وكيف يجاب عنه؟





المسألة

استدلال المعترض بالتخلُّف على وجود العلَّة

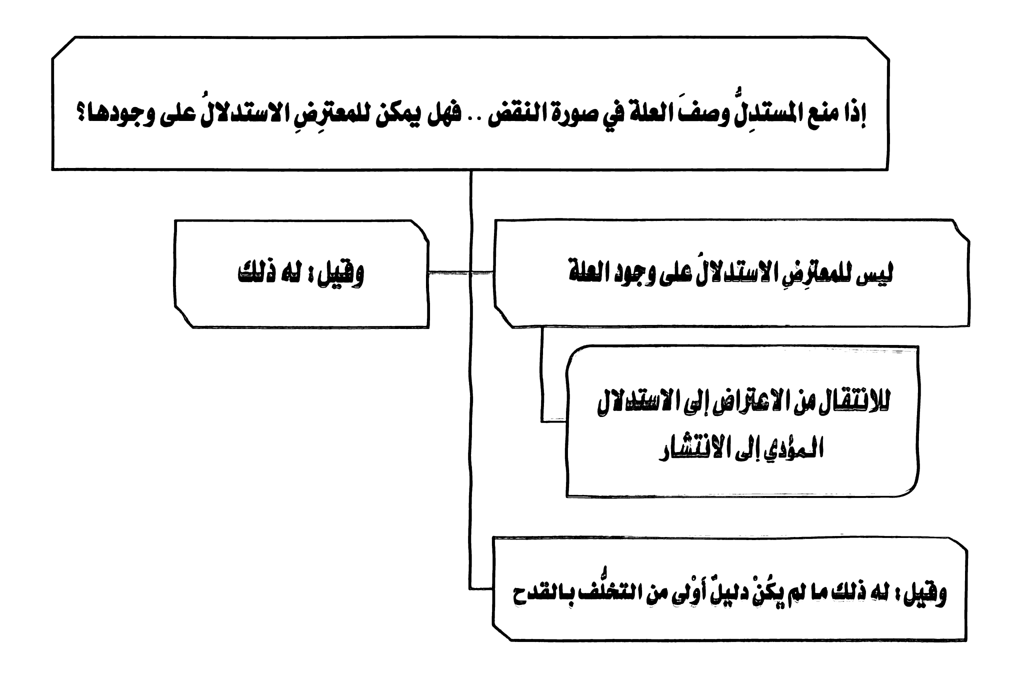
نص جمع الجوامع

ص وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِلِانْتِقَالِ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ: مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ.

نص الكوكب الساطع

وَالْأَكْثَرُ: الْمَنْعُ مِنِ اسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِهَا؛ لِلِانْتِقَالِ،
ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا يُخِيلُ.

تشجـير المسألــة



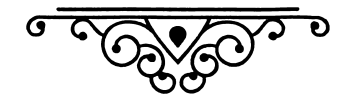


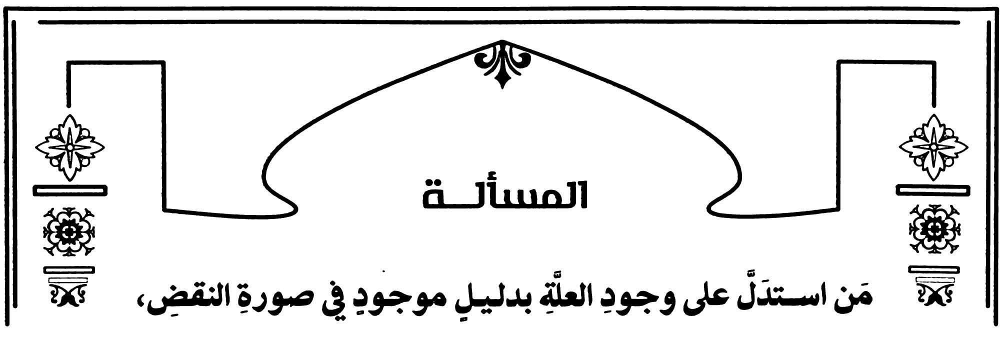
الأسئلــة النظريــة

٧١٣. هـل للمعـترضِ الاسـتدلالُ علـىٰ وجـود العلَّـة إذا منَـعَ المسـتدِلُّ مـن وجودها في صورة النقض؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٧٨] قال المستدِلُّ: البُرُّ ربويٌّ؛ لأنه قوتٌ، فاعترَضَ المعترِضُ بأنك لا تقول بجريان الرِّبا في الفراولة مع أنها قوتٌ، فأجاب المستدِلُّ بمنعِ كون الفراولة قوتًا، فهل للمعترِضِ أن يُقِيمَ الدليلَ على كونها قوتًا؟ مع ربطِ جوابك بمسألة جمع الجوامع.





المسألة

مَن استدَلَّ على وجودِ العلَّةِ بدليلٍ موجودٍ في صورةِ النقضِ، فهل يُسمَعُ نقضُ المعترِضِ لدليلِ المستدِلِّ؟

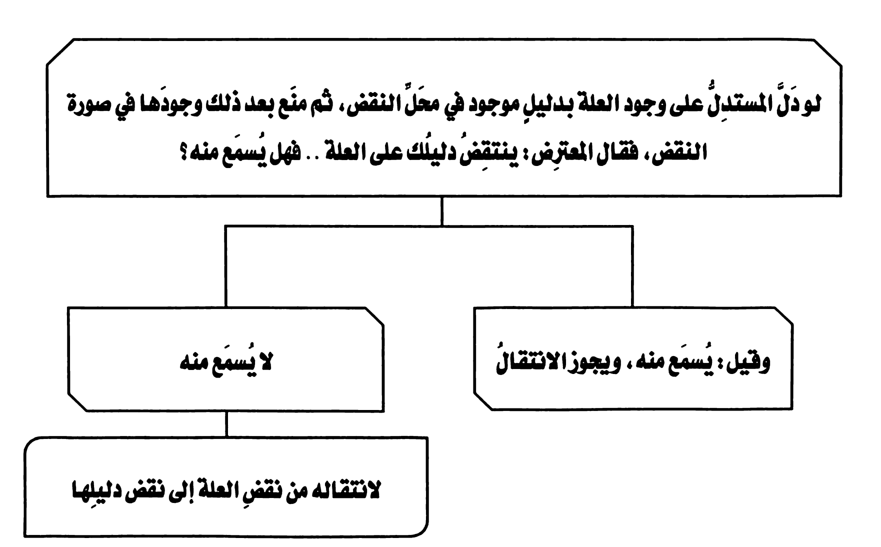
نص جمع الجوامع

﴿ وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ.. فَالصَّوَابُ: لَا يُسْمَعُ؛ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ العِلَّةِ إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ عَلَىٰ وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلْ ... دَلَّ بِمَلْزُومِ الوُجُودِ فِي مَحَلْ-
نَقْضٍ وَأَبْدَىٰ مَنْعَهُ فَقَالَا ... لِيَنْتَقِضْ دَلِيلُكَ انْتِقَالَا:-
فَالحَقُّ لَا يُسْمَعْ، وَإِنْ قَالَ اقْبَلِ: ... يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِيْ

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٧١٤. مَن استدَلَّ علىٰ وجود العلَّة بدليلٍ موجود في صورة النقض، فهل يُسمَع نقضُ المعترِضِ لدليل المستدِلِّ؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٧٩] مثاله: قول الحنَفيِّ في التبييت: أتىٰ بمسمَّىٰ الصوم فصَحَّ كما في النَّفْلِ، واستدَلَّ علىٰ وجود العلَّة بالإمساك مع النية، فنقول: العلَّةُ منتقَضةٌ بما لو نوىٰ بعد الزوال، فيقول: لا نسلِّمُ وجودَ العلَّة في محَلِّ التعليل، فهل يُسمَعُ من المعترِضِ قولُهُ: (انتقَضَ دليلُك علىٰ العلَّة؛ لأنه وُجِد هنا فلم تقُلْ به)؟

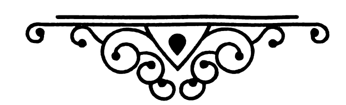
[١٠٨٠] قال المستدِلُّ: (علة جريان الرِّبا في الذهب الثَّمنية)، دليل ثَمَنيَّتِهِ أنه: جنسٌ ثمين تَرغَبُ فيه النفوس.

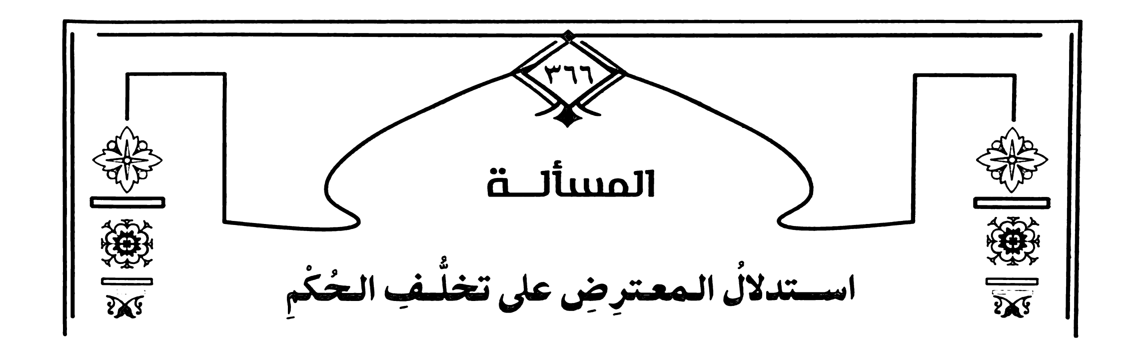
فقال المعترِضُ: العلَّة منتقَضةٌ بالزُّمُرُّد.

فقال المستدِلُّ: لا أسلِّمُ وجودَ الثَّمنية في الزمرد.

فقال المعترِضُ: ما استدلَلْتَ به علىٰ وجود الثَّمنية في الذهبِ موجودٌ في الزمرد، وأنتَ لا تقول بجريان الرِّبا فيه.

هل يُسمَعُ هذا الكلامُ من المعترِضِ؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَلَيْسَ لَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَىٰ.

نص الكوكب الساطع

وَفِــي إِقَامَــةِ دَلِيلِــهِ عَلَــىٰ تَخَلُّفِ الحُكْمِ الخِلَافُ اللَّذْ خَلَا.



تشجير المسألة

لو منَعَ المستدِلُّ تخلُّفَ الحكم عن العلة، فإن كان عدمُ الحكم في صورة النقض

- مُجمَعًا عليه أو مذهَبَهُ
  - لم يُسمَعْ منه
- غيرَ مُجمَعٍ عليه ولا مذهَبَهُ
  - سُمِعَ منه
    - وهل يَتمكَّنُ المعترِضُ من إقامة دليلٍ على تخلُّف الحكم؟
      - ليس له الاستدلالُ على تخلُّف الحكم
      - وقيل: له ذلك
      - وقيل: له ذلك إن لم يكُنْ طريقٌ أَوْلى

الأسئلة النظرية

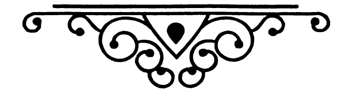
٧١٥. هل للمعترِضِ الاستدلالُ علىٰ تخلُّفِ الحكم؟ وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

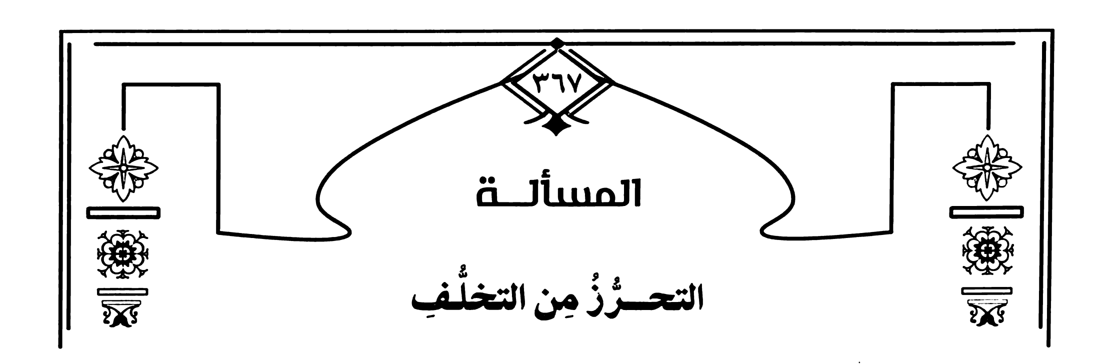


التمارين والتطبيقات

[١٠٨١] قال المستدِلُّ: الذهب ربويٌّ بعلة (مطلَق الثَّمنية)، فيقاس عليه: الورَقُ النقديُّ، فقال المعترِضُ: (الفلوس تَتحقَّقُ فيها العلَّةُ، وليست ربويةً)، فقال المستدِلُّ: (بل الفلوس ربوية)، فهل للمعترِضِ أن يستدِلَّ علىٰ عدم ربوية الفلوس؟

[١٠٨٢] قال المستدِلُّ: علة وجوب الزكاة (كون المال ناميًا)، فقال المعترِضُ: هذا ينتقضُ بمال الصبيِّ؛ فهو نامٍ ولا زكاةَ فيه، فقال المستدِلُّ: بل فيه زكَاة، فهل للمعترِضِ أن يستدِلَّ علىٰ عدم وجوب الزكاة فيه؟





المسألة ٣٦٧

التحرُّزُ من التخلُّفِ

نص جمع الجوامع

ﵟ وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَىٰ المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ فَصَارَ كَالمَذْكُورِ، وَقِيلَ: يَجِبُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا فِي المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

وَفِي وُجُوبِ الِاحْتِرَازِ: المُنْتَقَىٰ ... ثَالِثُهَا: عَلَىٰ الخُصُومِ مُطْلَقَا،

وَغَيْرُ مُسْتَثْنَىٰ قَوَاعِدَ شُهِرْ ... لِنَاظِرٍ؛ وَقِيلَ: أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ.

تشجـير المسألـــة

هـل يجب الاحـتراز من النقض؟

- الصحيـح
  - المُناظِر
    - يجب مطلقًا
  - الناظر
    - يجب إلا فيما اشتهَرَ من المستثنَيات فصار كالمذكور
- وقيل: يجب مطلقًا
- وقيل: يجب إلا في المستثنَيات مطلقًا



الأسئلة النظرية

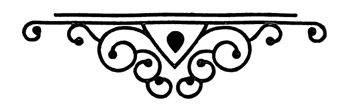
716. هل يجب الاحتراز من التخلُّفِ؟ فصِّلْ إجابتك.

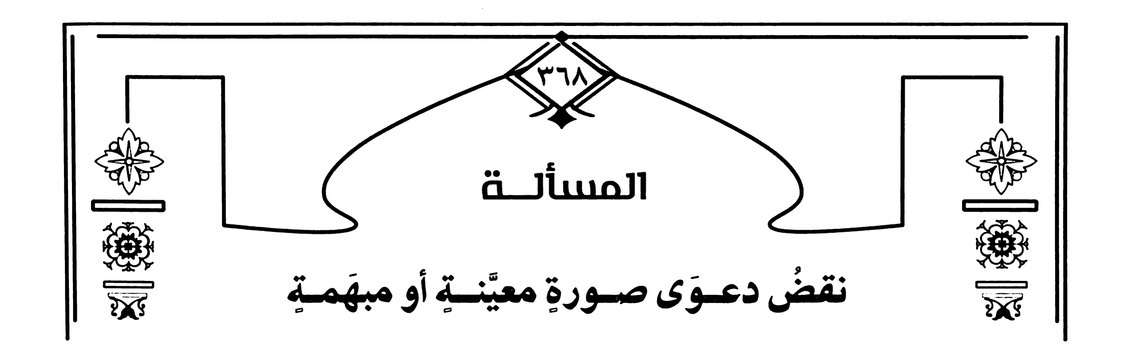
التمارين والتطبيقات

[1083] عند تعليل القِصاص، ما الوصف الذي يجب أن يذكُرَهُ المستدِلُّ مما يأتي؟

1. (كونه قتلَ عمدٍ عدوان).
2. (كونه قتلَ عمدٍ عدوان مع انتفاء الأبوَّة).
3. (كونه قتلَ عمدٍ عدوان من مكافئ).

[1084] الماء لا يجري فيه الرِّبا، فهل يجب على من يعلِّلُ جريانَ الرِّبا في البُرِّ ونحوه بالكيل أن يحترزَ منه، فيقول: (مَكِيلٌ -غير ماءٍ- فجرى فيه الرِّبا).





نص جمع الجوامع

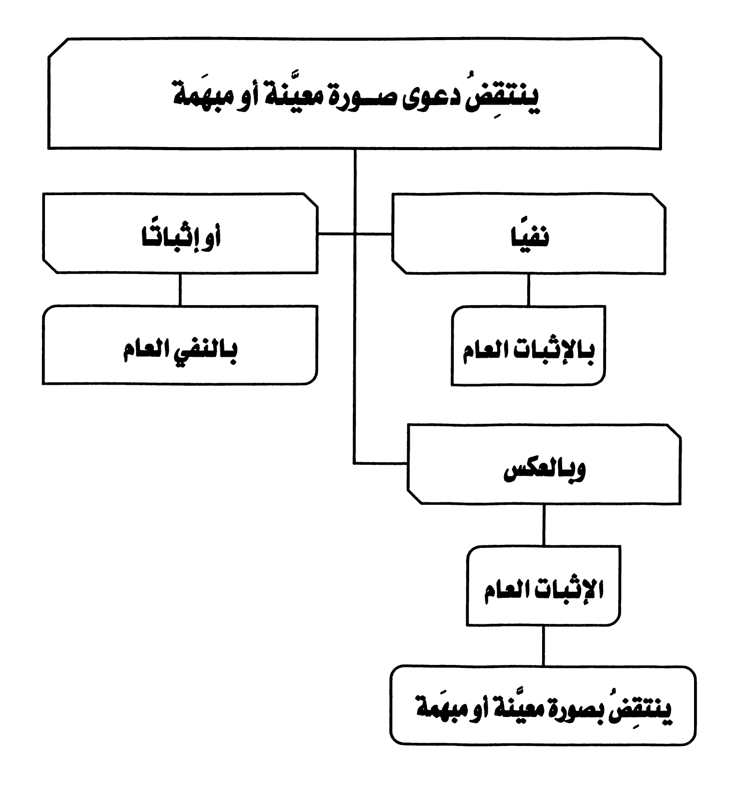
وَدَعْوَىٰ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ أَوْ نَفْيِهَا.. يَنْتَقِضُ بِالإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ العَامَّيْنِ، وَبِالعَكْسِ.

نص الكوكب الساطع

وَمُدَّعِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَىٰ فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلَا

يُنْقَضُ بِالعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالعَكْسِ زُكِنْ.

تشجـير المسألـــة





الأسئلـة النظريـة

٧١٧. بماذا تنتقِضُ دعوَىٰ صورةٍ معيَّنة أو مبهَمة؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[١٠٨٥] نحو: "زيد كاتب" أو "إنسانٌ ما كاتب"، ما اللفظ الذي يناقِضُه؟

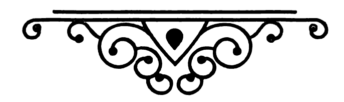
١. "لا شيءَ من الإنسان بكاتب".

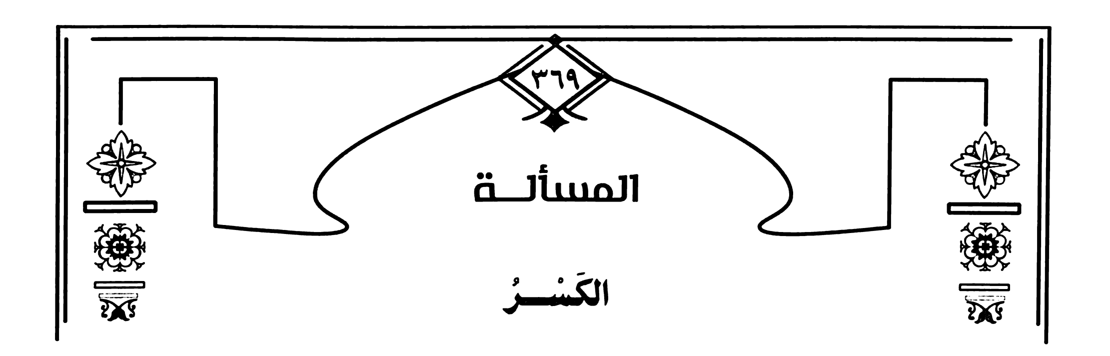
٢. "في الإنسان مَن ليس بكاتب".

[١٠٨٦] ونحو: "زيد ليس بكاتب" أو "إنسان ما ليس بكاتب"، ما الذي يناقِضُه؟

١. "كل إنسان كاتب".

٢. "إنسان ما كاتب".





نص جمع الجوامع

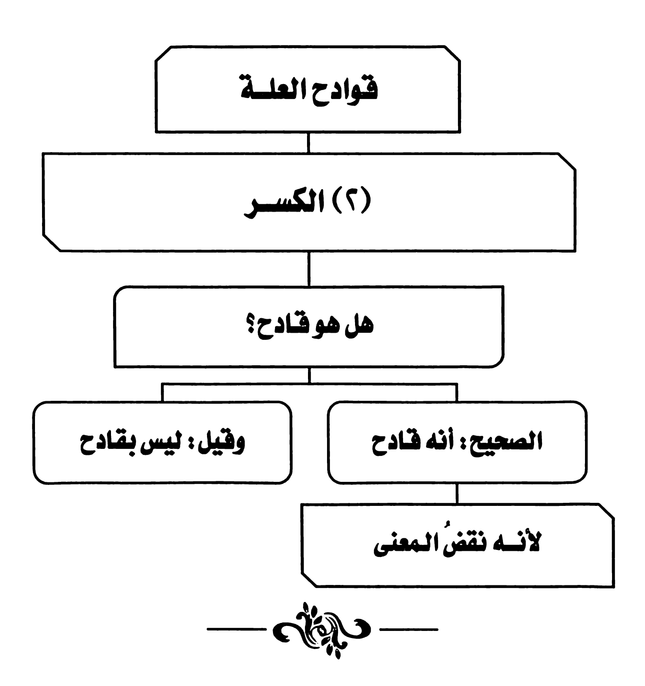
وَمِنْهَا:

الكَسْرُ قَادِحٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَىٰ.

نص الكوكب الساطع

«الكَسْرُ»-وَهْوَ نَقْضُهُ المَكْسُورُ   لِنَقْضِ مَعْنًىٰ- قَدْحُهُ المَشْهُورُ

تشجـير المسألـة



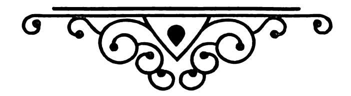
الأسئلـة النظريـة

٧١٨. هل يُعَدُّ الكسرُ قادحًا؟ ولِمَ؟



التمارين والتطبيقات

تأتي في المسألة التي بعدها.





المسألة

الكَسْرُ (٢)

نص جمع الجوامع

﴿ وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ العِلَّةِ، إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ: «صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ»، فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مُلْغًى، فَلْيُبْدَلْ بِالعِبَادَةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدَلُ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا «يَجِبُ قَضَاؤُهَا»، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى؛ دَلِيلُهُ: الحَائِضُ.

نص الكوكب الساطع

إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا ... إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا؛

نَحْوُ: «صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا ... فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا»

يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ المُعْتَرِضُ ... فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ-

بِصَوْمِ حَائِضٍ، وَإِنْ لَمْ يُبْدَلِ ... لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي،

وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ القَضَاءِ ... -كَحَائِضٍ- مُسْتَلْزِمَ الأَدَاءِ.

تشجـير المسألـة

الكسـر

تعريفـه

هو إسقاط وصفٍ من العلة

إما مع إبداله

كما يقال في صلاة الخوف: (صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالأمن)

فيُعترَض: بأن خصوص الصلاة مُلغًى، فليُبدَلْ بالعبادة، ثم ينتقِضُ بصوم الحائض

أو لا يُبدَل

فلا يَبقَى إلا (يجب قضاؤها)

وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدَّى؛ دليله: الحائض

الأسئلـة النظريـة

٧١٩. عرِّفِ "الكسرَ"، ثم مثِّلْ له بمثال.

٧٢٠. ما أنواع الكسر؟



التمارين والتطبيقات

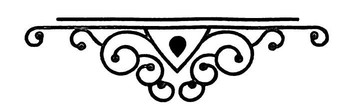
[١٠٨٧] مثاله: قولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاةٌ يجب قضاؤها؛ فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيقول المعترِضُ: خصوصُ كونها صلاةً مُلغًى لا أثَر له؛ لأن الحج كذلك وليس بصلاةٍ، فلم يَبقَ إلا الوصفُ العام؛ وهو كونها عبادةً، وينقُضُه، فما نوع هذا القدح؟

[١٠٨٨] قال حنَفيٌّ في العاصي بسفَرِه: (مسافرٌ؛ فيَترخَّصُ كغير العاصي؛ لحكمة المشقة).

فيُعترَضُ عليه بذي الحرفة الشاقَّة في الحضر؛ كمَن يَحمِلُ الأثقالَ ويَضرِبُ بالمعاول، فإنه لا يَترخَّص.

ما اسمُ القادح المستعمَلِ هنا؟ وهل يَقدَح؟

[١٠٨٩] قال الشيخ في "المهذَّب": (لو ماتت الأمَّهات، أو بَقِيَ منها دون النِّصاب، ونُتِجتْ تامة: وجَبتِ الزكاةُ، وقال الأنماطيُّ: ينقطِعُ الحولُ بموت كلِّ الأمَّهات)، قال الشيخ: (وينكسِرُ عليه بأمِّ الولد؛ فإنه يثبُتُ لولدها حكمُها في الاستيلاد مع بقائها حتى يَعتِقَ بموت السيد كما تَعتِقُ هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم يبطُلْ هذا الحكمُ في حقِّ الولد، وإن بطَلَ في حقِّها)، ما نوع هذا القدح؟





نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: العَكْسُ؛ وَهُوَ: انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ.

وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، فِي جَوَابِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

نص الكوكب الساطع

وَالعَكْسُ حَدُّهُ: انْتِفَاءُ الحُكْمِ ... لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ العِلْمِ؛

تشجـير المسألــة

قوادح العلـة

(٣) العكس

تعريفـه

هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فإن ثَبَتَ مقابِلُه فأبلَغُ

شاهـده

قوله ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام ...) في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟

الأسئلـة النظريـة

٧٢١. عرِّفِ "العكسَ"، واذكُرْ شاهدَهُ من حديث النبي ﷺ، ثم مثِّلْ له بمثال.

٧٢٢. كيف يكون العكس قادحًا؟



تأتي.



المسألــة

العَكْـسُ (٢)

نص جمع الجوامع

وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

«تَخَلُّـفُ العَكْـسِ» مِـنَ القَـوَادِحِ ... فِـي قَـوْلِ مَنْـعِ عِلَّتَـيْنِ الـرَّاجِحِ.

تشجير المسألة

هل تخلُّفُ العكس قادح؟

- عند مانع العلتينِ
  - قادح
- عند مجوِّزهما
  - غير قادح

الأسئلة النظرية

٧٢٣. هل تخلُّفُ العكس قادح؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

تأتي.



المسألة

العَكْسُ (٣)

نص جمع الجوامع

وَنَعْني بِانْتِفَائِهِ: انْتِفَاءَ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ المَدْلُولِ.

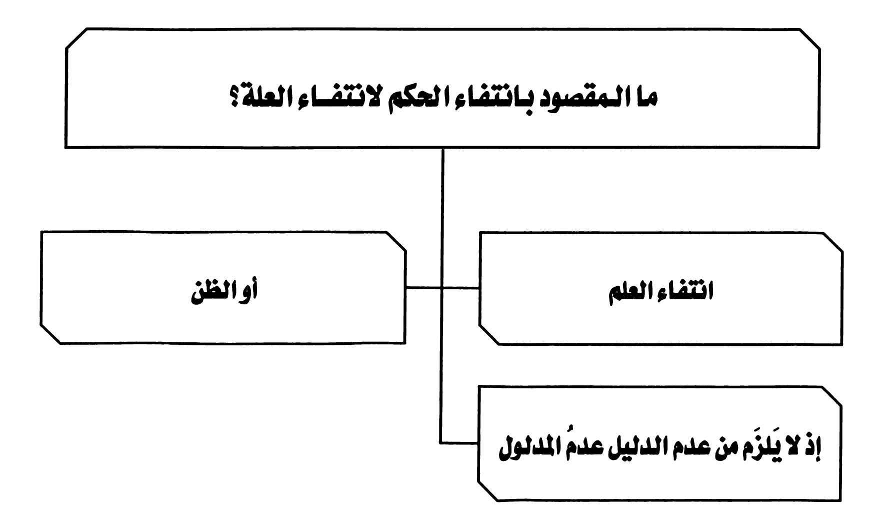


نص الكوكب الساطع

وَالعَكْسُ حَدُّهُ: انْتِفَاءُ الحُكْمِ ... لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ العِلْمِ؛

إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... مِنْهُ: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ العَدَمُ.

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٧٢٤. ما المقصود بانتفاء الحكم في تعريف العكس: «انتفاء الحكم لانتفاء العلَّة»؟ مع التعليل.

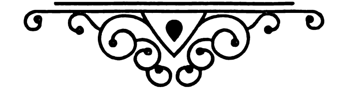


التمارين والتطبيقات

[١٠٩٠] قال المستدِلُّ: علة جريان الرِّبا في البُرِّ: (الكيل)، فاعترَضَ معترِضٌ بأن هذه العلَّةَ غيرُ موجودة في الذهب مع وجود الحكم.

١. ما اسم القادح المستعمَل؟

٢. هل هو قادح؟





٣٧١

المسألة

عَدَمُ التأثيرِ

نص جمع الجوامع

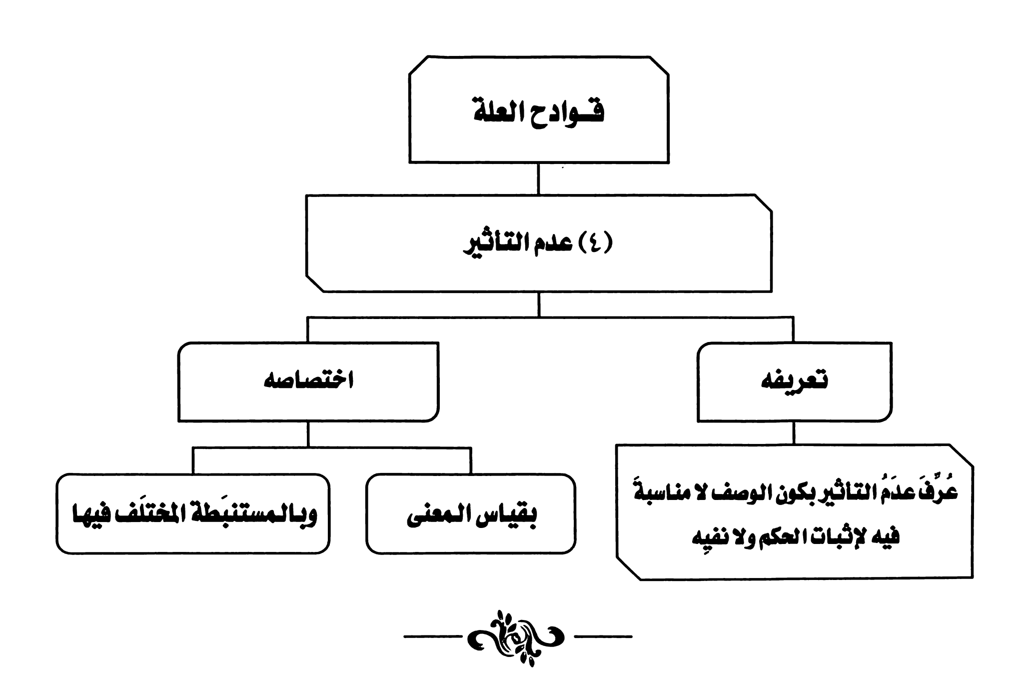
ﷺ وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ؛ أَيْ: أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَىٰ وَبِالمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا.

نص الكوكب الساطع

وَ«عَـدَمُ التَّـأْثِيرِ» أَنَّ الوَصْـفَ لَا ... مُنَاسِـبٌ. وَإِنَّمَـا ذَا دَخَـلَا-

قِيَـاسَ مَعْنًـىٰ وَالَّـذِي لَا يُجْمَـعُ، ... وَلَـمْ تَكُـنْ نُصَّـتْ. ~~وَذَاكَ أَرْبَـعُ.~~

تشجـير المسألـة



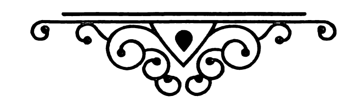
الأسئلـة النظريـة

٧٢٥. اشرَحْ قادح "عدم التأثير"، وبماذا يختص؟



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة ٣٧٢

أقسامُ عدمِ التأثيرِ

نص جمع الجوامع

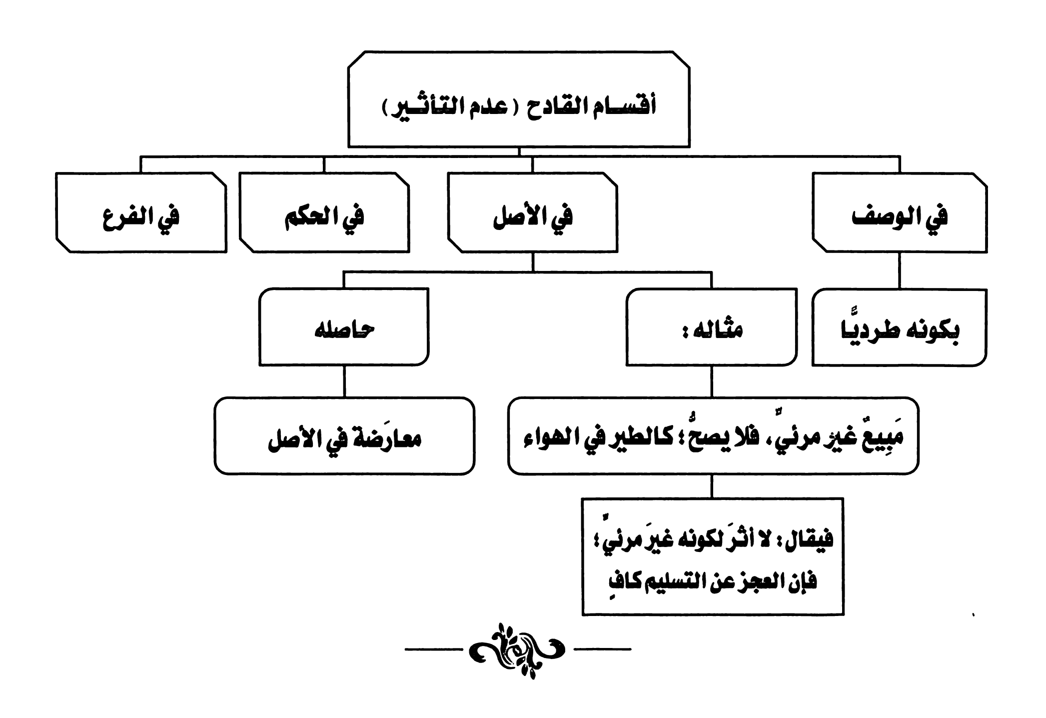
وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

- فِي الوَصْفِ: بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا.
- وَفِي الأَصْلِ: مِثْلُ: مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، فَيَقُولُ: لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ فَإِنَّ العَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ، وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ.

نص الكوكب الساطع

~~قِيَاسَ مَعْنًى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ~~   ~~وَلَمْ تَكُنْ نُصَّتْ~~. وَذَاكَ أَرْبَعُ:
فِي الوَصْفِ أَيْ: بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا.   وَالأَصْلِ: «بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا–
فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ»   يُقَالُ: لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي؛
فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَى؛ وَالحَاصِلُ:   فِي الأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا القَائِلُ.

تشجير المسألة



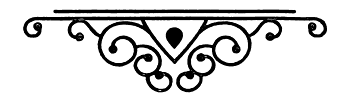
الأسئلة النظرية

٧٣٦. ما أقسام عدم التأثير؟ مع التمثيل لكلِّ قسمٍ بمثالين.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

عدمُ التأثيرِ في الحكْمِ

نص جمع الجوامع

وَفِي الحُكْمِ: وَهُوَ أَضْرُبٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي المُرْتَدِّينَ: مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ، وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ.

نص الكوكب الساطع

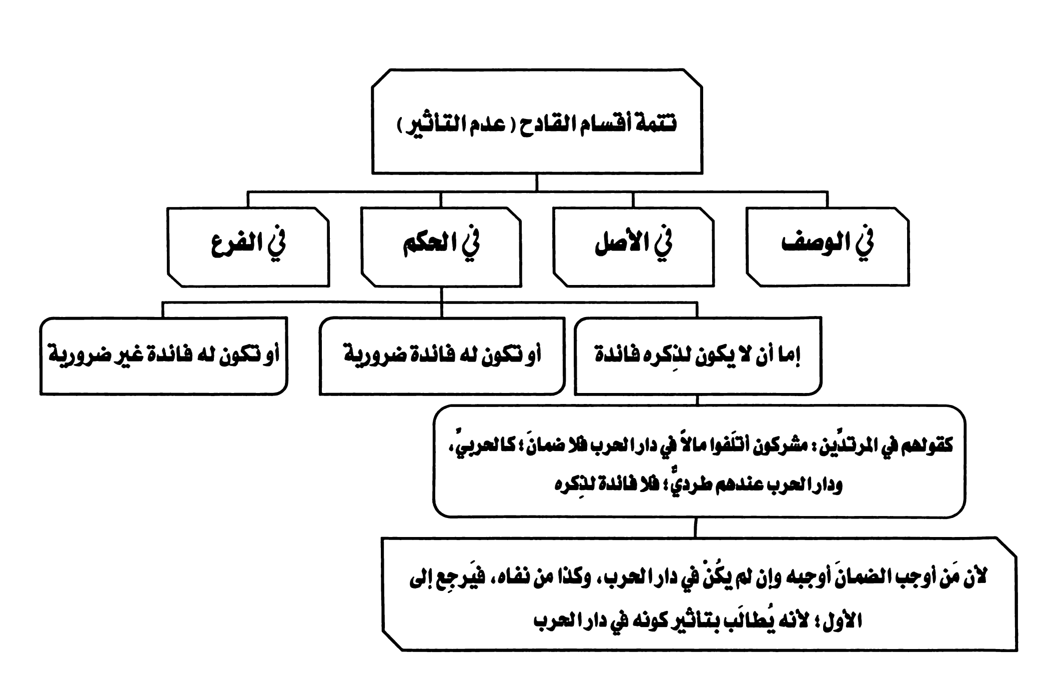
وَالحُكْمِ؛ وَهْوَ أَضْرُبٌ: قَدْ لَا يَكُونْ ... فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ: كَـ «مُشْرِكُونْ-

قَدْ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ ... فَلَا ضَمَانَ لَاحِقٌ كَالحَرْبِيْ»

فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٍ فَلَا ... فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الأَوَّلَا؛

لِأَنَّهُ طَالَبَ بِالتَّأْثِيرِ. ... ~~وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي:~~





الأسئلة النظرية

٧٢٧. ما أضرُبُ عدمِ التأثير في الحكم؟ واذكُرْ مثالًا لكل ضربٍ منها.



التمارين والتطبيقات

- تأتي.



المسألة

عَدَمُ التأثيرِ في الحُكْمِ (٢)

نص جمع الجوامع

ﮋ أَوْ تَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ العَدَدِ فِي الِاسْتِجْمَارِ بِالأَحْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا العَدَدُ كَالجِمَارِ، فَقَوْلُهُ: «لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

نص الكوكب الساطع

لِأَنَّـــهُ طَالَـــبَ بِالتَّـــأْثِيرِ ... وَقَـــدْ يَكُـــونُ فَيْـــدُهُ ضَـــرُورِي

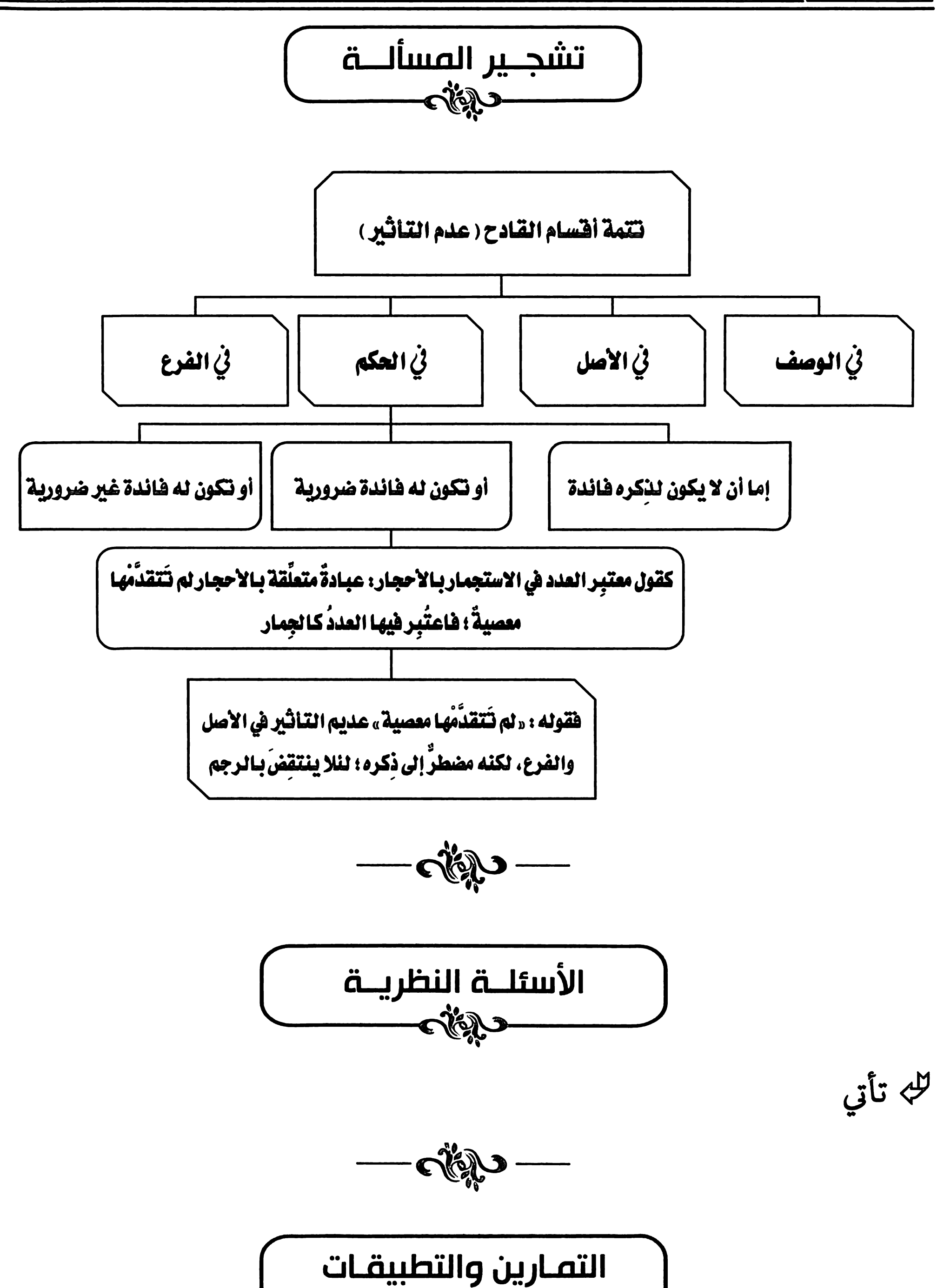
«عِبَـــادَةٌ بِحَجَـــرٍ تَعَلَّقَـــتْ ... وَقَبْلَهَـــا مَعْصِـــيَةٌ مَـــا سَـــبَقَتْ

فَلْيُعْتَبَـــرْ تَعَـــدُّدُ الأَحْجَـــارِ ... مُسْـــتَجْمِرًا كَعَـــدَدِ الجِمَـــارِ»

فَقَوْلُـــهُ: «مَعْصِـــيَةٌ مَـــا قُـــدِّمَا» ... لَـــيْسَ لَـــهُ التَّـــأْثِيرُ فِـــي كِلَيْهِمَـــا

لَكِنَّـــهُ احْتِـــيجَ لِـــذِكْرِهِ هُنَـــا ... خَـــوْفَ انْتِقَاضِـــهِ بِـــرَجْمِ مَـــنْ زَنَـــىٰ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

تأتي

التمارين والتطبيقات

تأتي في نهاية «عدم التأثير».



المسألة

عدمُ التأثيرِ (٣)

نص جمع الجوامع

ﵥ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرِ الضَّرُورِيَّةُ.. لَمْ يُغْتَفَرْ، وَإِلَّا.. فَتَرَدُّدٌ؛ مِثَالُهُ: الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ كَالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ، لَكِنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفَرْعِ مِنَ الأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ.

نص الكوكب الساطع

وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا: فَإِنْ   لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلَّا الخُلْفَ دِنْ

مِثَالُهُ: «مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ   فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ العَصْرِ»

فَقَوْلُهُ: «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ مَتَىٰ   يَحْذِفْهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ؛ وَأَتَىٰ-

بِهِ لِكَيْ أَصْلًا بِفَرْعٍ قَرَّبَهْ   تَقْوِيَةً لِمَا حَوَىٰ مِنَ الشَّبَهْ.

تشجـير المسألـة

تتمة أقسام القادح (عدم التأثير)
- في الوصف
- في الأصل
- في الحكم
  - إما أن لا يكون لذكره فائدة
  - أو تكون له فائدة ضرورية
  - أو تكون له فائدة غير ضرورية
    - إن لم تُغتفَرِ الضرورية ← لم يُغتفر
    - إن اغتُفِرت ← ففيه تردُّدٌ
    - مثاله:
      - الجمعة صلاة مفروضة؛ فلم تفتقرْ إلى إذنِ الإمام كالظُّهر
      - فإنَّ «مفروضةٌ» حشوٌ؛ إذ لو حُذِفَ لم ينتقِضْ بشيء، لكن ذُكِر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشَّبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبَهُ
- في الفرع

الأسئلـة النظريـة

تأتي.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي في نهاية «عدم التأثير».



نص جمع الجوامع

الرَّابِعُ: فِي الفَرْعِ؛ مِثْلُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ، وَهُوَ كَالثَّانِي؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الكُفْءِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ المُنَاقَشَةِ فِي الفَرْضِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَالِثُهَا: بِشَرْطِ البِنَاءِ؛ أَيْ: بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عَلَيْهِ.

نص الكوكب الساطع

رَابِعُهَا: فِي الفَرْعِ: مِثْلُ: «تَعْقِدُ بِنَفْسِهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ يَفْسُدُ»

وَهْوَ كَثَانٍ؛ إِذْ لِغَيْرِ الكُفْءِ لَا يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ. وَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ-

تَنَازُعٍ فِي الفَرْضِ؛ تَخْصِيصُ صُوَرْ مِنَ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ وَالنَّظَرْ،

وَجَائِزٌ، ثَالِثُهَا: مَعَ البِنَا؛ أَيْ: غَيْرَ ذِي الفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا.

تشجير المسألة

الأسئلة النظرية

٧٢٨. ما أقسام قادح: «عدم التأثير»؟ مع ذِكرِ مثالٍ لكل واحد منها.



التمارين والتطبيقات

[١٠٩١] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بالقادح المذكور بين القوسين:

١. أن يقول المستدِلُّ: الغائب مَبِيعٌ غيرُ مرئيٍّ؛ فلا يصحُّ بيعُهُ كالطير في الهواء (عدم التأثير).

٢. أن يقول المستدِلُّ: صلاة الصبح صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يُقدَّم أذانُها قبل وقتها؛ قياسًا علىٰ صلاة المغرب (عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًّا).

٣. أن يقول المستدِلُّ: المَبِيع الغائب مَبِيعٌ لم يرَهُ العاقد؛ فلا يجوز بيعُه؛ قياسًا علىٰ الطير في الهواء (عدم التأثير في الأصل بكونه مستغنًىٰ عنه في الأصل لوجود معنًىٰ آخرَ مستقلٍّ بالغرض).

٤. أن يقول المستدِلُّ: صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فلا تفتقِرُ إلىٰ إذنِ الإمام لإقامتها؛ قياسًا علىٰ غيرها من الصلواتِ المفروضة (عدم التأثير في الحكم).

٥. أن يقول المستدِلُّ: المرتدُّ مشرِكٌ أتلَفَ مالًا في دار الحرب؛ فلا ضمانَ عليه كالحربيِّ (عدم التأثير في الحكم).

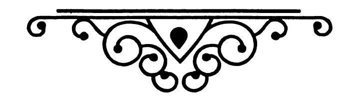
٦. أن يقول المستدِلُّ في تخليل الخمر: مائعٌ لا يطهُرُ بالكثرة، فلا يطهُرُ بالصَّنعة كالدُّهن واللَّبَن (عدم التأثير في الحكم).

٧. أن يقول المستدِلُّ: المرتدُّ ترَكَ الصلاةَ بمعصيةٍ؛ فقضاؤها يجب عليه قياسًا علىٰ السكران (عدم التأثير في الأصل).

٨. أن يقول المستدِلُّ: المرأة المرتدة كفَرتْ بعد إسلام؛ فتستحِقُّ القتلَ قياسًا علىٰ الرجُلِ (عدم التأثير "بيِّنْ نوعَه الخاص").

٩. أن يقول المستدِلُّ: المرأة التي تولَّتْ عقدَ نكاحها زوَّجتْ نفسها بغير إذن وليِّها وبغير كفءٍ؛ فلم يصحَّ نكاحها؛ قياسًا على ما لو زوَّجها وليُّها بغير كفءٍ (عدم التأثير في الفرع).

١٠. قول القائس في منعِ نكاح الأمَة الكتابية: أمَةٌ كافرة؛ فلا تُنكَح كالأمَة المجوسية (عدم التأثير في الأصل).





نص جمع الجوامع

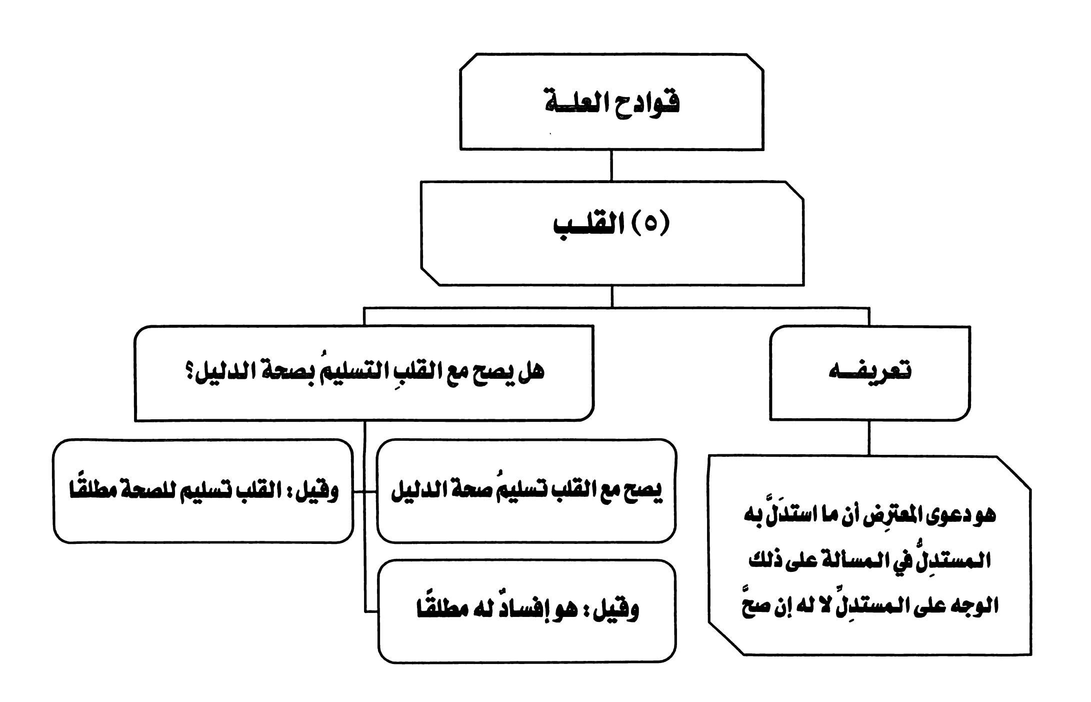
وَمِنْهَا: القَلْبُ؛ وَهُوَ: دَعْوَىٰ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ، وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِفْسَادٌ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

«القَلْبُ»: دَعْوَىٰ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهْ ... فِيهَا عَلَىٰ ذَاكَ عَلَيْهِ إِنْ نَبِهْ.

وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمُ صِحَّةٍ مَعَهْ، ... وَقِيلَ: تَصْحِيحٌ، وَقِيلَ: مَنَعَهْ؛

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

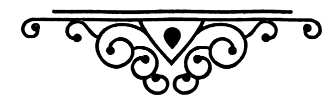
٧٢٩. عرِّفِ "القلبَ"، واذكُرْ له مثالًا.

٧٣٠. هل يُمكِنُ مع القلبِ تسليمُ صحة ما استدَلَّ به أو لا؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٩٢] استدَلَّ المستدِلُّ الحنَفيُّ في توريث الخال بقوله ﷺ: «**الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له**»، فيقول المعترِضُ: هذا يدلُّ عليك لا لك؛ إذ معناه نفيُ توريثِ الخال بطريق المبالَغة؛ أي: الخَال لا يَرِث.

ما القادح المستعمَلُ في الاعتراض؟





المسألـة

القَلْبُ (٢)

نص جمع الجوامع

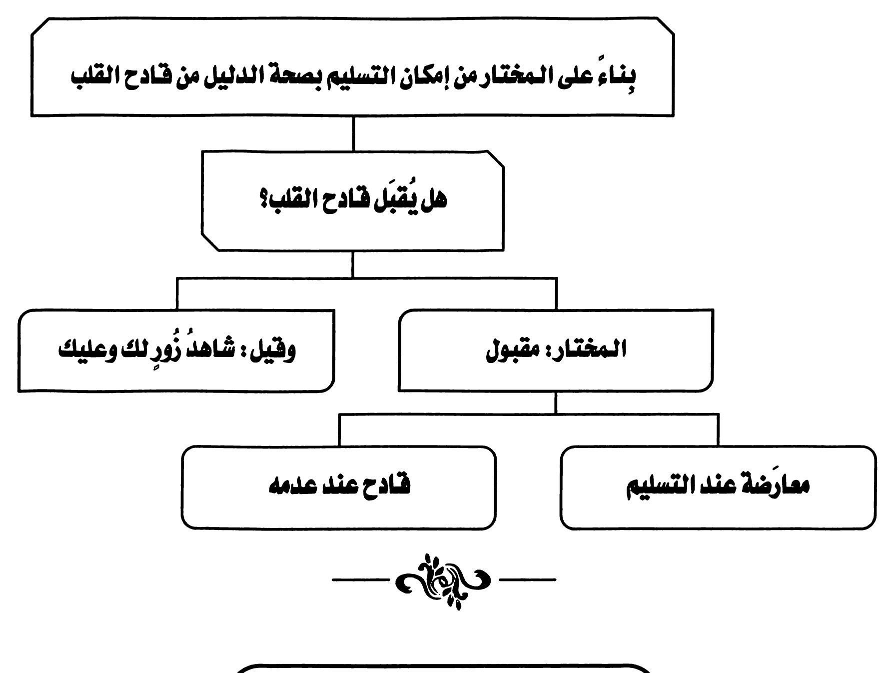
ﮩ وَعَلَى المُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ: شَاهِدُ زُورٍ، لَكَ وَعَلَيْكَ.

نص الكوكب الساطع

وَاقْبَـلْ عَلَـى الأَوَّلِ لَا مُعَارَضَـهْ؛ فَـإِنْ يُسَـلِّمْ صِـحَّةً مُعَارَضَـهْ،

أَوْ لَا فَقَـادِحٌ، وَقِيـلَ: شَـاهِدُ زُورٍ عَلَيْـهِ وَلَـهُ فَفَاسِـدُ.

تشجـير المسألــة



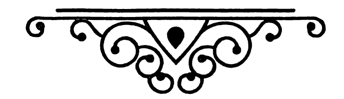
الأسئلــة النظريــة

٧٣١. متىٰ يُقبَل القلب معارَضةً أو قادحًا؟ فصِّلْ إجابتك.



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





نص جمع الجوامع

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ، إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الفُضُولِيِّ: عَقْدٌ فِي حَقِّ الغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، فَيُقَالُ: عَقْدٌ؛ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، أَوْ لَا؛ مِثْلُ: لُبْثٌ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَيُقَالُ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ القَالِبِ ... مَعْ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ-
صَرِيحًا أَوْ لَا؛ فَمِثَالُ الأَوَّلِ: ... «عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي-
فَلَا تَرَاهُ كَالشِّرَا مُعْتَبَرَا» ... يُقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَا.
وَالثَّانِ: «لُبْثٌ لَا يَكُونُ قُرْبَهْ ... بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهْ»
فَقُلْ: فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا. ... ~~وَمِنْهُ مَا يُورِدُ إِبْطَالًا لِذَا:~~

تشجير المسألة

تتمة قادح القلب

أقسامه

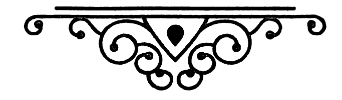
- القلب لتصحيح مذهب المعترِض
  - إما مع إبطال مذهب المستدِل صريحًا
    - كما يقال في بيع الفضوليّ: عقدٌ في حق الغير بلا وِلاية؛ فلا يصح كالشراء
      - فيقال: عقد فيصح كالشراء
  - أو لا مع الإبطال صريحًا
    - مثل: لُبْثٌ فلا يكون بنفسه قُرْبةً كوقوف عرفة
      - فيقال: فلا يُشترَط فيه الصوم كعرفة
- القلب لإبطال مذهب المستدِل

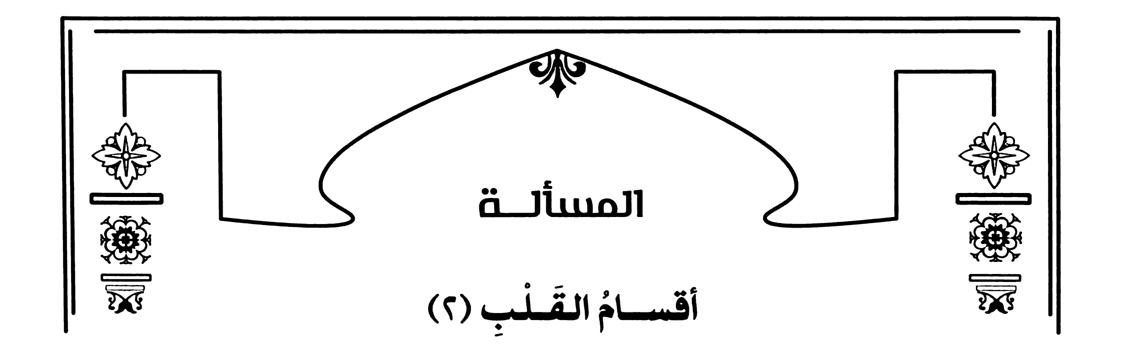
الأسئلة النظرية

تأتي.

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألـــة

أقســامُ القَـلْبِ (٢)

نص جمع الجوامع

الثَّانِي: لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ، عُضْوُ وُضُوءٍ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالوَجْهِ، فَيُقَالُ: فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالوَجْهِ، أَوْ بِالِالْتِزَامِ، عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالعِوَضِ كَالنِّكَاحِ، فَيُقَالُ: فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ.

نص الكوكب الساطع

~~فَقُلْ: فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا.~~ ... وَمِنْهُ مَا يُورَدُ إِبْطَالًا لِذَا:-

مُصَرِّحًا: «عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقَلْ ... مُطْلَقِ الِاسْمِ مِثْلَ وَجْهٍ» فَلْيُقَلْ:-

«فَمِثْلَهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ». ... أَوْ لَا: كَـ«عَقْدِ عِوَضٍ يُعْتَبَرُ-

مَعْ جَهْلِ مَا عُوِّضَ كَالأَنْكِحَةِ» ... فَقُلْ: فَلَا يُشْرَطْ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

تشجـير المسألــة

تتمـة قــادح القلب

أقسامــه

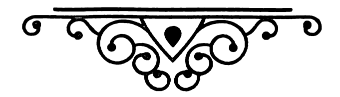
- القلب لتصحيح مذهب المعترِض
  - بالصراحة
    - مثل: عضو وُضوء، فلا يكفي أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم؛ كالوجه
    - فيقال: فلا يَتقدَّر بالربع؛ كالوجه
- القلب لإبطال مذهب المستدِل
  - بالالتزام
    - مثل: عقد معاوَضة، فيصح مع الجهل بالعِوض؛ كالنكاح
    - فيقال: فلا يُشترَط خيار الرؤية؛ كالنكاح

الأسئلــة النظريــة

٧٣٢. ما أقسام القلب؟ مع التمثيل لكلِّ قسمٍ منها.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

قَلْبُ المساواةِ

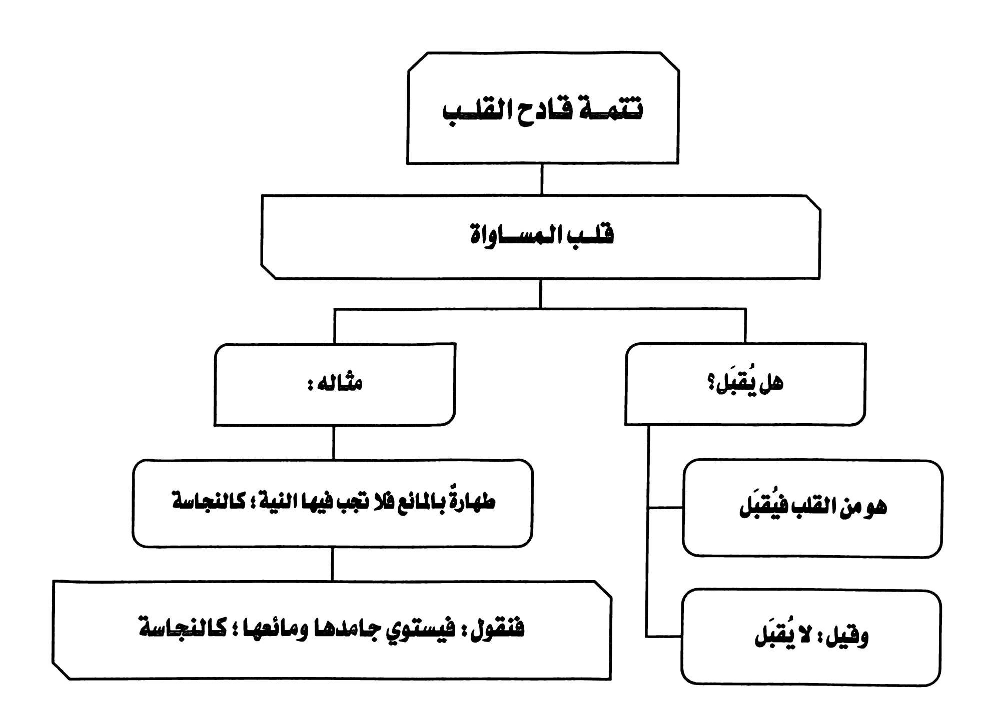
نص جمع الجوامع

ﵥ وَمِنْهُ -خِلَافًا لِلْقَاضِي-: «قَلْبُ المُسَاوَاةِ»؛ مِثْلُ: «طَهَارَةٌ بِالمَائِعِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ»، فَنَقُولُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ -وَالقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي-: «قَلْبُ المُسَاوَاةِ»؛ كَقَوْلِ الحَنَفِي:-
«طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبْ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبْ»
فَقُلْ لَهُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٧٣٣. هل قلبُ المساواة من القلب؟ وهل يُقبَل؟ فصِّلْ إجابتك مع ذِكر مثال.



التمارين والتطبيقات

[١٠٩٣] اقدَحْ في الاستدلالات الآتية بقادحِ القلب، مع بيان نوعه، ثم أجِبْ عنه إن أمكَنَ، مع بيان صحة القدح به في كلِّ مثال:

١. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ: الاعتكاف يُشترَط فيه الصوم؛ لأنه لُبْثٌ محض، فلا يكون بمجرَّده قُرْبة؛ كالوقوف بعرفة.

٢. أن يقول المستدِلُّ في «بيع الفضوليِّ»: عقدٌ في حق الغير بلا وِلاية؛ فلا يصحُّ؛ كالشراء له.

٣. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ في مسح الرأس: ممسوح في الطهارة؛ فلا يجب استيعابه؛ كالخفِّ.

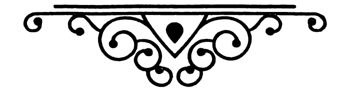
٤. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ في مسح الرأس: مسح الرأس ركنٌ من أركان الوُضوء؛ فلا يكفي أقلُّ ما ينطلِقُ عليه الاسم؛ كالوجه.

٥. أن يقول المستدِلُّ في توريث الخال: دليله قولُهُ ﷺ: «**الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له**»، فأثبَتَ إرثَهُ عند عدَمِ الوارث غيره.

٦. أن يقول المستدِلُّ: بيع الغائب عقدُ معاوَضة؛ فينعقِد مع جهل المعوَّض؛ كالنكاح يصحُّ مع جهل الزوج بصورةِ الزوجة؛ بجامع كونهما عقدَ معاوَضة.

٧. أن يقول المستدِلُّ: إزالة النجاسة طهارةٌ تُراد لأجل الصلاة؛ فلا تجوز إزالتها بغير الماء؛ قياسًا علىٰ طهارة الحدث.

٨. أن يقول المستدِلُّ: طهارةٌ بالمائعِ؛ فلا تجب فيها النِّيةُ؛ كالنجاسة.





نص جمع الجوامع

ﮐ وَمِنْهَا: القَوْلُ بِالمُوجَبِ:

ﮐ وَشَاهِدُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فِي جَوَابِ: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾؛ وَهُوَ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي المُثَقَّلِ: "قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ فَلَا يُنَافِي القِصَاصَ كَالإِحْرَاقِ"، فَيُقَالُ: "سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافَاةِ، وَلَكِنْ لِمَ قُلْتَ: يَقْتَضِيهِ؟"، وَكَمَا يُقَالُ: "التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ كَالمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ"، فَيُقَالُ: "مُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي".



نص الكوكب الساطع

«القَوْلُ بِالمُوجَبِ» - فِي التَّنْزِيلِ ... شَاهِدُهُ-: التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ-

مَعَ بَقَا النِّزَاعِ؛ فِيمَا ثُقِّلَا: ... «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا-

يُنَافِرُ القِصَاصَ كَالحَرْقِ» يُقَالْ: ... مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالْ.

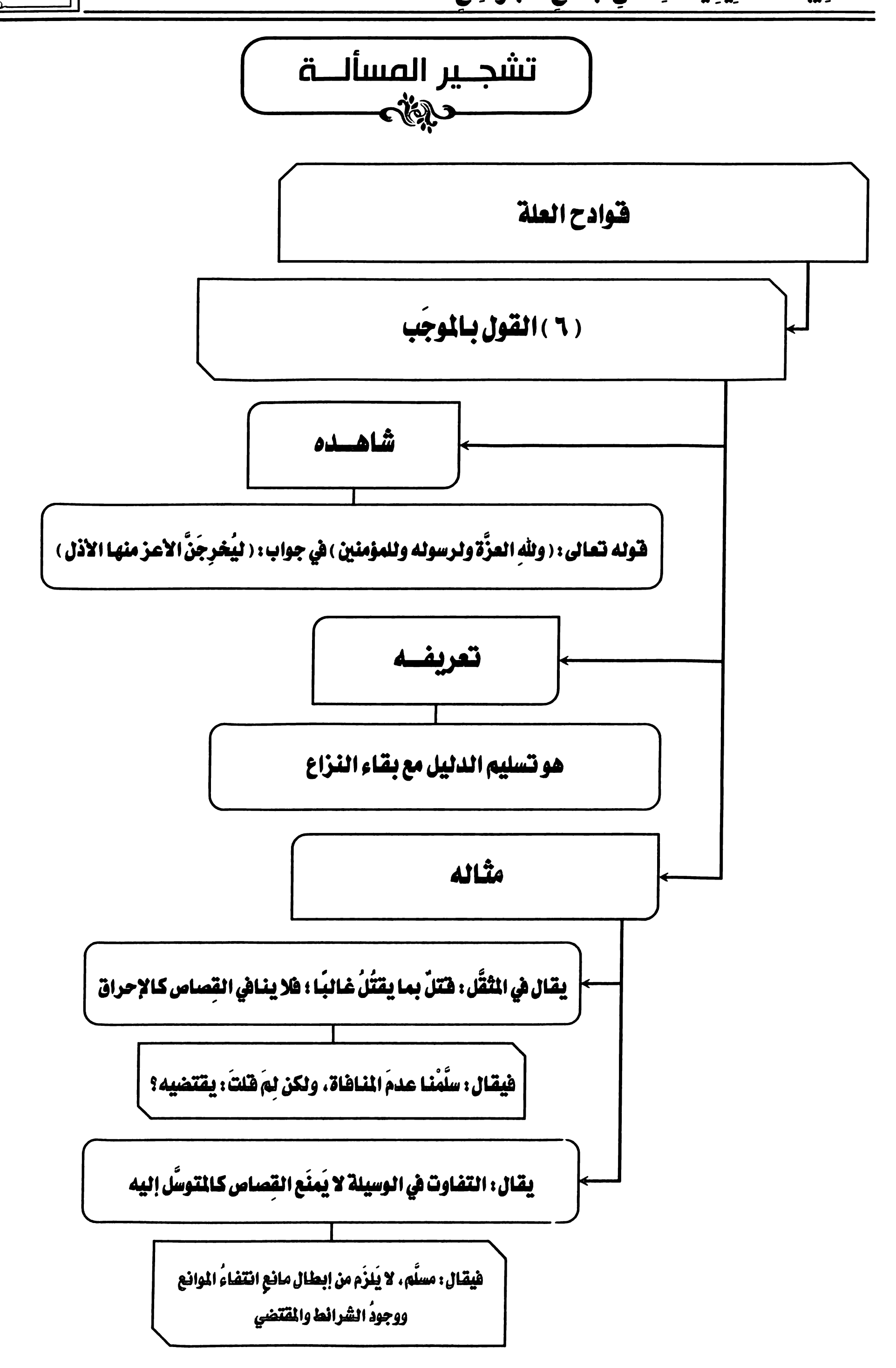
وَقَوْلُنَا: «تَفَاوُتُ الوَسَائِلِ ... لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ فِي التَّثَاقُلِ-

كَالمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ» فَيُقَالْ: ... مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالْ-

وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ. ... ~~وَالخَصْمَ صَدِّقْ فِي الأَصَحِّ فِيهِ~~



تشجـير المسألـة



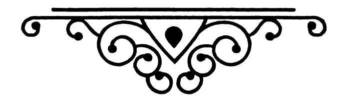
الأسئلة النظرية

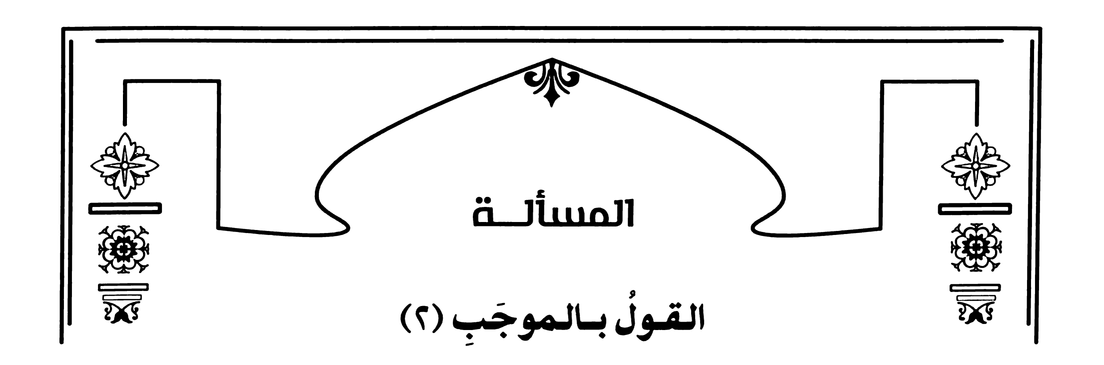
٧٣٤. عرِّفِ "القول بالموجَب"، واذكُرْ شاهدَهُ من القرآن، ثم مثِّلْ له بمثالينِ، ومَن مِن العلماء رَدَّه؟



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألـة

القـولُ بـالموجَبِ (٢)

نص جمع الجوامع

وَالمُخْتَارُ: تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي».

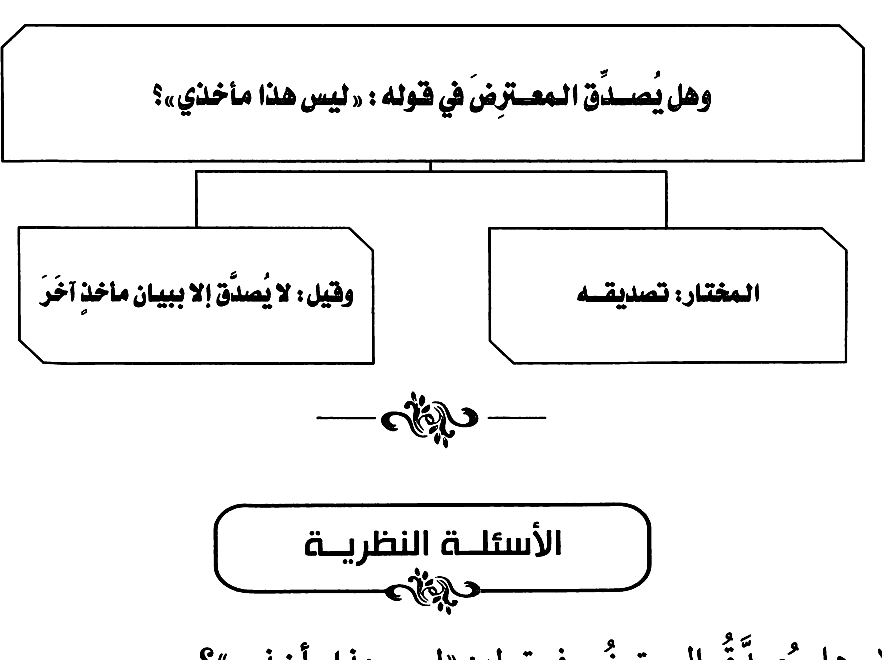
نص الكوكب الساطع

وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ.   وَالخَصْمَ صَدِّقْ فِي الأَصَحِّ فِيهِ–

إِذَا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي.   وَالمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ



تشجـير المسألــة

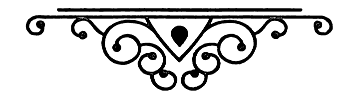


الأسئلــة النظريــة

٧٣٥. هل يُصدَّقُ المعترِضُ في قوله: «ليس هذا مأخذي»؟

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألــة

القولُ بالموجَبِ (٣)

نص جمع الجوامع

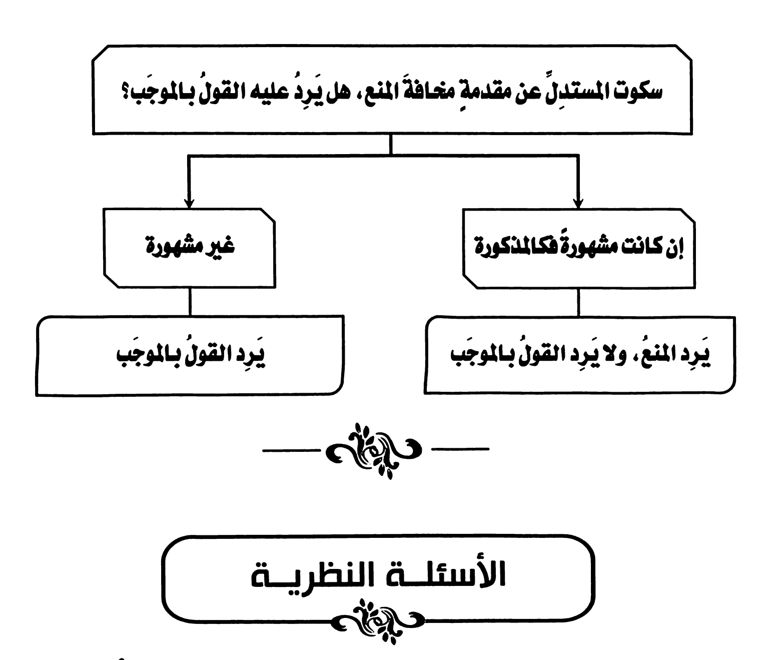
وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ، فَيَرِدُ القَوْلُ بِالمُوجَبِ.

نص الكوكب الساطع

وَالمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ ... ~~إِذَا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي.~~

بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ ... خَافَ بِهِ المَنْعَ: عَلَيْهِ ذَا وَرَدْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٧٣٦. هـل يَـرِدُ القـول بالموجَـب فيمـا إذا سـكَتَ المستـدِلُّ عـن مقدِّمـةٍ غيـرِ مشهورة مخافةَ المنع لها؟



التمـارين والتطبيقـات

[١٠٩٤] إذا قـال المستـدِلُّ في اشـتراط النيـة في الوُضـوء والغُسـل: "مـا هـو قُرْبـةٌ يُشترَط فيه النيةُ؛ كالصلاة"، ويسكُتُ عن المقدِّمـة الصـغرى؛ وهـي: "الوُضـوء والغُسل قُرْبة".

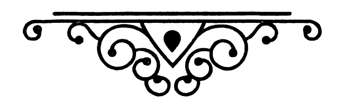
فيقول المعترِضُ: "مسلَّمٌ أن ما هو قُرْبةٌ يُشترَط فيه النيةُ، ولا يَلزَم اشتراطها في الوُضوء والغُسل".

ما نوع القادح المعترَض به؟

ولو صرَّح المستدِلُّ بأنهما قُرْبة، فهل يخرُجُ من هذا القادح؟ فصِّل.

[١٠٩٥] اقدَحْ في الاستدلالات الآتية بالقول بالموجَب، ثم أجِبْ عنه -إن أمكن-:

١. أن يقول المستدِلُّ في الملتجئ إلىٰ الحَرَم: وجد سبب استيفاء القِصاص؛ فكان استيفاؤه جائزًا.
٢. أن يقول المستدِلُّ في مسألة استيلاد الأبِ جاريةَ ابنه: وجوب القيمة لا يَمنَع من إيجاب المهر؛ كاستيلاد أحدِ الشريكين.
٣. أن يقول المستدِلُّ في مسألة القتل بالمثقَّل: التفاوت في الوسيلة لا يَمنَع وجوبَ القِصاص؛ كالتفاوت في المتوسَّل إليه.
٤. أن يقول المستدِلُّ في أن الإجارة لا تنفسخ بالموت: إن الموتَ معنًىٰ يزيل التكليفَ؛ فلا تنفسخ فيه الإجارةُ؛ قياسًا علىٰ الجنون؛ فإنه كذلك.
٥. أن يقول المستدِلُّ: تجب الزكاةُ في الخيل؛ لأنه حيوانٌ تجوز المسابقةُ عليه؛ قياسًا علىٰ الإبل.
٦. أن يقول المستدِلُّ في اشتراط النية في الوُضوء والغُسل: كلُّ ما هو قُرْبةٌ تُشترَط فيه النيةُ كالصلاة.
٧. أن يقول المستدِلُّ في ماء الزَّعْفران: ماءٌ خالَطه طاهرٌ، والمخالَطة لا تَمنَع صحة الوُضوء.





٣٧٦

المسألة

القَدْحُ في المناسَبةِ

نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا:

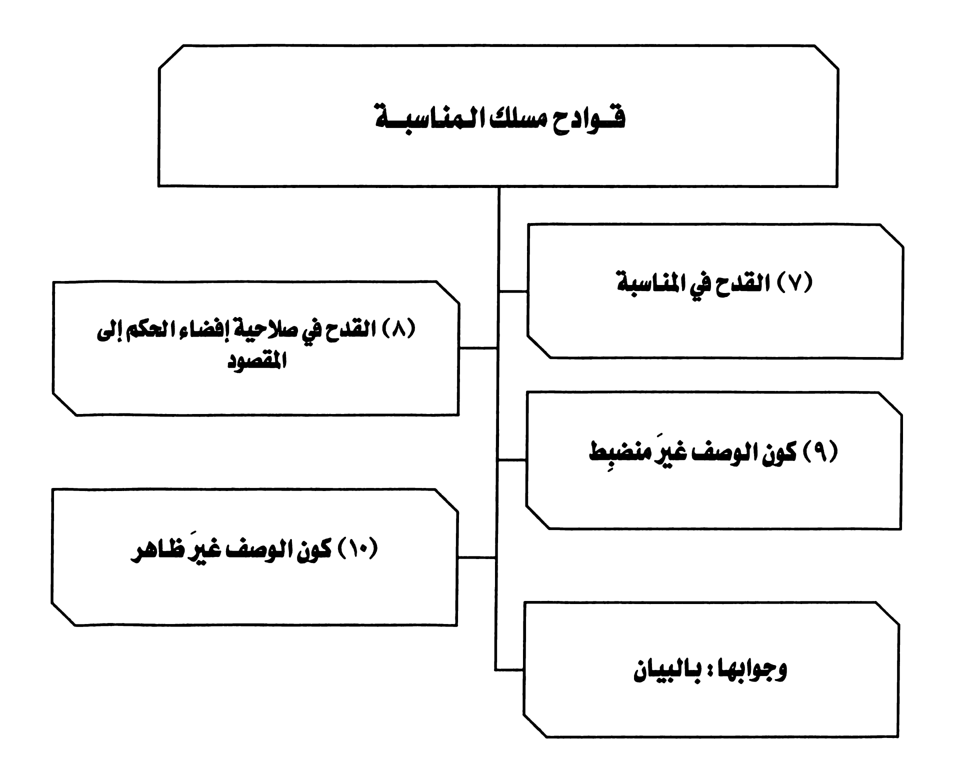
القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَىٰ المَقْصُودِ، وَفِي الِانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُورِ، وَجَوَابُهَا بِالبَيَانِ.

نص الكوكب الساطع

«وَالقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَفِي صَلَاحِيَّةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ؛

لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَىٰ القَصْدِ ضَبْطٍ». جَوَابُهَا: بَيَانُ مَا

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

٧٣٧. ما أقسام القَدْحِ؟ وما جوابها؟



التمـارين والتطبيقـات

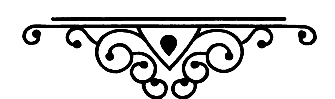
[١٠٩٦] لو قال المستدِلُّ: تحريم المُحرَّم بالمصاهَرة مؤبدًا صالحٌ لأن يفضيَ إلىٰ عدم الفجور بها، المقصودِ من شرع التحريم.

فيُعترَض بـ: أنه ليس صالحًا لذلك، بل للإفضاء إلىٰ الفجور؛ فإن النفسَ مائلةٌ إلىٰ الممنوع.

ما نوع القادح المعترَضِ به؟ وكيف يجاب عنه؟

[١٠٩٧] اقدَحْ في مناسبة العِلَل الآتية مع بيان نوع القادح الخاص:

١. الجرح علة للفِطر.
٢. والمشقة علة القَصر.
٣. الزَّجر علة التعزير.
٤. الرضا علة صحة العقود.
٥. القصد علةٌ لوجوب القِصاص في الأفعال الدالة علىٰ الإزهاق.





٣٧٧

المسألة

قادحُ الفَرْقِ

نص جمع الجوامع

- وَمِنْهَا: الفَرْقُ:
- وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ أَوِ الفَرْعِ، وَقِيلَ: إِلَيْهِمَا مَعًا.
- وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ سُؤَالَانِ.



نص الكوكب الساطع

«الفَـرْقُ» رَاجِـعٌ إِلَـىٰ المُعَارَضَـهْ ... فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الفَرْعِ لَا مُعَارَضَهْ،

وَقِيـلَ: فِـي كِلَيْهِمَـا. وَالـرَّاجِحُ ... -وَإِنْ سُـؤَالَانِ يُقَـلْ-: ذَا قَـادِحُ.

تشجـير المسألـــة

قـــوادح العلة

(١١) الفَرق

مَرجِعه

- راجع إلى المعارَضة
  - في الأصل
  - أو الفرع
- وقيل: إليهما معًا

هل الفرق قادح؟

- الصحيح: قادح
  - وهل هو سؤال أو سؤالانِ؟
    - سؤال
    - وقيل: سؤالانِ
- قيل: ليس بقادح

الأسئلة النظرية

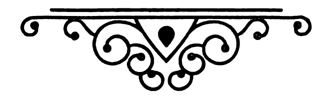
٧٣٨. إلىٰ ماذا يَرجِع قادح "الفرق"؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

٧٣٩. هل الفرق يُعَدُّ قادحًا؟ فصِّلْ إجابتك، ثم مثِّلْ له بمثال.



التمارين والتطبيقات

تأتي في المسألة التي بعده.





المسألة

تعدُّدُ الأصولِ

نص جمع الجوامع

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ لِلانْتِشَارِ، وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ.

قَالَ المُجِيزُونَ: ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا.. كَفَىٰ، وَثَالِثُهَا: إِنْ قُصِدَ الإِلْحَاقُ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ.



نص الكوكب الساطع

وَأَنَّــهُ يُمْنَــعُ تَعْــدَادُ الأُصُــولْ؛ وَإِنْ بِمَنْــعِ عِلَّتَــيْنِ لَا نَقُــولْ،

وَمَـنْ يُجَـوِّزْ قَـالَ: يَكْفِـي لَـوْ فَـرَقْ مِـنْ وَاحِـدٍ، ثَالِثُهَـا: لَا إِنْ لَحِـقْ-

بِكُلِّهَـا. ثُـمَّ اقْتِصَـارُ المُسْـتَدِلْ عَلَـىٰ جَـوَابٍ وَاحِـدٍ خُلْـفٌ نُقِـلْ.

تشجـير المسألــة

هل يجوز تعدُّدُ الأصول لفرع واحد؟

- الصحيح: يمتنِع
  - التعليل
    - للانتشار
  - هل الامتناع مفرَّعٌ على منع التعليل بعلتين؟
    - الصحيح الامتناع وإن جوِّز علتان
- وقيل: يجوز التعدُّد مطلقًا
  - وهل يكفي المعترِضَ التفريقُ بين الفرع وأصلٍ واحد؟
    - يكفيه ذلك
    - وقيل: لا يكفيه
    - وقيل: يكفي إن قُصِد الإلحاق بمجموعها
  - وهل يكفي اقتصار المستدِل على جواب أصل واحد؟
    - قيل: يكفيه
    - وقيل: لا يكفيه

الأسئلــة النظريــة

٧٤٠. ما حُكْمُ تعدُّدِ الأصول لفرع واحد؟ علِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٠٩٨] استعمِلْ قادحَ الفرق للقدح في الأمثلة الآتية، ثم أجِبْ عنه:

١. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ في عدم وجوب تبييت النية في صوم الفرض: إن صومَ الفرضِ صومُ عينٍ؛ فيؤدىٰ بالنية قبل الزوال؛ قياسًا علىٰ صوم النَّفْل.

٢. أن يقول المستدِلُّ: لا يجوز بيع الفواكه متفاضِلًا؛ قياسًا علىٰ البُرِّ؛ بجامع كونهما طعامًا.

٣. أن يقول المستدِلُّ: الأرز مطعومٌ؛ فيجري فيه الرِّبا؛ قياسًا علىٰ البُرِّ.

٤. أن يقول المستدِلُّ: يجب القِصاصُ علىٰ مَن قتَلَ بالمثقَّل؛ قياسًا علىٰ مَن قتَلَ بالمحدَّد؛ بجامع القتل العمدِ العدوان.

٥. أن يقول المستدِلُّ في الذي يَتحوَّلُ من اليهودية إلىٰ النصرانية أو العكس: بدَّلَ دِينَه؛ فيُقتَل؛ قياسًا علىٰ المرتدِّ.

٦. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ في رفع اليدِ في الركوع: ركنٌ غيرُ الإحرام؛ فلا يُشرَع فيه رفعُ اليد كالسجود.

٧. أن يقول المستدِلُّ: إذا أمَّن العبدُ الحربيَّ فإنه يجوز؛ لأنه أمانٌ من مسلم عاقل؛ فجاز قياسًا علىٰ الحرِّ.

٨. أن يقول المستدِلُّ: الوُضوء طهارةٌ عن حدَثٍ؛ فافتقَرتْ إلىٰ النية؛ قياسًا علىٰ التيمُّم.

٩. أن يقول المستدِلُّ في قتل المرتدة: بدَّلتْ دِينَها؛ فتُقتَل كالرَّجُل.

١٠. أن يقول المستدِلُّ في صحة أمان العبد: مسلِم مكلَّف؛ فصَحَّ أمانُه كالحرِّ.

١١. أن يقول المستدِلُّ الحنَفيُّ في رفع اليد في الركوع: ركنٌ غيرُ الإحرام؛ فلا يُشرَع فيه رفعُ اليد كالسجود.

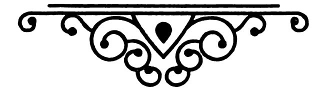
[١٠٩٩] ما نوع القدح في الأمثلة الآتية؟

١. (أن يقول الشافعي: النية في الوُضوء واجبة كالتيمُّم؛ بجامع الطهارة عن حدَثٍ. فيعترِضُ الحنَفيُّ بأن العلَّة في الأصل الطهارةُ بالتراب).

٢. أن يقول الحنَفيُّ: يقاد المسلم بالذِّمي كغير المسلم؛ بجامع القتل العمدِ العدوان.

فيعترِضُ الشافعيُّ بأن الإسلام في الفرع مانعٌ من القَوَد.

٣. أن يقول الحنَفيُّ في التبييت: صومُ عينٍ؛ فيتأدَّىٰ بالنية قبل الزوال كالنَّفْل، فيقال: ليس المعنىٰ في الأصل ما ذكَرْتَ، بل إن النفل يُبنَىٰ علىٰ السهولة؛ فجاز بنيَّةٍ متأخِّرة، بخلاف الفرض.





نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: فَسَادُ الوَضْعِ:

بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ، كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ؛ مِثْلُ: القَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ.

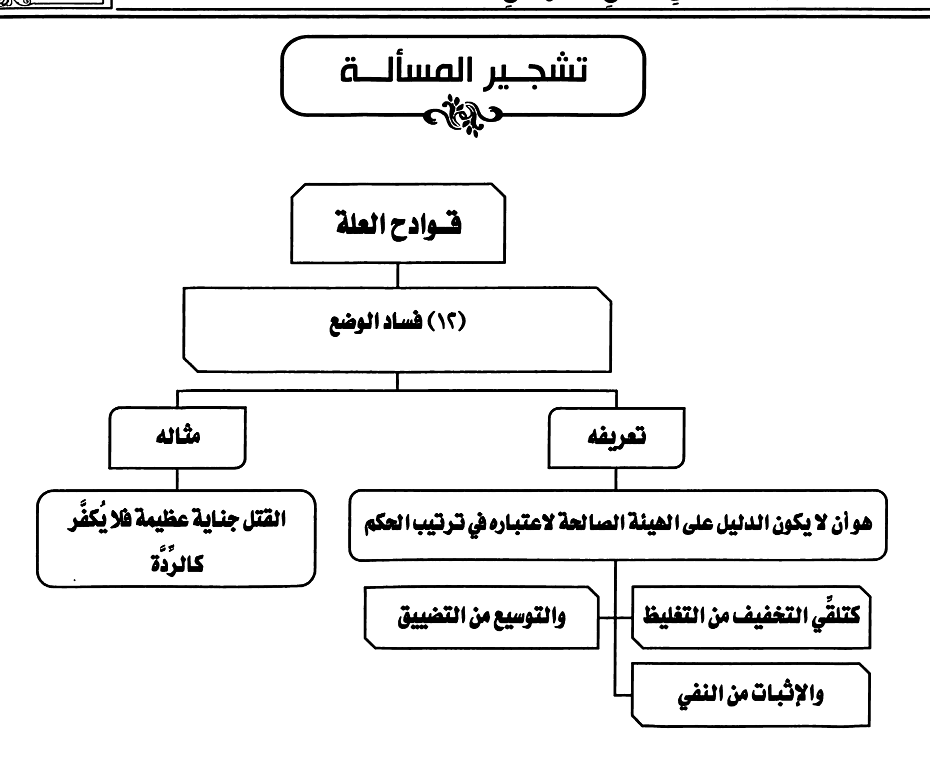
نص الكوكب الساطع

ثُمَّ «فَسَادُ الوَضْعِ» أَنْ لَا يُوْجَدَا ... دَلِيلُهُ بِالهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا-

صَلَاحُهَا لِلِاعْتِبَارِ فِي أَنِ ... يُرَتَّبَ الحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ؛

كَالأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ ... وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِتِي.

تشجير المسألة



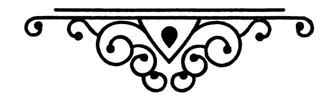
الأسئلة النظرية



٧٤١. عرِّفْ "فساد الوضع"، واذكُرْ أمثلة له.

التمارين والتطبيقات

تأتي في المسألة اللاحقة.





نص جمع الجوامع

وَمِنْهُ: كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ.

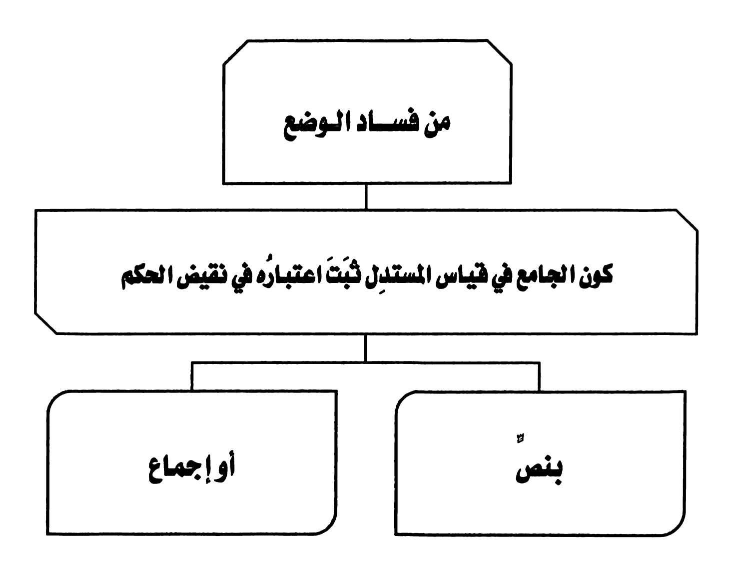
وَجوابُهُمَا بِتقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ.

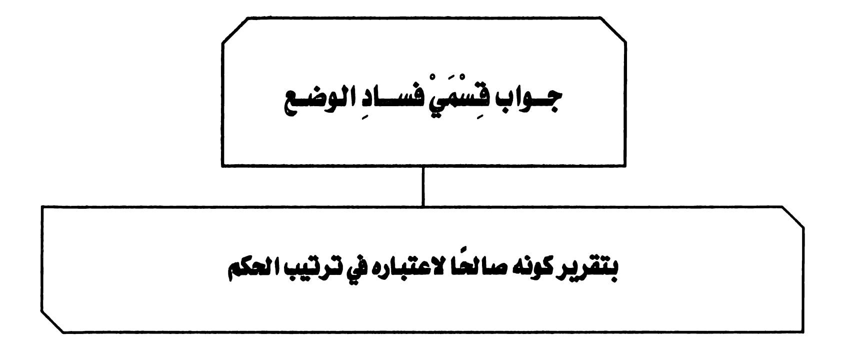
نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الجَامِعِ فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعِ

أَوْ فِيهِ نَصٌّ. وَجَوَابُ السَّالِكْ: تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكْ.

تشجير المسألة







الأسئلة النظرية

٧٤٢. هل كون الجامع في قياس المستدِلِّ قد ثبَتَ اعتبارُه بنصٍّ أو إجماع في نقيض الحكم من فساد الوضع أو لا؟

التمارين والتطبيقات

[١١٠٠] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بقادح «فساد الوضع»، ثم أجِبْ عنه:

١. الزكاة وجَبتْ على وجه الارتفاق لدفع الحاجةِ؛ فكانت على التراخي؛ كالدِّيَة على العاقلة.

٢. قول الجمهور في المعاطاة في غير المحقَّر: "لم يوجَدْ مع الرضا صيغةٌ؛ فينعقِدَ بها البيع؛ كما في المحقَّر".

٣. قول القائس في المعاطاة في المحقَّر: "لم يوجَدْ فيها سوى الرضا؛ فلا ينعقد بها بيعٌ؛ كما في غير المحقَّر".

٤. أن يقول المستدِلُّ: من ترَكَ الصلاة متعمِّدًا حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء؛ تغليظًا عليه.

٥. أن يقول المستدِلُّ: لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة؛ لأن لفظ الهبة ينعقد به غيرُ النكاح؛ قياسًا على الإجارة؛ فإنها لا تنعقد بلفظ الهبة.

٦. أن يقول المستدِلُّ: يجوز بيع الرُّطَب بالتمر؛ لأن النقص يحصُلُ بجفاف الرُّطَب، فلا يَمنَع هذا صحةَ البيع؛ قياسًا على بيع التمرِ الحديث بالتمر القديم.

٧. أن يقـول المسـتدِلُّ: مسـحُ الـرأس مسـحٌ؛ فاسـتُحِبَّ تكْـرارُه؛ قياسًـا علـىٰ الاستجمار بالحَجَر.

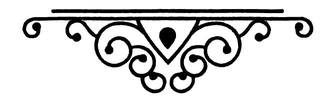
٨. أن يقول المستدِلُّ: من أفطر في نهار رمضان عامدًا، فلا كفارةَ عليه؛ قياسًا علىٰ ما لو أفطَر في السفَر.

٩. أن يقول المستدِلُّ: الزكاة وجَبتْ علىٰ وجهِ الارتفاق لدفعِ حاجة الفقير، فكان أداؤُها علىٰ التراخي؛ قياسًا علىٰ وجوب الدِّيَة علىٰ العاقلة.

[١١٠١] ما نوع القادح المستعمَلِ في الأمثلة الآتية؟

١. قول الحنَفيَّة: "الهِرة سَبُعٌ ذو ناب؛ فيكون سُؤْرُهُ نَجِسًا كالكلب". فيقال: السَّبُعيَّةُ اعتبَرَها الشارع علةً للطهارة؛ حيث دُعِيَ إلىٰ دارٍ فيها كلبٌ فامتنَع، وإلىٰ أخرىٰ فيها سِنَّوْرٌ فأجاب، فقيل له؟ فقال: السِّنَّوْرُ سَبُعٌ.

٢. قول الشافعية في مسح الرأس في الوُضوء: "يُستحَب تكْراره كالاستنجاء بالحَجَر؛ حيث يُستحَب الإيتارُ فيه". فيقال: المسح في الخفِّ لا يُستحَب تكْراره إجماعًا.





نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ:

بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ المُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ.

وَجَوَابُهُ: الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ، أَوِ المُعَارَضَةُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ، أَوِ التَّأْوِيلُ.

نص الكوكب الساطع



«فَسَادُ الِاعْتِبَارِ» أَنْ يُخَالِفَا — إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا. وَمِمَّا سَلَفَا-

أَعَمُّ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ — عَنِ المُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرُ.

جَوَابُهُ: بِالطَّعْنِ، وَالتَّأْوِيلِ، — وَالمَنْعِ، أَوْ عَارَضَ بِالدَّلِيلِ.

تشجـير المسألــة

- قـوادح العلة
  - (١٣) فساد الاعتبار
    - تعريفه
      - أن يُخالِف القياس
        - نصًّا
        - أو إجماعًا
    - أعم من فساد الوضع
    - ترتيبه بين المُنوعات الأخرى: للمعترَض به
      - تقديمه على المُنوعات في المقدَّمات
      - وتـأخيره عنها
    - جوابــه:
      - الطعن في سنده
      - أو المعارَضة
      - أو منع الظهور
      - أو التأويل

الأسئلة النظرية

٧٤٣. عرِّفْ "فساد الاعتبار"، واذكُرْ مثالًا عليه.

٧٤٤. ما العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار؟

٧٤٥. كيف يجاب عن قادح "فساد الاعتبار"؟

التمارين والتطبيقات

[١١٠٢] (يستدِلُّ المالكيُّ في تحريم بيع الرُّطب بالتمر بما رُوِي عن النبي ﷺ؛ أنه سُئِل عن بيع الرُّطَب بالتمر فقال: «أينقُصُ الرُّطَب إذا جَفَّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»، فيعارِضه الحنَفيُّ بأنه قد وُجِد فيه التساوي حين العقد فيما يحرُمُ فيه التفاضل؛ فوجب أن يصحَّ كالتمر بالتمر)، ما اسم القادح الذي يَقدَح به في هذا القياس؟

[١١٠٣] اقدَحْ في الأقيسة الآتية بقادح فساد الاعتبار:

١. أن يقول المستدِلُّ: لا تجب الوِلاية على المرأة في النكاح؛ قياسًا على عدم وجوب الوِلاية عليها في البيع.

٢. أن يقول المستدِلُّ: لا يجوز للرجُلِ أن يغسل امرأته؛ قياسًا على الأجنبية.

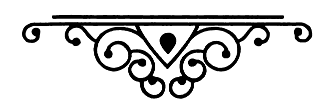
٣. أن يقول المستدِلُّ: تجوز الفوائد الرِّبوية التي تعطيها بعضُ المصارف للعملاء عند الاقتراض منها؛ قياسًا على أخذِ أرباحٍ على البيع.

٤. أن يقول المستدِلُّ: لا يجوز السَّلَمُ في الحيوان؛ لأنه غيرُ منضبطٍ؛ قياسًا علىٰ السَّلَمِ في المختلِطات.

٥. أن يقول المستدِلُّ: إذا زنا العبد فإنه يُجلَد خمسين جَلْدة؛ قياسًا علىٰ الأمَة في تنصيف الحدِّ عليها.

٦. أن يقول المستدِلُّ في متروك التسمية: ذَبْحٌ صدَرَ من أهله في محَلِّه؛ فيَحِلُّ؛ كذَبْحِ ناسي التسمية.

[١١٠٤] (أن يقال في التبييت في صوم الأداء: "صومٌ مفروض؛ فلا يصحُّ بنيَّةٍ من النهار كالقضاء"، فيُعترَض بأنه مخالِفٌ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ رتَّبَ فيه الأجرَ العظيم علىٰ الصوم كغيره من غير تعرُّضٍ للتبييت فيه، وذلك مستلزِمٌ لصحته دونه)، ما نوع القادحِ المستعمَلِ هنا؟





نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: [المَنُوعُ]:

مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ، وَيُسَمَّى «المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ العِلَّةِ»، وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ «المُطَالَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ لِعِلَّةٍ»، تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ.

جَوَابُهُ: إِثْبَاتُ ذَاكَ عِلَّهْ. ~~وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصْفَ العِلَّهْ؛~~

تشجـير المسألـة

قـوادح العلة: المنُوع

- منع وصف العلة
- (١٤) منع عِلِّية الوصف
  - تسميته
    - المطالَبة بتصحيح العلة
  - وهل يُقبَل؟
    - الأصح: قَبوله
    - وقيل: لا يُقبَل
  - كيف يجاب؟
    - بإثبات كونه العلةَ بمسلكٍ من مسالكها

الأسئلة النظرية

٧٤٦. هل المطالبة بتصحيح العلَّة مقبولة؟ وما جوابها؟

التمارين والتطبيقات

[١١٠٥] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بقادح منع عِلِّية الأصل:

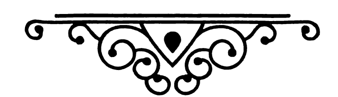
١. أن يقول المستدِلُّ: علة تحريم الرِّبا في الأرز هي الكيل.

٢. أن يقول المستدِلُّ: النبيذ مسكِرٌ؛ فكان حرامًا قياسًا على الخمر.

٣. أن يقول المستدِلُّ: الزبيب مَكِيل؛ فحرُمَ فيه التفاضلُ كالبُرِّ.

٤. أن يقول المستدِلُّ في قتل المرتدة: إنسان بدَّلَ دِينَه فقُتِل كالرجُل.

٥. أن يقول المستدِلُّ: تقاس الفأرة على الهِرة في طهارة السُّؤْر؛ بجامع كثرة التَّطْواف في المنزل.





المسألــة

مَنْعُ وَصْفِ العلَّـةِ

نص جمع الجوامع

وَمِنْهُ: مَنْعُ وَصْفِ العِلَّةِ؛ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ: الكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ؛ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ، فَيُقَالُ: بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ، وَجَوَابُهُ: بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ، وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصْفَ العِلَّهْ؛ ~~جَوَابُهُ: إِثْبَاتُ ذَاكَ عِلَّهْ.~~
يُحْذَرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالوِقَاعِ- «كَفَّارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جِمَاعِ
يُقَالُ: بَلْ عَنْ فِطْرِهِ المُشْتَدِّ، تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالحَدِّ»
مُحَقِّقًا؛ إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا. جَوَابُهُ: لِلاعْتِبَارِ وَضَّحَا



تشجير المسألة

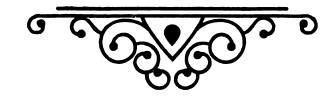
الأسئلة النظرية

٧٤٧. اذكُرْ بعض الأمثلة على "منع وصف العلَّة"، ثم بيِّنْ كيف يكون جوابها.

التمارين والتطبيقات

[١١٠٦] اقدَحْ في المثال الآتي بقادحِ منعِ وصف العلَّة، ثم أجِبْ عنه: قولنا في إفساد صوم رمضان بالأكل والشُّرب: لا يوجِبُ الكفارةَ؛ لأنها شُرِعتْ زَجْرًا عن ارتكاب الجماع الذي هو محذورُ الصوم؛ فوجَب أن يختَصَّ به كالحدِّ.

[١١٠٧] (قولنا: فيما إذا قتَلَ المسلمُ الذِّميَّ: قتَلَ غيرَ مكافئٍ له؛ فوجَبَ أن لا يجب عليه القِصاصُ، كما إذا قتَلَ الحَرْبيَّ، فيقول الخَصم: لا نسلِّمُ أنه قتَلَ غيرَ مكافئٍ له؛ وهذا لأن المكافأة في جميع الأمور غيرُ معتبَرة وِفاقًا، بل في بعضها، فلِمَ قلت: إن الإسلام مما يجب رعاية المكافأة فيه حتىٰ لا يجب القِصاص؟ وسبيل الجواب فيه: أن يبيِّنَ أن ذلك الوصفَ حاصلٌ في العلَّة، معتبَرٌ فيها مثلًا أن يقول: ... لمَّا قال ﷺ: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر»، دَلَّ علىٰ أنه لا يُقتَل لكونه مسلمًا لِمَا سبق، وللمناسبة؛ فوجب أن لا يكون الكافرُ مكافئًا له)، ما القادح المستعمَل في المثال السابق؟





المسألة

مَنعُ حُكمِ الأصلِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَمَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ.. ثَالِثُهَا: قَالَ الأُسْتَاذُ: إِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَقَالَ الغَزَّالِيُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المَكَانِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: لَا يُسْمَعُ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الاَصْلِ، ثُمَّ فِي ... قَطْعٍ بِهِ: ثَالِثُهَا: غَيْرُ الخَفِي،

رَابِعُهَا: اعْتِبَارُ عُرْفٍ لِلْبَلَدْ، ... وَقِيلَ: لَا يُسْمَعُ؛ ثُمَّ المُعْتَمَدْ:-

تشجـير المسألـة

قـوادح العلة

تتمة المُنُوع - منع حكم الأصل

هل يُسمَع؟

يُسمَع

وقيل: لا يُسمَع

وهل يكون منعُ حكم الأصل قطعًا للمستدِل؟

قيل: ليس قطعًا له

وقيل: ينقطِع

وقيل: ينقطِع إن كان المنع ظاهرًا

وقيل: يُعتبَر عُرْفُ المكان



الأسئلـة النظريـة

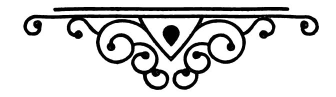
٧٤٨. هل منعُ حكم الأصل يُعَدُّ قطعًا للمستدِل؟ وهل هو مسموع؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة تفصيلًا مع عَزْوِها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١١٠٨] ما نوع القادح في الأمثلة الآتية؟

١. (كأن يقول الحنَفيُّ: "الإجارة عقدٌ على منفعة؛ فتبطُلُ بالموت كالنكاح"، فيقال له: النكاح لا يبطُلُ بالموت، بل ينتهي به).

٢. (قول الشافعي: الخَلُّ مائع لا يَرفَع حكمَ الحدث؛ فلا يزيل حكمَ النجاسة كالدُّهن، فيقول الحنَفيُّ: لا أسلِّمُ الحكمَ في الأصل؛ فإن الدُّهن عندي مُزِيلٌ لحكم النجاسة).





المسألـة

مَنْعُ حُكْمِ الأصلِ (٢)

نص جمع الجوامع

﴿ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ.. لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ عَلَىٰ المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ.



نص الكوكب الساطع

إِنْ يَقُمِ الدَّلِيلُ لَا يَنْقَطِعُ   مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ.



تشجير المسألة

قوادح العلة

تتمة المَنُوع - منع حكم الأصل

هل يُسمَع؟

يُسمَع

وقيل: لا يُسمَع

إن أقام المستدِلُّ الدليلَ عليه، هل ينقطِع المعترِض؟

لم ينقطِع

وقيل: ينقطِع

بل له أن يعود ويعترِض

الأسئلة النظرية

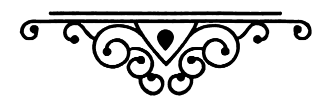
٧٤٩. هل ينقطِع المعترِض إن أتىٰ المستدِلُّ بدليلٍ علىٰ حكم الأصل أو لا؟

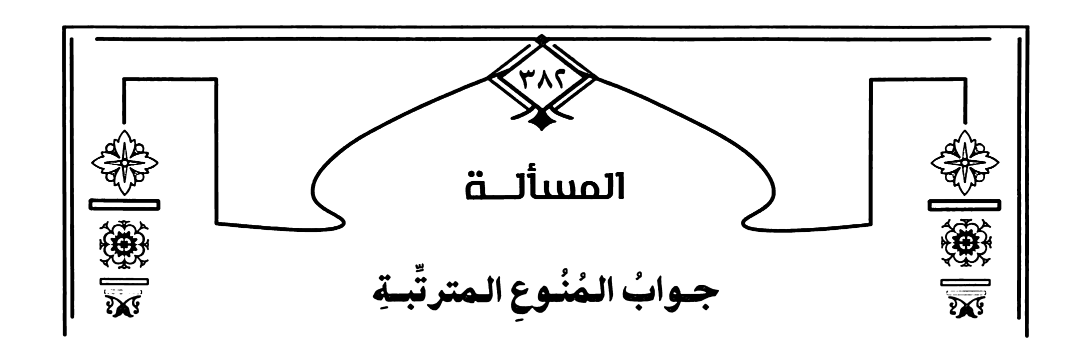
التمارين والتطبيقات

[١١٠٩] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بقادحِ منع حكم الأصل، ثم أجِبْ عنه:

١. أن يقول المستدِلُّ: الخَلُّ مائع لا يَرفَع الحدث؛ فلا يزيل النجاسةَ قياسًا علىٰ الدُّهن.

٢. أن يقول المستدِلُّ: جِلْدُ المَيْتة نَجِسٌ؛ فلا يطهُرُ بالدِّباغ؛ كجِلْدِ الكلب.





نص جمع الجوامع

وَقَدْ يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ عِلَّتُهُ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، سَلَّمْنَا وَلا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الفَرْعِ، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ.

نص الكوكب الساطع

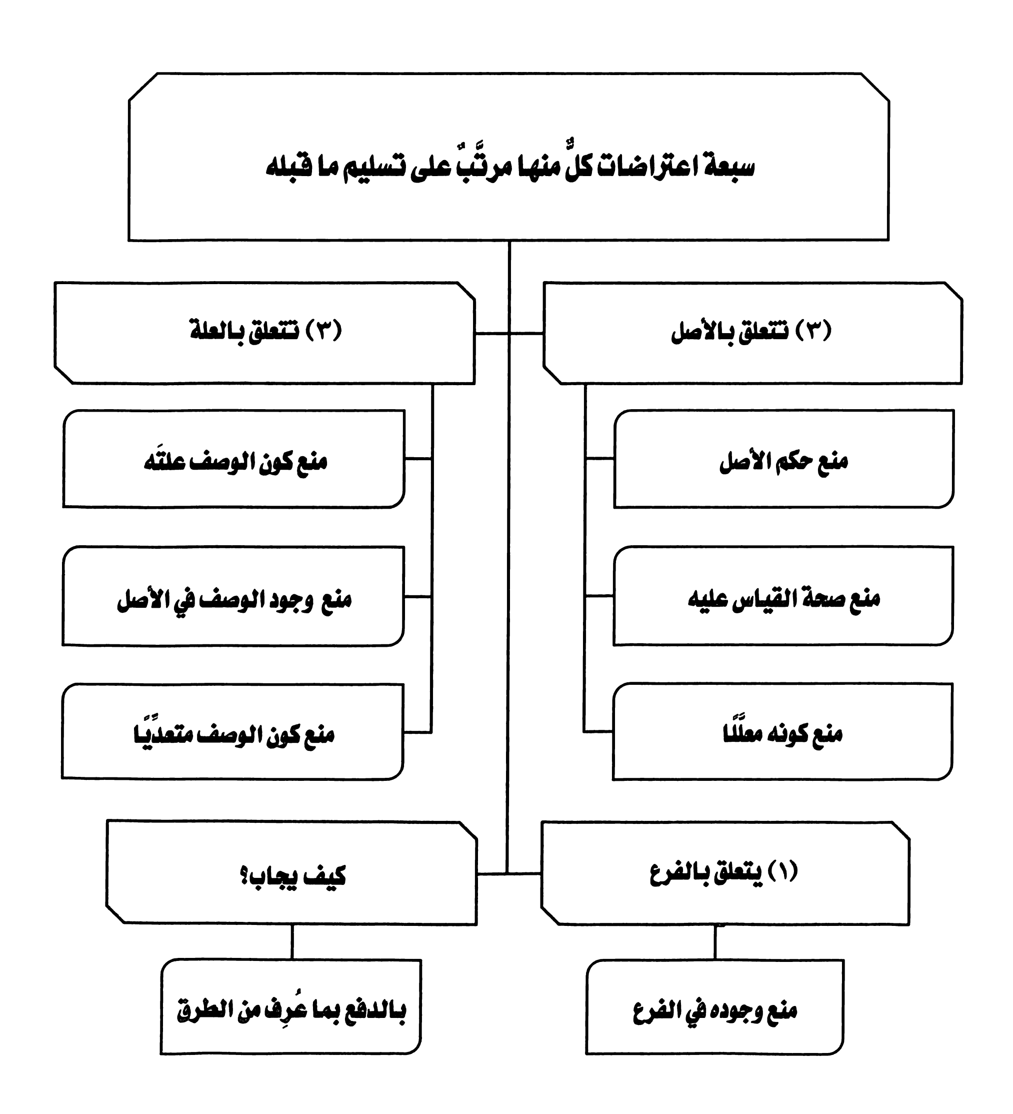
وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنُوعٍ فَصْلِ ... كَـ«لَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الأَصْلِ»،

«سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ» ... «سَلَّمْتُهُ لا أَنَّهُ مُعَلَّلُ»

«سَلَّمْتُهُ لا أَنَّ هَذَا عِلَّتُهْ» ... «سَلَّمْتُ لا الوُجُودَ» «لا تَعْدِيَتُهْ»

«سَلَّمْتُ لا وُجُودَهُ فِي الفَرْعِ». ... ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا: بِالدَّفْعِ.

تشجـير المسألـة



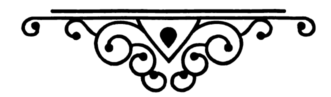
الأسئلـة النظريـة

٧٥٠. كيف يجاب عن المُنُوع المترتِّبة؟

التمارين والتطبيقات

[١١١٠] طبِّقِ الأجوبةَ التي ذكَرها المصنِّفُ رحمه الله في المُنُوع المترتِّبة علىٰ الأمثلة المذكورة في المنع سابقًا.

يأتي مثالٌ مفصَّل في الدرس الذي بعده.





المسألة

إيرادُ المعارَضاتِ مِن نوعٍ

نص جمع الجوامع

وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً؛ أَيْ: يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ، وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ: لِلْوُعَاةِ جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ؛

وَلَوْ مِنَ أَنْوَاعٍ، وَلَوْ تَرَتَّبَتْ وَهْيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ-

تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ فِي المَذْكُورِ.

تشجير المسألة

جواز إيتراد المعارَضات

من نوع

يجوز بلا خلاف

من أنواع

الصحيح:

يجوز في المترتِّبة

وغير المترتِّبة

أي: يستدعي تاليها تسليمَ متلوِّه

وقيل: لا يجوز من أنواع

وقيل:

يجوز في غير المترتِّبة

ولا يجوز في المترتِّبة

الأسئلة النظرية

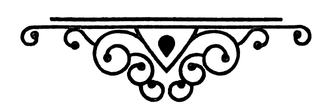
٧٥١. هل يجوز إيراد المعارَضات من نوعٍ أو أنواع؟ ولِمَ؟ مثِّلْ لِمَا تقول.

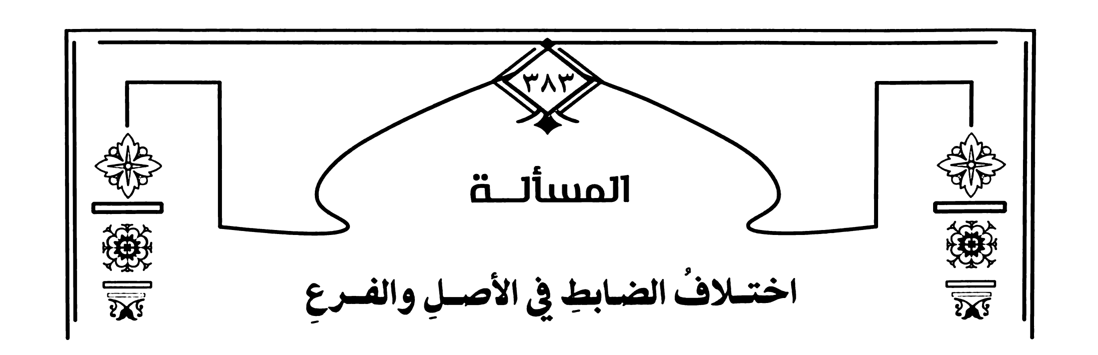
التمارين والتطبيقات

[١١١١] لو قال القائس: (يحرُمُ ربا الفضل في الفلوس قياسًا على الذهب بعلة الثَّمنية)، فما ترتيب المُنُوع الآتية حسَبَ ما ذكره صاحب جمع الجوامع؟

١. لا نسلِّمُ بأن الثَّمنيةَ متحقِّقة في الفلوس.
٢. لا نسلِّمُ بأن الذهب ثمَنٌ، بل منه ما لا يكون ثمنًا؛ كالتِّبْرِ.
٣. لا نسلِّمُ بجواز القياس هنا؛ لأن تحريم التفاضل في البيع على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه.
٤. علة الثَّمنية علة قاصرة.
٥. لا نسلِّمُ بأن العلَّة في تحريم ربا الفضل في الذهب هي الثَّمنية.
٦. لا نسلِّمُ بأن تحريم ربا الفضل في الذهب معلَّلٌ.
٧. لا نسلِّمُ بتحريم ربا الفضل؛ لحديث: «إنما الرِّبا في النَّسِيئة».

[١١١٢] وهل يجوز للمعترضِ أن يَجمَعَ هذه المُنُوعَ كلَّها على المستدِلِّ؟





نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ:

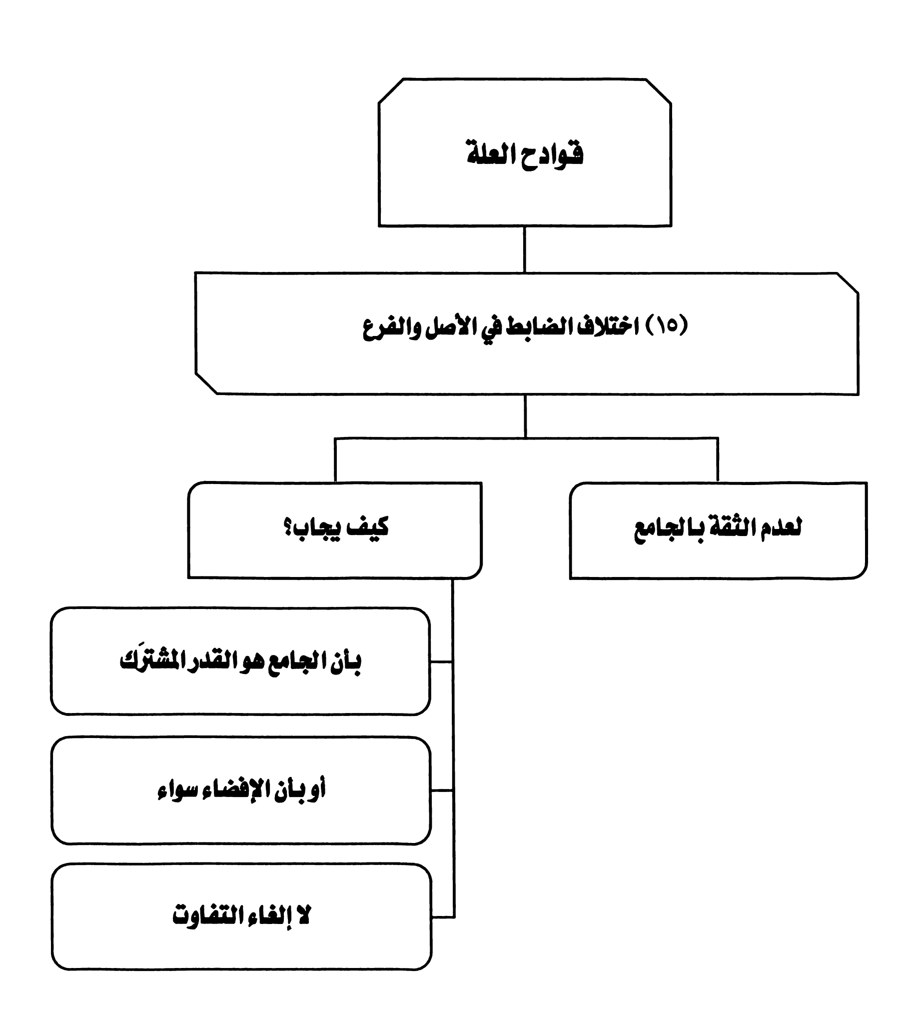
لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالجَامِعِ، وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ، أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ، لا إِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ «اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الفَرْعِ … وَالأَصْلِ»؛ إِذْ لَا ثِقَةٌ بِالجَمْعِ.

جَوَابُهُ: بِأَنَّهُ المُشْتَرَكُ … أَوْ أَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرَكُ.

تشجـير المسألـــة



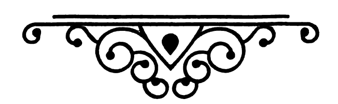
الأسئلة النظرية

٧٥٢. كيف يجاب عن اختلاف الضابط في الأصل والفرع؟

التمارين والتطبيقات

[١١١٣] ما القادح المستعمَلُ في هذا المثال: أن يقالَ في شهود الزُّور بالقتل: "تسبَّبوا في القتل؛ فيجب عليهم القِصاص؛ كالمكرِهِ غيرَهُ علىٰ القتل".

فيُعترَض بأن الضابط في الأصل الإكراهُ، وفي الفرع الشهادة، فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلىٰ المقصود؟ وأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟





نص جمع الجوامع

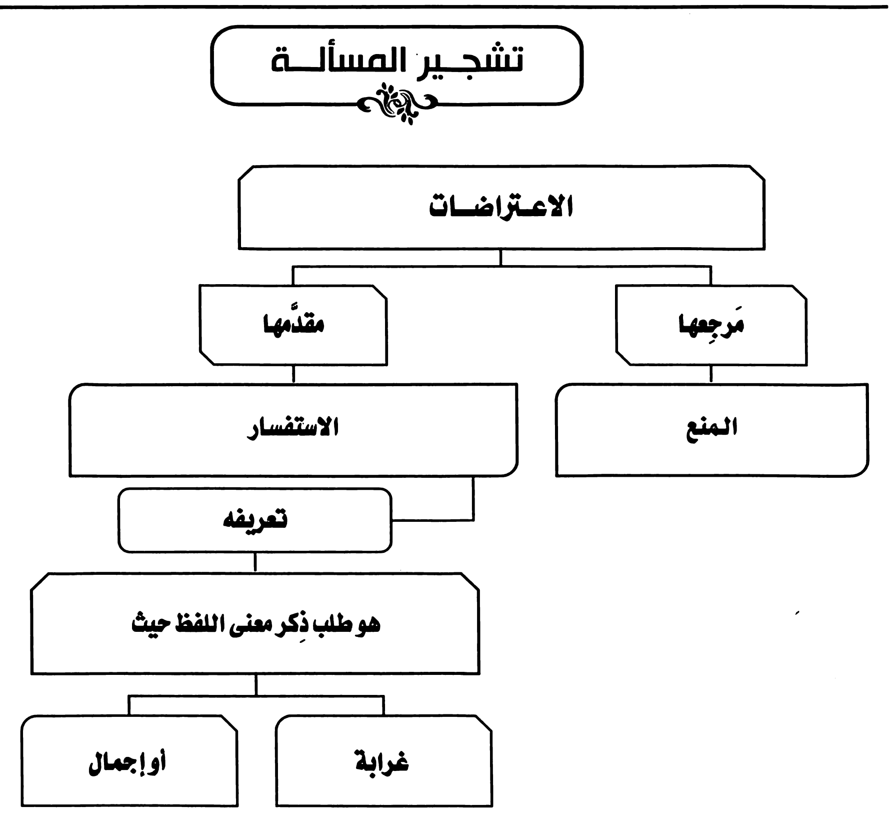
ﷺ وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ المَنْعِ، وَمُقَدَّمُهَا الِاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ.

نص الكوكب الساطع

وَالِاعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ. وَقَبْلَهَا «اسْتِفْسَارُهُ» يَطَّلِعُ:-

طَلَبُهُ بَيَانَ مَعْنًىٰ يَحْصُلُ حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ.

تشجـير المسألــة



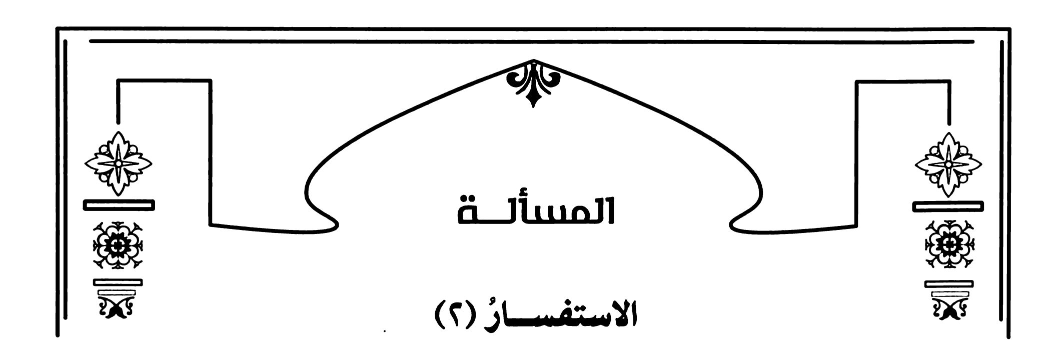
الأسئلــة النظريــة

٧٥٣. إلىٰ ماذا تَرجِع الاعتراضات؟ وما مقدَّمها؟

٧٥٤. عرِّفِ "الاستفسار"، واذكُرْ له مثالًا.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



المسألة

الاستفسار (٢)

نص جمع الجوامع

وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا، فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا، أَوْ يُفَسِّرُ بِمُحْتَمَلٍ، قِيلَ: وَبِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصَدِهِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ.. خِلَافٌ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ - فِيمَا اصْطُفِي - بَيَانُ هَذَيْنِ، وَلَمْ يُكَلَّفِ -
ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ، وَلْيُثْبِتِ بِأَنَّ الاَصْلَ عَدَمُ التَّفَاوُتِ.
وَالمُسْتَدِلُّ فَقْدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ أَوْ بِاحْتِمَالٍ لَفْظَهُ يُفَسِّرُ،
لَا بِسِوَى مُحْتَمَلٍ عَلَى الأَصَحّ. وَفِي قَبُولِ مُدَّعَاهُ أَنْ وَضَحْ -
فِي قَصْدِهِ؛ دَفْعًا لِإِجْمَالٍ يُوَافْ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الغَيْرِ: خِلَافْ.

تشجـير المسألــة

الأسئلـة النظريـة

٧٥٥. هل يُكلَّف المعترِضُ بالإجمال بيانَ تساوي المَحامل؟ وما الذي يكفيه في ذلك؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[١١١٤] ما القادح المستعمَل فيما يأتي؟ وكيف يجاب عنه؟

١. إذا اعتُرِضَ عليه في قوله: "الوُضوء قُرْبةٌ؛ فلتَجِبْ فيه النية" بأن قيل: "الوُضوء يطلق على النظافة، وعلى الأفعال المخصوصة".

٢. أن يقول: يجب على المطلَّقة أن تعتَدَّ بالأقراء، فنقول: ما تعني بالأقراء؟

٣. أن يقول المستدِلُّ: يجب الوُضوء من لحم الإبل؛ لأمرِ النبي ﷺ بالوُضوء منها، فيقال: ما تعني بالوُضوء؛ فإنه يُطلَق بمعنى المضمضة، وبمعنى غَسْلِ الأعضاء الأربعة؟

[١١١٥] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بقادح الاستفسار:

١. أن يقول المستدِلُّ: تعتدُّ الأمَةُ بالأقراء؛ قياسًا على الحرَّة.

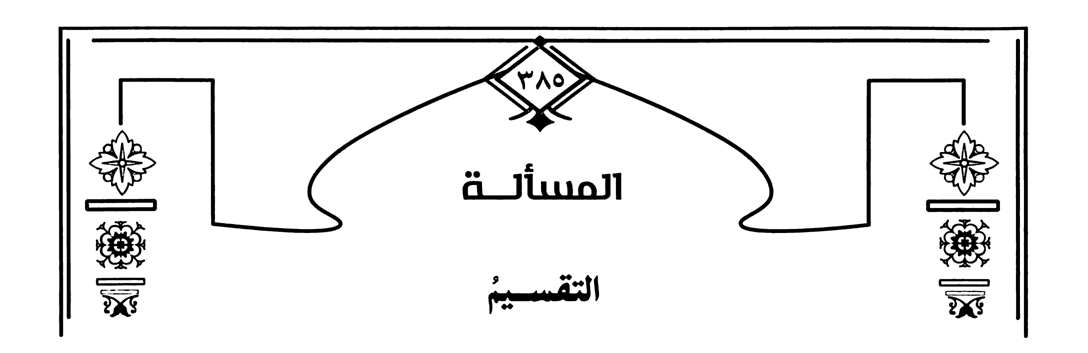
٢. أن يقول المستدِلُّ: خروج الدمِ اليسير من المصلي لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ قياسًا على ما لو كان خارج الصلاة.

٣. أن يقول المستدِلُّ: يجوز للإنسان أن يَمنَعَ الناسَ من الشُّرب من عينه؛ قياسًا على إنائه.

٤. أن يقول المستدِلُّ: لا يَحِلُّ أكلُ الرِّئبال؛ لأنه ذو نابٍ.

٥. أن يقول المستدِلُّ: طلَّة زوَّجتْ نفسَها؛ فلا يصحُّ نكاحها، كما لو لم يأذن وليُّها.

٦. أن يقول المستدِلُّ: لا يَحِلُّ صيد الكلب غيرِ المعلَّم؛ لأنه خِرَاشٌ لم يُبْلَ؛ فلا تَحِلُّ فريستُه كالسِّيد.



نص جمع الجوامع

وَمِنْهَا: التَّقْسِيمُ:

وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالمُخْتَارُ وُرُودُهُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي المُرَادِ.

نص الكوكب الساطع

آخِرُهَا «التَّقْسِيمُ»: كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا ... تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذَا-

بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ. وَالمُخْتَارُ: ... وُرُودُهُ. وَرَدُّهُ يُصَارُ:-

اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرْفَا، ... أَوْ ظَاهِرٌ؛ وَلَوْ دَلِيلٌ يُلْفَى

تشجـير المسألـــة

قوادح العلة

(١٦) التقسيم

- تعريفه
  - هو كون اللفظ متردِّدًا بين أمرينِ أحدهما ممنوع
- هل يَرِد؟
  - المختار وروده
  - وقيل: لا يَرِد
- كيف يجاب؟
  - أن اللفظ موضوع في المراد
    - ولو عُرْفًا
  - أو ظاهر في المراد
    - ولو بقرينة

الأسئلـة النظريـة

٧٥٦. عرِّفِ "التقسيم"، ومثِّلْ له بمثال.

٧٥٧. بماذا يجاب التقسيم؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[١١١٦] ما القادح المعترَض به في الأمثلة الآتية؟

١. أن يستدلَّ علىٰ ثبوت المِلْكِ للمشتري في زمن الخيار بأنه وجد سبب ثبوت المِلْك للمشتري؛ فوجَب أن يثبُتَ، ويبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل المضاف إلىٰ المحَلِّ، فيعترض بأن السبب مطلَق البيع أو البيع المطلَق الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلَّم، لكنه مفقودٌ في صورة النزاع، ضرورة أنه مشروط بالخيار.

٢. لو استدل في المرأة بأنها بالغة عاقلة؛ فيصحُّ منها النكاحُ كالرجل، فيقول المعترِض: ما الذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجرِبة، أو التي لها حُسْنُ الرأي والتدبير، أو التي لها عقلٌ غريزي، والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلَّم، ولكن لم يَكفِ؛ إذ للصغيرة عقلٌ غريزي، ولا يصحُّ منها النكاحُ.

[١١١٧] اقدَحْ في الأمثلة الآتية بقادح التقسيم، ثم أجِبْ عنه:

١. أن يقول المستدِلُّ: إذا صلىٰ الصبيُّ في الوقت، ثم بلَغَ: صحَّتْ صلاته كالبالغ.

٢. أن يقول المستدِلُّ في مسألة «**إجبار البالغة علىٰ الزواج**»: إنها بالغة عاقلة؛ فلا تُجبَر علىٰ النكاح.

٣. أن يقول المستدِلُّ: هذا الفعل مأمورٌ به؛ فكان مجزِئًا.

٤. أن يقول المستدِلُّ: الأرز يحرُمُ فيه التفاضلُ؛ لأنه ربًا، كما يحرُمُ التفاضل في البُرِّ.

٥. أن يقول المستدِلُّ في مسألة «نذر صوم يوم النحر»: إنه نذرُ معصيةٍ؛ فلا ينعقد قياسًا علىٰ سائر المعاصي.

٦. أن يقول المستدِلُّ: مَن أكل لحم جَزُورٍ، وجَبَ عليه الوُضوءُ؛ قياسًا علىٰ سائر النواقض.

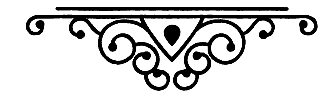
٧. أن يقول المستدِلُّ: يُستحَبُّ لكل إمامٍ يأخذ الزكاة أن يصلِّيَ علىٰ مَن دفعها إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

٨. أن يقول المستدِلُّ: مَن أكل لحم جزور، فليَتوضَّأْ.

٩. أن يقول المستدِلُّ: المطلَّقة تتربَّصُ بنفسها ثلاثة قروء، كما تعتدُّ الآيسةُ من الحيض بثلاثة أشهر.

١٠. أن يقول المستدِلُّ: بيع الأرز متفاضِلًا لا يجوز؛ كبيع البُرِّ متفاضِلًا؛ لأنه ربًا.

١١. أن يقول المستدِلُّ: إذا صلىٰ الصبيُّ في الوقت ثم بلَغَ، صحَّتْ صلاتُهُ كما تصحُّ من البالغ.





المســألــة

مَحَــلُّ المنــعِ

نص جمع الجوامع

ثُمَّ المَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الحِكَايَةَ، بَلِ الدَّلِيلَ، إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

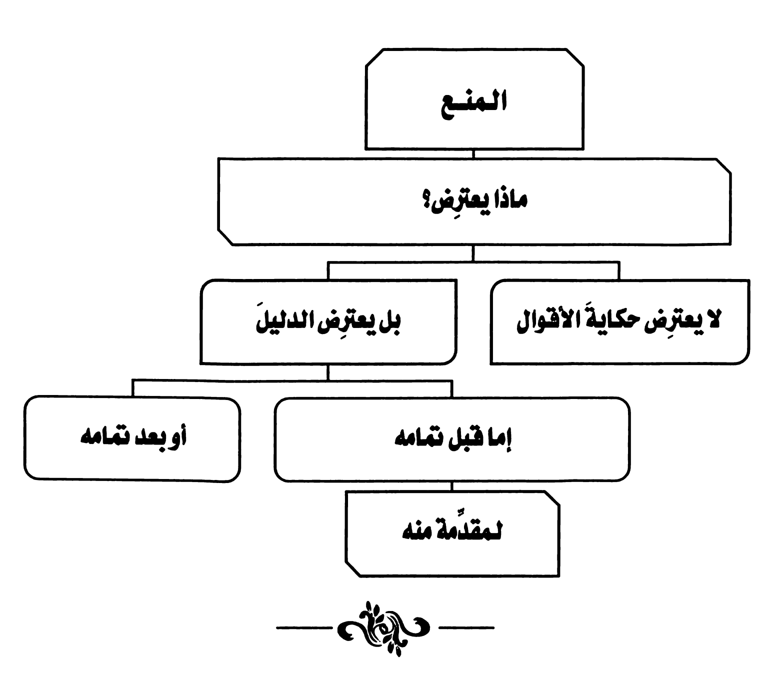


نص الكوكب الساطع

المَنْـــعُ لَا يَعْتَـــرِضُ الحِكَايَـــهْ، بَـلِ الــدَّلِيلَ. ~~وَهْـوَ قَبْـلَ الغَايَـهْ~~





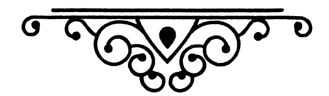


الأسئلـة النظريـة

٧٥٨. ما محَلُّ المنع؟ وهل يعترِضُ الحكاية؟

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

المناقضةُ

نص جمع الجوامع

﴿ وَالأَوَّلُ: إِمَّا مُجَرَّدٌ، أَوْ مَعَ المُسْتَنَدِ؛ كَـ(لَا نُسَلِّمُ كَذَا)، وَ(لِمَ لَا يَكُونُ كَذَا)، وَ(إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا)، وَهُوَ (المُنَاقَضَةُ)، وَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ.. فَـ(غَصْبٌ) لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ.

نص الكوكب الساطع

~~المَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الحِكَايَهْ~~ ... بَلِ الدَّلِيلَ. وَهْوَ قَبْلَ الغَايَهْ-

لِبَعْضِهِ: مُجَرَّدًا، أَوْ عَارَضَهْ ... مُسْتَنِدًا، وَسَمِّهِ المُنَاقَضَهْ

وَالِاحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعْ ... غَصْبٌ؛ مُحَقِّقُ الخِلَافِ مَا اسْتَمَعْ.

تشجـير المسألـــة

المنع في الدليل

- إما قبل تمامه لمقدِّمة من مقدِّماته
  - مجرد عن المستنَد
  - مع المستنَد
    - كـ(لا نسلِّم كذا)
    - و(لمَ لا يكون كذا)
    - و(إنما يلزم كذا لو كان كذا)
  - تسميته :
    - يسمى : (المناقَضة)
  - إن احتجَّ المانع لانتفاء المقدِّمة التي منَعها
    - فغَصْبٌ لا يَسمَعه المحقِّقون
- أو بعد تمامه

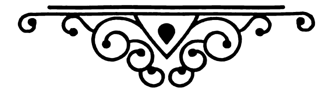


الأسئلـة النظريـة

٧٥٩. عرِّفِ "المناقَضة"، واذكُرْ أقسامها، ثم مثِّلْ لكل قسم بمثال.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألــة

النَّقْضُ الإجماليُّ والمعارَضةُ

نص جمع الجوامع

وَالثَّانِي: إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَىٰ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ.. فَـ«النَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ»، أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ.. فَـ«المُعَارَضَةُ»، فَيَقُولُ: مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ.. فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا.

نص الكوكب الساطع

أَوْ بَعْدُ: مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ عَلَىٰ ... تَخَلُّفِ الحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلَا

أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ ... ثُبُوتُ مَدْلُولٍ: فَذَا المُعَارَضَهْ

كَمِثْلِ: «مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ ... دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ»

وَانْقَلَبَ المُورِدُ مُسْتَدِلَّا، ... ~~وَيَدْفَعُ المَمْنُوعُ بِاللَّذْ دَلَّا.~~

تشجير المسألة

- المنع في الدليل
  - إما قبل تمامه لمقدِّمة من مقدِّماته
  - أو بعد تمامه
    - إما مع منع الدليل بناءً على تخلُّف حكمه
      - فهو «النقض الإجمالي»
    - أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوتَ المدلول
      - فهو «المعارَضة»
      - فيقول: ما ذكرتَ وإن دلَّ، فعندي ما ينفيه
        - وينقلب مستدِلاً

الأسئلة النظرية

٧٦٠. عرِّفْ كلًّا من:

١. النقض الإجمالي.

٢. المعارَضة.

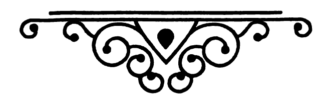


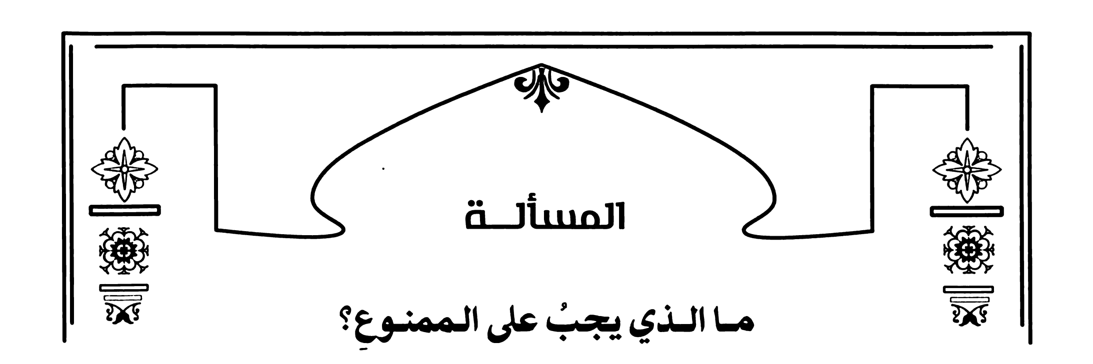
التمارين والتطبيقات

[١١١٨] (المسح ركنٌ في الوُضوء؛ فيُسَن تثليثه كالوجه، فيعارِضه قائلًا: مسحٌ؛ فلا يُسَن تثليثه كالمسح على الخُفَّين)، ما اسم هذا القادح؟

[١١١٩] (أ) بيِّنْ ما الذي يدخله المنعُ وما الذي لا يدخله مما يأتي، (ب) ثم اقدَحْ بالمنع فيما يدخله المنع، (ج) ثم بيِّنْ أيُّ الصُّوَر يسمى المنعُ فيها مناقَضةً؟ (د) ثم استعمِلِ المعارَضةَ فيما يُمكِن استعمالُها فيه:

١. قول المستدِلِّ: (العلَّة في جريان الرِّبا في البُرِّ عند الشافعي: الطُّعم، وعند أحمد: الكيل).
٢. قول المستدِلِّ: (الدليل على أن علة الرِّبا هي الكيل: السَّبر والتقسيم ... إلخ).
٣. قول المستدِلِّ: (الرز مَكِيل ...).
٤. قول المستدِلِّ: (اختلَفَ العلماءُ على قولينِ في حُكْمِ التسمية في الوُضوء).
٥. قول المستدِلِّ: (التسمية في الوُضوء واجبةٌ؛ فيقاس عليه التيمُّم).





المسألة

ما الذي يجبُ على الممنوعِ؟

نص جمع الجوامع

﴿ وَعَلَىٰ المَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ منعَ ثَانِيًا.. فَكَمَا مَرَّ، وَهَكَذَا إِلَىٰ إِفْحَامِ المُعَلِّلِ إِنِ انْقَطَعَ بِالمُنُوعِ، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ بِالِانْتِهَاءِ إِلَىٰ ضَرُورِيٍّ، أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

نص الكوكب الساطع

~~وَانْقَلَبَ المُورِدُ مُسْتَدِلَّا~~ ... وَيَدْفَعُ المَمْنُوعُ بِاللَّذْ دَلَّا.
فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ: كَمَا مَضَىٰ، ... وَهَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا الأَمْرُ اقْتَضَىٰ-
إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ ... بِكَثْرَةِ المُنُوعِ، أَوْ حَتَّىٰ وَقَعْ-
إِلْزَامُ خَصْمٍ؛ بِانْتِهَاءِ المَانِعِ ... إِلَىٰ ضَرُورِيٍّ، أَوْ يَقِينِيٍّ شَائِعِ.

تشجـير المسألــة

على المستدِل الدفع بدليل

فإن منع ثانيًا .. فكما مر

وهكـذا إلى

إفحام المعلِّل إن انقطع بالمَنُوع

أو إلـزام المانع بالانتهـاء إلى

ضـروري

أو يقيني مشهـور

الأسئلـة النظريـة

٧٦١. ما الذي يجب على الممنوع؟ ومتى يَتوقَّفُ عن الجواب به؟



التمارين والتطبيقات

[١١٢٠] أين ينتهي حقُّ المعترِض في المنع في المثال الآتي؟

١. زيد ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاءُ إليه.

٢. مراعاة الضعيف تحصُلُ بالإعطاء إليه.

٣. الإعطاء إليه محمودٌ عند جميع الناس.

٤. مراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس.

٥. فينبغي حينئذ الإعطاء إليه.

[١١٢١] أين ينتهي حقُّ المعترِض في المنع في المثال الآتي؟

١. الأذان بغير نيةٍ لا يصح.

٢. لأن الأذان عمل.

٣. والعمل تُشترَط له النية.

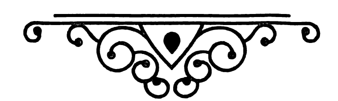
٤. لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٥. والحديث متفَقٌ عليه؛ يجب العملُ به إذا لم يكُنْ منسوخًا أو معارَضًا.

٦. فالحديث النبويُّ حجة في الأحكام.

٧. لعصمةِ النبي ﷺ عن الخطأ في تبليغ الوحيِ.

٨. إذ هو نبيٌّ مرسَل.





نص جمع الجوامع

خَاتِمَـةٌ:

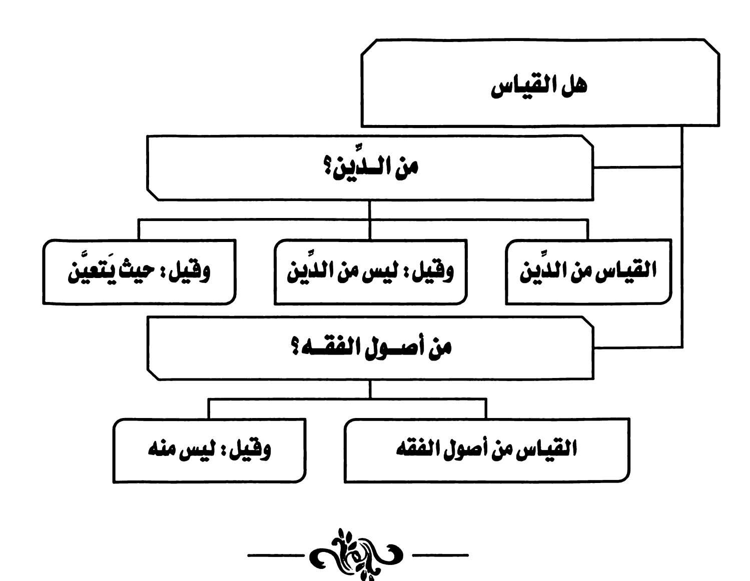
القِيَاسُ مِنَ الدِّينِ، وَثَالِثُهَا: حَيْثُ يَتَعَيَّنُ، وَمِنْ أُصُولِ الفِقْهِ؛ خِلَافًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

إِنَّ القِيَـاسَ مِـنْ أُمُـورِ الـدِّينِ؛ ثَالِثُهَـا: إِنْ كَـانَ ذَا تَعْيِـينِ.

وَمِنْ أُصُولِ الفِقْـهِ فِي المُشْتَهَرِ: ~~وَحُكْمُـهُ: قَـالَ أَبُـو المُظَفَّـرِ:~~

تشجــير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٧٦٢. هل القياس مِن الدِّين؟ فصِّلْ إجابتك.

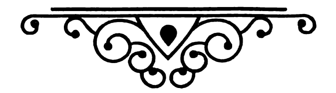
٧٦٣. هل القياس من أصول الفقه؟ فصِّلْ إجابتك.





التمـارين والتطبيقـات

لا يوجد.





المسألــة

حُكْـمُ المَقِـيسِ

نص جمع الجـوامع

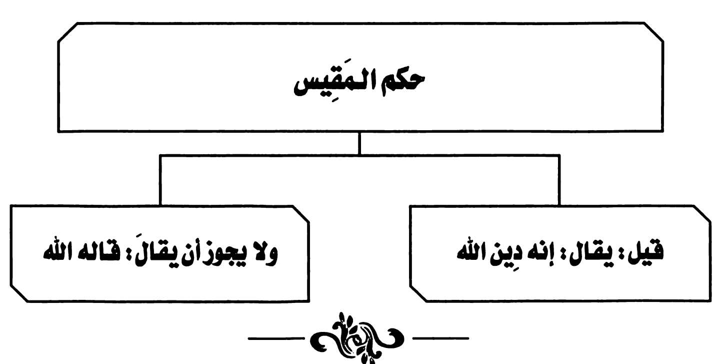
وَحُكْمُ المَقِيسِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَهُ اللهُ.

نص الكوكب الساطع

~~وَمِنْ أُصُولِ الفِقْهِ فِي المُشْتَهَرِ:~~ وَحُكْمُـهُ: قَـالَ أَبُـو المُظَفَّـرِ:-

يُقَـالُ فِيـهِ: دِينُـهُ تَعَـالَىٰ وَالمُصْـطَفَىٰ، وَلَا يُقَـالُ: قَـالَا.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

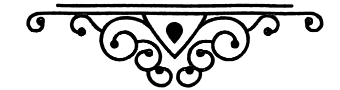
٧٦٤. هل يقال في حكم المَقِيس: "قاله اللهُ تعالىٰ"؟ فصِّلْ إجابتك.



التمـارين والتطبيقـات

[١١٢٢] ما رأيك في العبارات الآتية؟ مع التعليل:

١. قـال أحـد البـاحثين: (إن تحـريم رِبَـا البيـوع في الـورَقِ النقـديِّ ثابـتٌ بالقياس علىٰ نصٍّ؛ فهو دِين الله).
٢. قال أحد الباحثين: (يتنصَّفُ الحدُّ علىٰ العبد كما قال الله تعالىٰ؛ وجهُ كونِ الله قد قال ذلك: أنه أخبرَ بتنصيفه للأمَة، ولا فرقَ مؤثِّر بينها وبين العبد).





المسألة ٣٨٨

حُكْمُ القياسِ

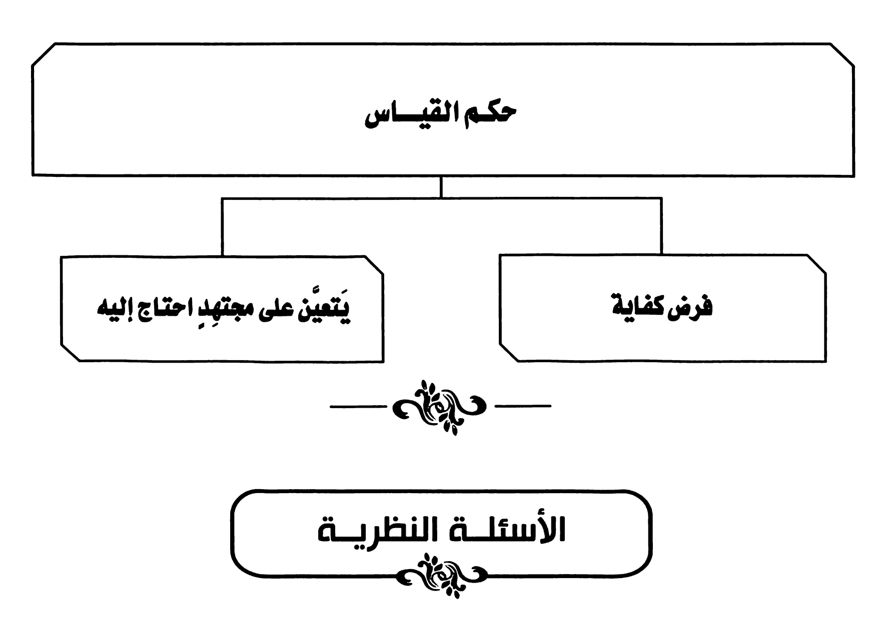
نص جمع الجوامع

ثُمَّ القِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

نص الكوكب الساطع

فَـــرْضُ كِفَايَـــةٍ لِقَـــوْمٍ كَمَلَـــهْ، عَـيْنٌ عَلَـىٰ مُجْتَهِـدٍ يَحْتَـاجُ لَـهْ.

تشجـير المسألـة



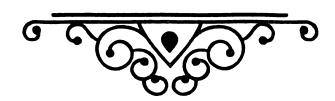
الأسئلـة النظريـة

٧٦٥. ما حكم القياس؟



التمـارين والتطبيقـات

[١١٢٣] في نازلة الورَقِ النقديِّ يُحتاج إلىٰ إعمال القياس، لكن هل يجب إعماله، أو يجوز تركُ القياس؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ؛ فَالجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ، أَوْ كَانَ احْتِمَالًا ضَعِيفًا، وَالخَفِيُّ: خِلَافُهُ، وَقِيلَ: الجَلِيُّ هَذَا، وَالخَفِيُّ الشَّبَهُ، وَالوَاضِحُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: الجَلِيُّ الأَوْلَى، وَالوَاضِحُ المُسَاوِي، وَالخَفِيُّ الأَدْوَنُ.

نص الكوكب الساطع

وَهُوَ: جَلِيٌّ: مَا بِقَطْعٍ انْتَفَى ... فَارِقُهُ، أَوِ احْتِمَالٌ ضَعُفَا،
خِلَافُهُ الخَفِيْ. وَقِيلَ: ذَا الشَّبَهْ، ... وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَهْ.
وَقِيلَ: ذَا: المُسَاوِ، وَالجَلِيُّ ... قِيَاسُ الاَوْلَى، الأَدْوَنُ الخَفِيُّ.

تشجير المسألة

- أقسام القياس باعتبار القوة والضعف
  - الصحيح
    - جلي
      - تعريفه
        - هو ما قُطِع فيه
          - بنفي الفارق
          - أو كان احتمالاً ضعيفًا
    - خفي
      - خلاف الجلي
  - وقيل:
    - الجلي: ما قُطِع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمالاً ضعيفًا
      - والخفي: الشَّبَه
    - والواضح: بينهما
  - وقيل:
    - الجلي: الأولى
    - والواضح: المساوي
    - والخفي: الأدون

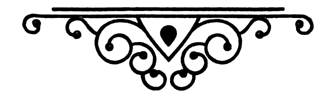
الأسئلة النظرية

٧٦٦. ما أقسام القياس باعتبار القوة؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١١٢٤] بيِّنْ نوعَ القياس -باعتبار القوة- في الأمثلة الآتية:

١. قياس الأمَة على العبد في تقويم حصةِ الشريك على شريكه المعتِقِ الموسِر، وعِتْقِها عليه.
٢. قياس الصبيَّة على الصبي في الأمر بالصلاة.
٣. قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، الثابت بحديث: «أربعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحي: العَوْراء البيِّنُ عوَرُها ...».
٤. قياس القتل بمثقَّلٍ على القتل بمحدَّدٍ في وجوب القِصاص.
٥. قياس اللينوفر على الأرز؛ بجامع الطُّعم، وكونه ينبُتُ في الماء.
٦. قياس الضرب على التأفيف في التحريم.
٧. قياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم.
٨. قياس التفاح على البُرِّ في باب الرِّبا.





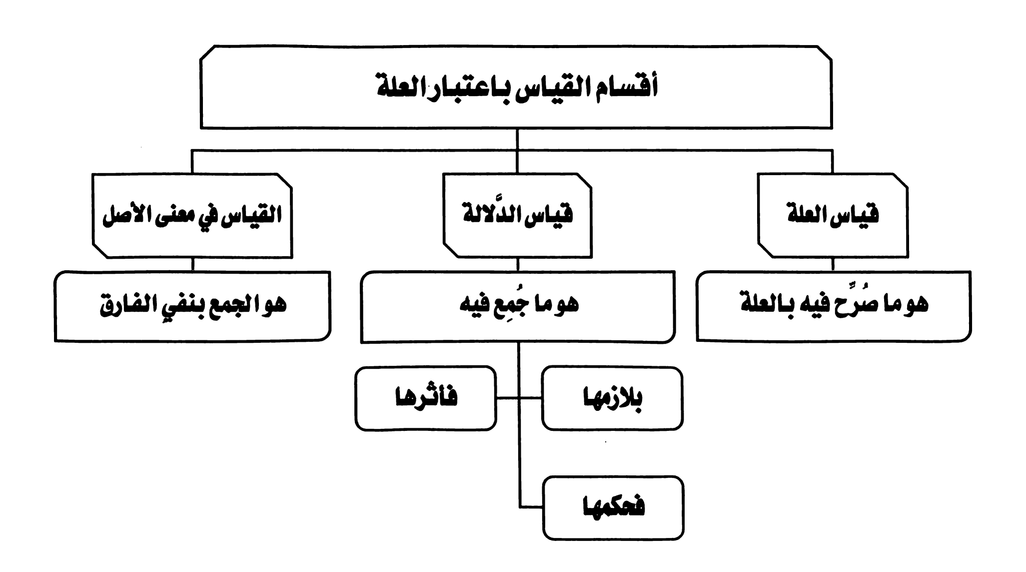
نص جمع الجوامع

ﷺ وَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا، فَأَثَرِهَا، فَحُكْمِهَا، وَالقِيَاسُ فِي مَعْنَىٰ الأَصْلِ: الجَمْعُ بِنَفْيِ الفَارِقِ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ: قِيَاسُ العِلَّةِ المُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا، وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ-
بِلَازِمِ العِلَّةِ فَالآثَارِهَا فَحُكْمِهَا: فَلِلدَّلَالَةِ انْتَهَىٰ،
وَمَا بِمَعْنَىٰ الأَصْلِ عِنْدَ الحَاذِقِ: مَا كَانَ فِيهِ الجَمْعُ نَفْيَ الفَارِقِ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٧٦٧. ما أقسام القياس باعتبار العلَّة؟

٧٦٨. عرِّفْ "قياس العلَّة"، واذكُرْ له مثالًا.

٧٦٩. عرِّفْ "قياس الدَّلالة"، واذكُرْ له مثالًا.

٧٧٠. ما القياس في معنى الأصل؟



التمارين والتطبيقات

[١١٢٥] بيِّنْ نوعَ القياس الآتي -باعتبار العلَّة-:

١. قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار.

٢. قياس قول (آه) على قول (أفٍّ) للوالدينِ.

٣. قياس مَن أكل في نهار رمضان على مَن جامع في وجوب الكفارة؛ بجامع الفطر.

٤. قياس سماع تسجيل صوت الدفِّ في العُرْسِ على سماع الدُّفِّ في العرس.

٥. قياس الأرز على البُرِّ في جريان الرِّبا؛ بجامع الكيل.

٦. قياس شراب الشعير على الخمر؛ بجامع وجود مادة الكحول فيهما.

٧. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القِصاص؛ بجامع التحريم.

٨. قياس التَّورُّق على العِينة؛ لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.

٩. قياس المرأة على الرجُلِ في «**نهي النبي ﷺ أن يُقِيمَ الرجُلَ أخاه من مقعده، ويجلس فيه**».

١٠. قياس الإيقاعات على المعازف؛ لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدميِّ.

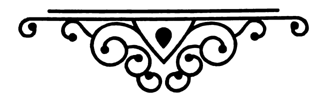
١١. قوله ﷺ: «**أرأيتم لو وضَعَها في حرامٍ، أكان عليه وِزْرٌ؟! فكذلك إذا وضَعَها في حلالٍ، كان له أجرٌ**».

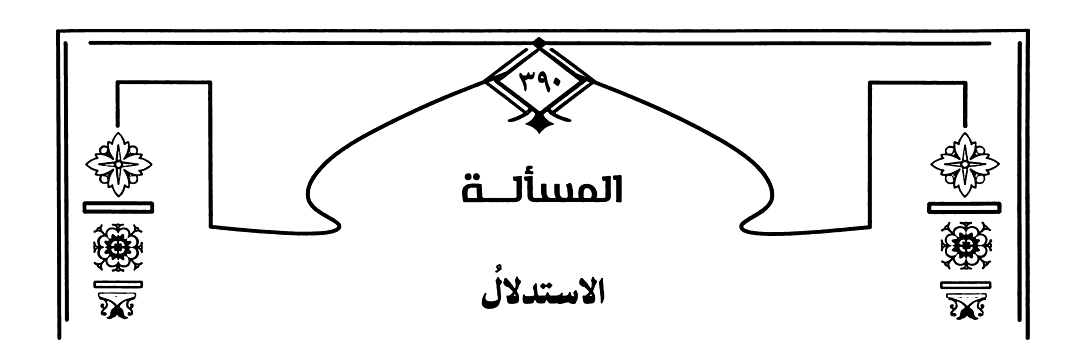
١٢. قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الرائحة المشتدَّة.

١٣. قياس القتل بمثقَّلٍ على القتل بمحدَّد؛ بجامع الإثم.

١٤. قياس قطع الجماعة بالواحد علىٰ قتلِهم به؛ بجامع وجوب الدِّيَة عليهم.

١٥. قياس البول في إناءٍ وصبِّه في الماء الراكد علىٰ البول فيه في المنع أن لا فارقَ بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث: «**أنه ﷺ نهىٰ أن يُبالَ في الماءِ الراكد**».





نص جمع الجوامع

الكِتَـابُ الخَامِسُ فِي الِاسْـتِدْلَالِ

﴿ وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ؛ فَيَدْخُلُ الِاقْتِرَانِيُّ، وَالِاسْتِثْنَائِيُّ، وَقِيَاسُ العَكْسِ.



نص الكوكب الساطع

وَهْـوَ: دَلِيـلٌ لَـيْسَ نَصًّـا وَاتِّفَـاقْ ... وَلَا قِيَاسًا. نَحْوُ: عَكْسٍ. وَكَبَاقْ؛-



تشجير المسألة

- الاستدلال
  - تعريفه
    - هو دليل
      - ليس بنصٍّ
      - ولا إجماع
      - ولا قياس
  - أنواعه
    - القياس الاقتراني
      - والاستثنائي
    - وقياس العكس
      - الدليل النافي
    - انتفاء الحكم لانتفاء مدركه
      - الاقتصار على إحدى المقدِّمتينِ؛ اعتمادًا على شهرة الأخرى
    - الاستقراء

الأسئلة النظرية

٧٨٧. عرِّفِ "الاستدلال".

٧٨٨. هل يدخُلُ في الاستدلالِ القياسُ الاقترانيُّ والاستثنائي وقياس العكس أو لا؟



التمارين والتطبيقات

[١١٥١] (إن كان النبيذُ مسكِرًا فهو حرام، لكنه مسكِر، فينتج: فهو ليس بمباحٍ)، ما نوع هذا الدليل في أصول الفقه؟

[١١٥٢] (كلُّ نبيذٍ مسكِرٌ، وكل مسكِر حرام، فينتج: كلُّ نبيذٍ حرامٌ)، ما نوع هذا الدليل في أصول الفقه؟

[١١٥٣] (العالَم متغيِّر، وكلُّ متغيِّرٍ حادثٌ؛ فالعالَم حادث)، ماذا يسمى هذا الدليل في أصول الفقه؟

[١١٥٤] استدَلَّ بعضهم على أن الوِتْرَ نَفْلٌ بالدليل الآتي: (الوتر يجوز أن يؤدى على الراحلة، وما يجوز أن يؤدى على الراحلةِ فهو نَفْلٌ؛ فالوِتر نَفْلٌ)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٥٥] استدَلَّ بعض الفقهاء على عدم إجزاء عِتْقِ المكاتَب في الكفارة بالدليل الآتي: (عِتْقُ المكاتَب واقعٌ على غير جهةِ الكفارة، وكلُّ عتقٍ وقَعَ على غير جهة الكفارة، فلا يجزئ عن الكفارة)، ماذا يسمى هذا الدليلُ في أصول الفقه؟

[١١٥٦] احتَجَّ بعضُ الفقهاء على أن بيع الفضوليِّ لا يصحُّ بقولهم: (بيعُ الفضوليِّ لا يُفِيد المِلْكَ، وكل ما لا يفيد المِلْكَ لم ينعقِدْ؛ فبيعُ الفضوليِّ لم ينعقد)، ماذا يسمى هذا الدليل في أصول الفقه؟

[١١٥٧] احتَجَّ بعض الفقهاء على أن بيع الغائب صحيحٌ: بأن بيع الغائبِ حلالٌ، وإذا كان البيع حلالًا، كان صحيحًا، ماذا يسمى هذا الدليل؟

[١١٥٨] استدَلَّ بعض الفقهاء علىٰ ضمان منافعِ المغصوب بقولهم: (منافع المغصوب مملوكةٌ للمغصوب منه، وإذا كانت مملوكةً له، وجَبَ أن تكون مضمونةً له)، ما نوع هذا الدليل؟

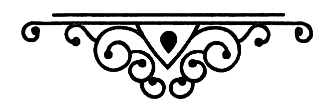
[١١٥٩] استدَلَّ بعض الفقهاء علىٰ نجاسة العَظْمِ بعد الموت بقوله: (العظم جزءٌ من الحيِّ، يَتألَّمُ الحيُّ بإبانته، وكلُّ جزءٍ يتألم الحيُّ بإبانته، فهو نَجِسٌ بعد الموت؛ فالعَظْمُ ينجُسُ بعد الموت)، ما نوع هذا الدليل؟

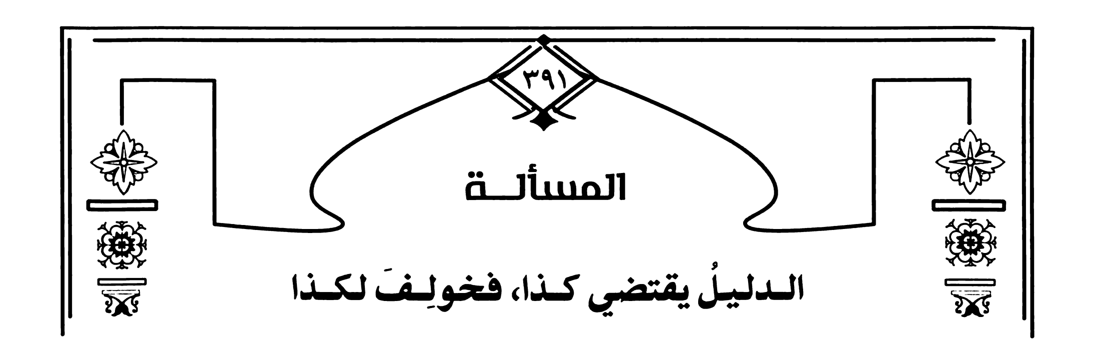
(ولو قلنا: يقاس العَظْمُ علىٰ اللحم في التنجُّس بالموت؛ بجامع التألُّم بإبانته)، فماذا يكون الدليل؟

[١١٦٠] احتَجَّ بعض الفقهاء علىٰ أن المَدِين لا زكاةَ عليه بالآتي: (المَدِين إما أن يكون غنيًّا أو فقيرًا، فإن كان غنيًّا وجَبتْ عليه الزكاةُ، وحرُمَ عليه أخذُها، وإن كان فقيرًا، جاز له أخذُ الزكاة، ولم تجب عليه، وقد ثبت بالإجماع جوازُ أخذِه للزكاة؛ فتعيَّنَ عدمُ وجوبها عليه؛ للتنافي بين الحُكْمينِ)، ما نوع دليلهم هذا؟

[١١٦١] احتَجَّ بعض الفقهاء علىٰ طهارة المنيِّ بأن نجاسته وجوازَ الصلاة به متنافيانِ، وقد ثبت جوازُ الصلاة به؛ فتعيَّنَ عدمُ نجاسته)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٢] (مَيْتةُ البحر طاهرةٌ؛ بدليل جواز أكلها، وجوازُ الأكل منافٍ للنجاسة؛ فتعيَّنتِ الطهارةُ)، ماذا يسمىٰ هذا الدليل؟





نص جمع الجوامع

ص وَقَوْلُنَا: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا، خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ، فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ، وَكَذَا انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ؛ كَقَوْلِنَا: الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: وُجِدَ المُقْتَضِي أَوِ المَانِعُ، أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ؛ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

نص الكوكب الساطع

نَحْوُ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ ... خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى قَدْ فُقِدْ-
هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَاكَ المَسْلَكِ. ... وَكَانْتِفَا الحُكْمِ لِنَفْيِ المُدْرَكِ؛
كَالحُكْمُ يَسْتَدْعِي - وَإِلَّا لَزِمَا ... تَكْلِيفُ غَافِلٍ- دَلِيلًا مُلْزِمَا-
وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبْرِ أَوْ ... أَصْلٍ. وَمِنْهُ فِي الَّذِي البَعْضُ رَأَوْا:-
قَدْ وُجِدَ المَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي ... أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ. وَهَذَا نَرْتَضِي.

تشجـير المسألــة

تتمة أنواع الاستدلال

- **الدليل النافي**
  - كقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خُولِف في كذا لمعنًى مفقود في صورة النزاع، فتبقى على الأصل
- **انتفاء الحكم لانتفاء مدركــه**
  - كقولنا: الحكم يستدعي دليلاً؛ وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر أو الأصل
- **الاقتصار على إحدى المقدِّمتين؛ اعتماداً على شهــرة الأخــرى**
  - كقولهم: وُجِد المقتضِي أو المانع، أو فُقِد الشرط
    - وقيل: ليس بدليل
- **الاستقــراء**

الأسئلــة النظريــة

٧٨٩. هل يدخُلُ في الاستدلال قولُنا: "الدليل يقتضي كذا، فخولِف لكذا"؟ مثِّلْ لِمَا تقول.

٧٩٠. هل يدخل في الاستدلال انتفاءُ الحكم لانتفاء مدركه؟ مثِّلْ لِمَا تقول.



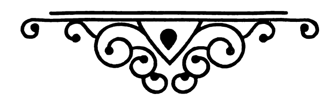
التمارين والتطبيقات

[١١٦٣] لو قيل: (الدليل يقتضي امتناعَ تزويجِ المرأة مطلقًا، وهو ما فيه مِن إذلالها بالوطء وغيرِه الذي تأباه الإنسانيةُ لشرفها.

خُولِف هذا الدليلُ في تزويج الوليِّ لها؛ فجاز لكمال عقله، وهذا المعنىٰ مفقودٌ فيها، فيَبقَىٰ تزويجُها نفسَها -الذي هو محَلُّ النزاع- علىٰ ما اقتضاه الدليلُ من الامتناع)، فما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٤] ما نوع الدليل فيما يأتي؟

١. بيع البعير الشارد محرَّمٌ؛ لعدم القدرة علىٰ التسليم.
٢. البيع بعد نداء الجمعة باطلٌ؛ لوجود مانع.
٣. المَدِين لا زكاةَ عليه؛ لوجود مانع؛ وهو الدَّين.
٤. القول بوجوب الوِتر يستدعي دليلًا، ولا دليلَ علىٰ الوجوب.





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

ﭾ الِاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ.. إِنْ كَانَ تَامًّا؛ أَيْ: بِالكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ.. فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الأَكْثَرِ، أَوْ نَاقِصًا؛ أَيْ: بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ.. فَظَنِّيٌّ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ: الِاسْتِقْرَاءُ: ثُمَّ ذُو التَّمَامْ ... بِالكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامْ؛
حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ. ... وَنَاقِصٌ أَيْ: بِكَثِيرِ الصُّوَرِ؛
ظَنِّيَّةٌ، وَسَمِّ هَذَا تُصِبِ: ... إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

تشجير المسألة

الاستقراء بالجزئي على الكلي

- إن كان تامًّا
  - صورته
    - بالكل إلا صورة النزاع
  - ماذا يفيد؟
    - القطعَ عند الأكثر
    - وقيل: لا يفيد القطع
- إن كان ناقصًا
  - صورته
    - بأكثر الجزئيات
  - ماذا يفيد؟
    - الظنَّ
  - تسميته
    - إلحاق الفرد بالأغلب

الأسئلة النظرية

٧٩١. اذكُرْ أقسامَ الاستقراء بالجزئي على الكلي، ومثِّلْ لكل قسمٍ بمثال.

٧٩٢. متى يكون الاستقراء قطعيًّا؟ ومتى يكون ظنيًّا؟ مع التمثيل.

التمارين والتطبيقات

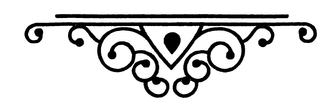
[١١٦٥] (بالنظر في الواجبات نجد أنه لا شيءَ من الواجبات يؤدىٰ علىٰ الراحلة، وأن جميعَ ما يؤدىٰ علىٰ الراحلة نَفْلٌ؛ فالوتر يُلحَق بذلك، فيُحكَم بأنه نَفْلٌ)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٦] (بتتبُّع النصوص التي ورَدَ فيها لفظ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نجد أن المرادَ به الجهاد؛ فيجب أن تُلحَق آيةُ الزكاة بهذا الأغلب، فيقالَ: المراد بسبيل الله فيها الجهاد)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٧] قال الجَصَّاص: (لم نَرَ في الأصول صدقةً مخصوصة بموضعٍ حتىٰ لا يجوز أداؤها في غيره، فلما كانت هذه صدقةً، لم يجُزْ أن تكون مخصوصةً بموضعٍ لا يجوز أداؤها في غيره)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٨] (بالنظر في صُوَر النُّسُك، نجد أنها كلَّها فيها جَمْعٌ بين الحِلِّ والحَرَم إلا عمرةَ المَكِّي؛ فوجَبَ أن تُلحَق بالغالب؛ فيُحرِمَ من الحِلِّ؛ ليَجمَع بين الحِلِّ والحرم)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٦٩] قال قائل: (ينتقِضُ الوُضوء بمَسِّ الذَّكَر سهوًا؛ وذلك أنَّا نظرنا في نواقض الوُضوء، فلم نجد منها ناقضًا يختلِفُ فيه حكمُ العمد عن حكم السهو)، ما نوع هذا الدليل؟





نص جمع الجوامع

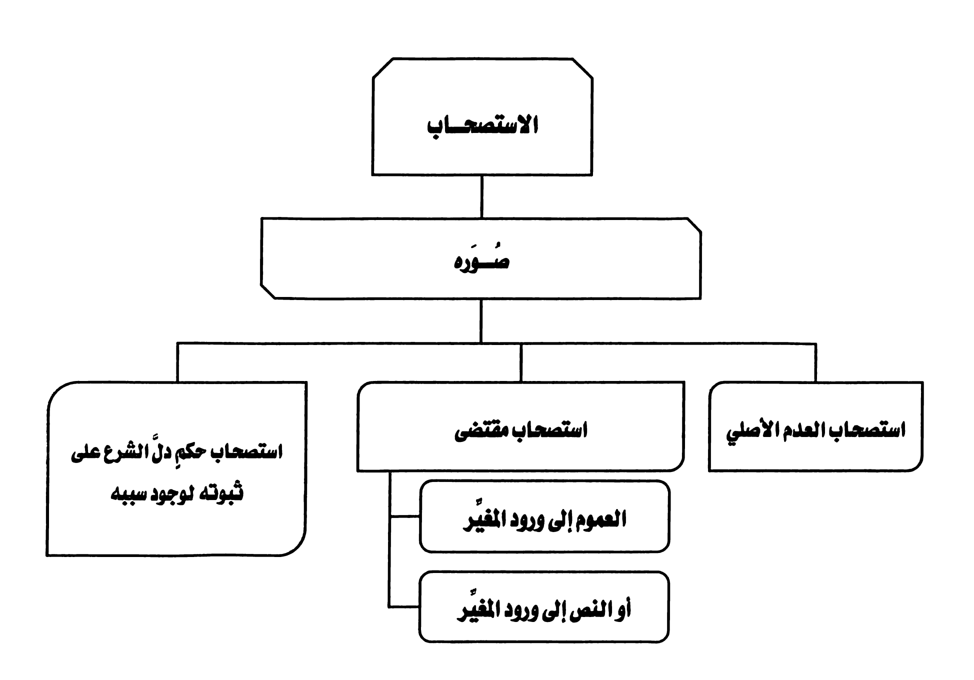
مَسْأَلَةٌ:

ﷺ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ، وَالعُمُومِ أَوِ النَّصِّ إِلَىٰ وُرُودِ المُغَيِّرِ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ.. حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْهُ: الِاسْتِصْحَابُ: قَالَ العُلَمَا: ... يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا.
وَالنَّصِّ وَالعُمُومِ حَتَّىٰ يَرِدَا ... مُغَيِّرٌ. وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا-
دَلَّ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ؛ لِسَبَبِهْ؛ ... وَالخُلْفُ فِي الأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهْ:-

تشجيـر المسألـة





الأسئلـة النظريـة

٧٩٣. ما أنواعُ الاستصحاب؟ مع التمثيل لكلِّ نوعٍ بمثالين.

٧٩٤. اذكُرْ أنواع الاستدلال.



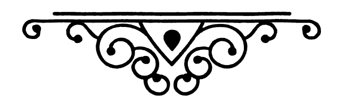
التمارين والتطبيقات

[١١٧٠] (لا تجب صلاةٌ غيرُ الخَمْسِ؛ لأن الأصل عدم وجوب)، ما الدليل المستعمَل في هذه الجملة؟

[١١٧١] (إذا ثبَتَ البيعُ الصحيح وحصل المِلْكُ، فإنه باقٍ حتى يثبُتَ ناقلٌ للمِلْك)، ما الدليل المستعمَل في هذه الجملة؟

[١١٧٢] (مَن أتلَفَ شيئًا، شُغِلتْ ذمتُهُ بقيمته، ولا تَبرأُ ذمتُهُ إلا بدليل)، ما الدليل المستعمَل في هذه الجملة؟

[١١٧٣] (لا يجب صومُ شوالٍ؛ لأن الأصل عدم الوجوب)، ما نوع الدليل المستعمَل هنا؟





المسألة

حُجِّيَّةُ الاستصحابِ

نص جمع الجوامع

﴿ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَالِبٌ، قِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذُو سَبَبٍ؛ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ، وَالحَقُّ سُقُوطُ الأَصْلِ إِنْ قَرُبَ العَهْدُ، وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ.

نص الكوكب الساطع

ثَالِثُهَا: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، ... وَقِيلَ: إِنْ مُعَارِضٌ ذُو مَنْعِ –
مِنْ ظَاهِرٍ، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَلَبْ؛ ... فَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذُو سَبَبْ؛
كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ ... وَشُكَّ -مَعْ تَغْيِيرِهِ- فِي سَبَبِهْ؛
وَقِيلَ: إِنْ عَهْدٌ يَطُلْ فَلْيُعْتَمَدْ ... أَصْلٌ وَإِلَّا لَا؛ وَهَذَا المُعْتَمَدْ.

تشجـير المسألــة

- هل الاستصحــاب حجــة؟
  - حجة مطلقًا
  - وقيل: حجة في الدفع دون الرفع
  - وقيل: حجة بشرط أن لا يعارِضه ظاهر
    - قيل: مطلقًا
    - وقيل: غالب
      - قيل: مطلقًا
      - وقيل: ذو سبب
        - ليخرُجَ بولٌ وقع في ماء كثير فوُجِد متغيِّرًا واحتمَلَ كونُ التغيُّر به
          - والحـق:
            - سقوط الأصل إن قرُبَ العهد
            - واعتماده إن بعُدَ

الأسئلـة النظريـة

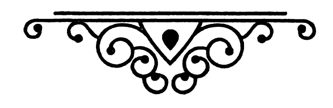
٧٩٥. هـل الاستصـحاب حجـة؟ اذكـرِ الأقـوال تفصـيلًا، ثـم بـيِّنْ مـا رجَّحـه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١١٧٤] في مِفتاح الوصول: (بعضُ أصحابنا علىٰ أن الغائبَ إذا هلَكَ قبل القبض، ووقَعَ النزاع بين المتبايِعَيْنِ: هل هلَكَ قبل العقد أو بعده؟ فإن ضمانه من المشتري، بأن يقول: إن السلعةَ كانت موجودةً قبل العقد، وسالمةً من العيوب؛ فوجَبَ أن يستصحِبَ سلامتها إلىٰ زمن تيقُّنِ الهلاك؛ وهو بعد العقد، فقد هلكتْ علىٰ مِلْكِ المشتري؛ فكانت من ضمانه)، ما الدليل الذي استنَدوا إليه؟

[١١٧٥] (فمِثل أن يستدِلَّ المالكي علىٰ أن قاتل العمد لا كفارةَ عليه؛ لأن الأصل براءةُ الذِّمة، وفراغ الساحة، فمَن ادعىٰ اشتغالَها بالكفارة، احتاج إلىٰ دليل. فيقول الشافعيُّ أو الحنَفيُّ: هذا يعارِضه أنه لما قتَله، اشتغلت ذمتُهُ بالإجماع، فمَن زعم: أنه بغُرْمِ القيمة تَبرأُ ذمتُهُ، احتاج إلىٰ دليل)، ما نوع الاستدلال المذكور من الناحية الأصولية؟

[١١٧٦] (استصحابُ حياة المفقود قبل الحكم بموته؛ فإنه دافعٌ للإرث منه، وليس برافعٍ؛ لعدَم إرثه من غيره؛ للشكِّ في حياته، فلا يُثبِتُ استصحابُها له مِلْكًا جديدًا؛ إذ الأصل عدمه)، بُنِيَ هذا الاستدلال علىٰ قول في مسألة أصولية، فما هو؟





المسألة ٣٩٤

استصحاب الإجماع

نص جمع الجوامع

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ؛ خِلَافًا لِلْمُزَنِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالآمِدِيِّ.

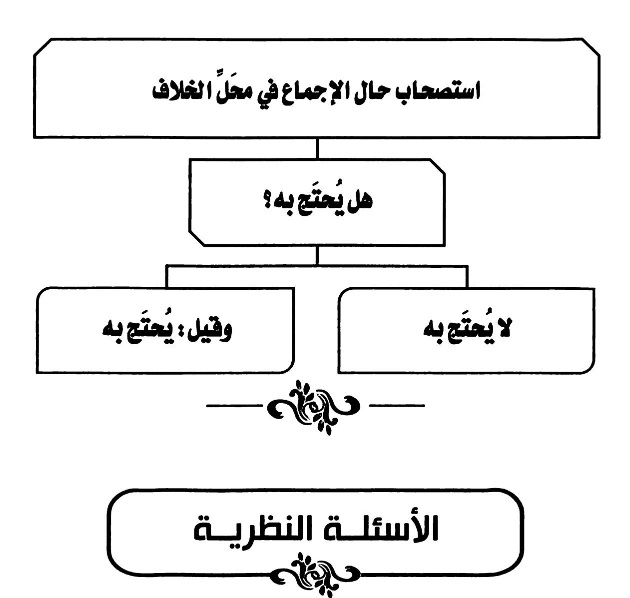


نص الكوكب الساطع

وَامْنَعْ لِسَحْبِ حَالِ الِاتِّفَاقِ فِي ... مَحَلِّ خُلْفٍ، وَرَآهُ الصَّيْرَفِيْ.



تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٧٩٦. هل يصحُّ استصحاب حال الإجماع في محَلِّ الخلاف؟ اذكُرِ الأقوال مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمـارين والتطبيقـات

[١١٧٧] في مِفتاح الوصول: (وهـذا كاحتجاج أصحابنا علىٰ: أن الرُّعافَ لا ينقُضُ الوُضوء، بأنَّا لمَّا أجمعنا علىٰ أنه متطهِّرٌ قبل الرُّعاف، فوجَبَ استصحابُ الطهارة بعده حتىٰ يدُلَّ دليل علىٰ النقض)، ما نوع الاستصحاب المذكور؟ وهل يُحتَجُّ به؟

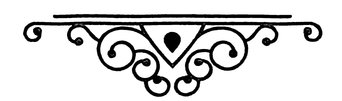
[١١٧٨] (وذلك مثلُ ما حُدِّثتُ أن داودَ الأصبهانيَّ سأله بعضُ أصحاب أبي حنيفة عن جواز بيع أمِّ الولد، فجاوبه بجواز ذلك على مذهبه، فطالبه الحنَفيُّ بالدليل، فقال: قد أجمَعْنا على أنه يجوز بيعُها قبل أن تَحمِلَ وتَلِدَ، فمَن ادعى المنعَ من ذلك بعد أن تلد، فعليه الدليل)، ما نوع الاستدلال المذكور؟ وما رتبتُهُ في الحُجِّية؟

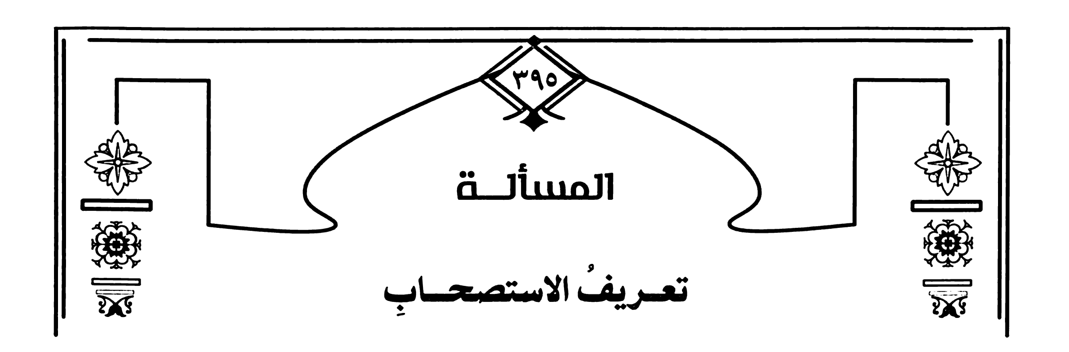
[١١٧٩] (الخارج النَّجِس من غير السبيلينِ لا ينقُضُ الوُضوءَ عندنا؛ استصحابًا لِمَا قبل الخروج من بقائه المُجمَع عليه)، ما نوع هذا الدليل؟ وما مدى حُجِّيته؟

[١١٨٠] (مَن قال في مسألة التيمُّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته: لا تبطُلُ؛ لأنَّا أجمَعْنا على صحة صلاته، ولا يبطُلُ الإجماعُ إلا بدليل.. قيل له: أجمَعْنا على اشتغال ذمَّتِهِ بفرض الصلاة، ولا يسقُطُ إلا بدليل)، ما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ في هذا النقاش؟

[١١٨١] تناظَرَ رجُلانِ في حكم الطلاق في الحيض، فقال أحدهما: (قد اتفقنا أن النكاحَ قبل هذا الطلاق صحيحٌ، ثم اختلَفْنا في رفعه؛ فوجب التمسُّكُ بالإجماع)، ما نوع الدليل الذي استنَد إليه؟ وما مدى صحة الاحتجاج به؟

[١١٨٢] (الشيء المتنجِّسُ بمُجمَعٍ عليه لا يطهُرُ إلا بسَبْعِ غسلات؛ لأننا أجمعنا على نجاسته قبل السبع غسلات، ولا يرتفع إلا بإجماعٍ على تطهير، ولا يكون ذلك إلا بسَبْعِ غسلات)، ما رأيك في هذا الاستدلال؟





المسألة

تعريفُ الاستصحابِ

نص جمع الجوامع

﴿ فَعُرِفَ أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ لِفِقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي.. فَـ«مَقْلُوبٌ»، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ اليَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ، لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ؛ فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ ثَابِتٌ.

نص الكوكب الساطع

فَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ: ... ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي؛

لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الغَبِيرِ؛ ... لِفَقْدِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغْيِيرِ.

أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلٍ مَصْحُوبُ ... لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالمَقْلُوبُ.

وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ ... أَلثَّابِتُ اليَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ-

لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْضِي ... بِأَنَّهُ لِلآنَ غَيْرُ مَقْضِي

تشجير المسألة

- تتمة الاستصحاب
  - تعريفه
    - هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لفِقدان ما يصلح للتغيير
  - الاستصحاب المقلوب
    - تعريفه
      - هو ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني
    - كيفية الاستدلال به
      - قد يقال فيه: لو لم يكن الثابتُ اليوم ثابتًا أمسِ، لكان غيرَ ثابت
      - فيقضي استصحابُ أمس بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك
      - فدَلَّ على أنه ثابت

الأسئلة النظرية

٧٩٧. عرِّفِ "الاستصحاب"، ومثِّلْ له بمثال.

٧٩٨. عرِّفِ "الاستصحاب المقلوب"، ومثِّلْ له بمثال، ثم اذكُرِ الفرق بينه وبين الاستصحاب.



التمارين والتطبيقات

[١١٨٣] (لا زكاةَ عندنا فيما حال عليه الحَوْلُ من عشرين دينارًا ناقصة تَرُوجُ رواجَ الكاملة بالاستصحاب)، ما نوع الاستصحاب؟ وما وجهه؟

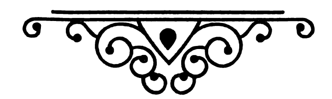
[١١٨٤] (كأن يقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهدِهِ ﷺ باستصحاب الحال في الماضي)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٨٥] (لو قذَفَهُ فزَنَا المقذوفُ، سقَطَ الحدُّ عن القاذف)، بُنِيتْ هذه المسألة على نوع من أنواع الاستصحاب، فما هو؟

[١١٨٦] (مَن اشترى شيئًا وادَّعاه مدَّعٍ وأخَذه منه بحجة مطلَقة، فقالوا: يثبُتُ له الرجوعُ على البائع)، ما نوع الاستصحاب هنا؟

[١١٨٧] (ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا جُهِلَ مَصرِفُ الوقف، ووُجِد على حالة معينة: فإنه يجري عليها؛ لأن وجودَه على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك عند العقد)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٨٨] (قال بعضهم: المسعى السابق هو نفس المسعى الموجود في الزمن النبويِّ؛ لأن الأصل أنه لم يَتغيَّرْ)، ما نوع هذا الدليل؟





٣٩٦

المسألة

النافي للدليل

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

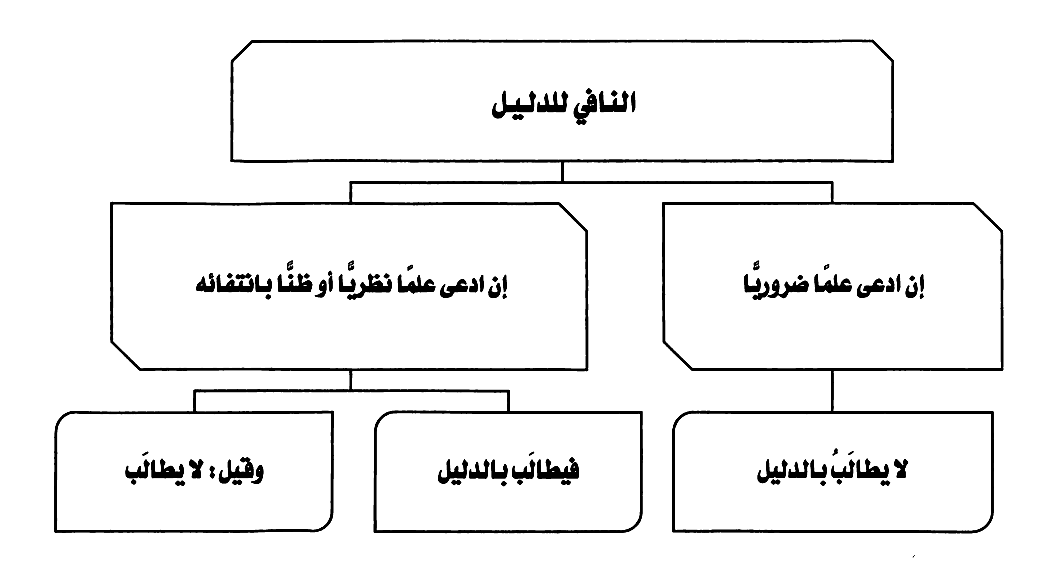
لَا يُطَالَبُ النَّافِي بِالدَّلِيلِ إِنِ ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَإِلَّا.. فَيُطَالَبُ بِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَىٰ ... إِنِ ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَىٰ.

أَوْ لَا: يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الأَبَرْ. ... ~~وَالأَخْذُ بِالأَقَلِّ فِي «الإِجْمَاعِ» مَرْ.~~

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٧٩٩. هل يطالَبُ النافي بالدليل؟ فصِّلْ إجابتك.



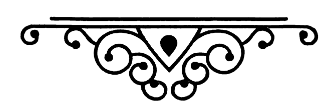
التمارين والتطبيقات

[١١٨٩] استُدِلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ علىٰ مسألةٍ أصولية، ما هي؟

[١١٩٠] علِّقْ علىٰ المناظَرة الآتية، مع ربطِ تعليقك بالمسائل الأصولية المناسبة:

١. قال المستدِلُّ: لا يحرُمُ علىٰ الإنسان أكلُ الزَّرَافة.
فقال المعترِض: ما دليلك؟
فقال المستدِلُّ: لا يَلزَمني الدليلُ.

٢. قال مستدِلٌّ: لا يَلزَم الإنسانَ أن يُخرِج الزكاةَ عن الحليِّ.
فقال المعترِض: ما دليلك؟
فقال المستدِلُّ: لا يَلزَمني دليلٌ علىٰ ذلك.





٣٩٧

المسألة

الأخذ بأقلِّ ما قيلَ

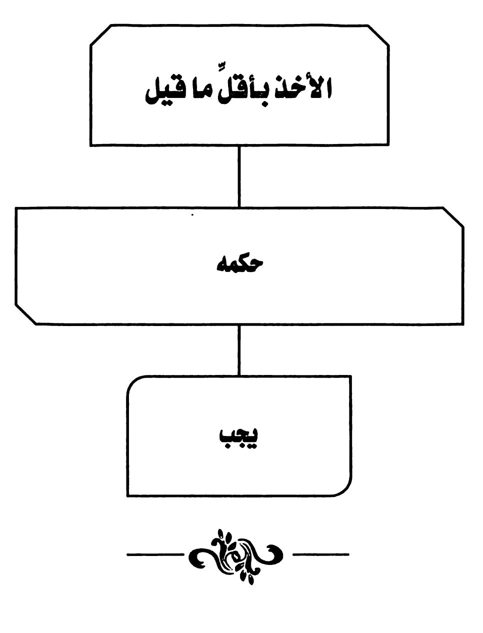
نص جمع الجوامع

وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ، وَقَدْ مَرَّ.

نص الكوكب الساطع

~~أَوْ لَا: يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الأَبَرْ.~~ وَالأَخْذُ بِالأَقَلِّ فِي «الإِجْمَاعِ» مَرْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٠٠. ما حكمُ الأخذ بأقلِّ ما قيل؟ مثِّلْ لذلك.

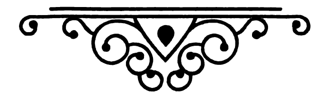


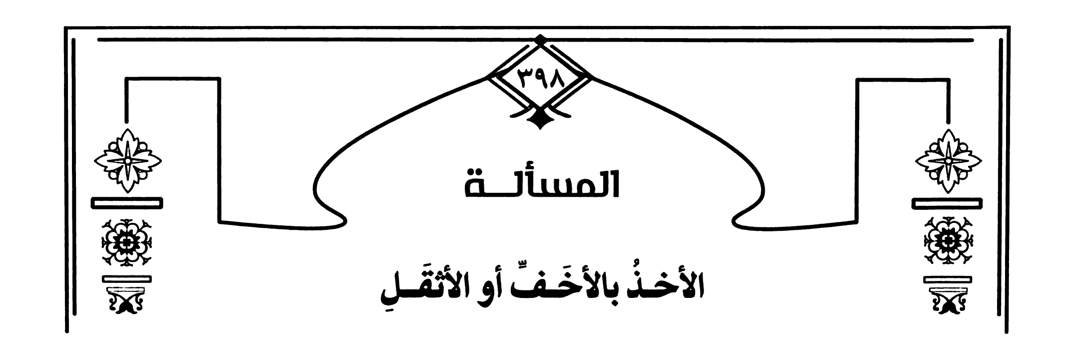
التمارين والتطبيقات

[١١٩١] ما الدليل الذي بُنِيَ عليه الاستدلالُ الآتي: (تصح الجمعة بثلاثة؛ لأنه لا دليلَ على تحديد عددٍ، وأقلُّ ما قيل: تصح بثلاثة).

[١١٩٢] (اختلَفوا في العدد الواجب في غَسْلِ النجاسة، فقيل: يكفي غَسْلة، وقيل: ثلاث، وقيل: سَبْعٌ، فلما لم يوجد دليلٌ، وجب الأخذُ بأقلِّها؛ وهو الغَسْلة)، ما نوع الدليلِ المتمسَّكِ به فيما سبق؟

[١١٩٣] (دِيَةُ الكتابيِّ ثُلُث الدِّيَة؛ لأنه أقلُّ الأقوال في المسألة)، ما القاعدة الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا القول؟





المسألة ٣٩٨

الأخذُ بالأخَفِّ أو الأثقَلِ

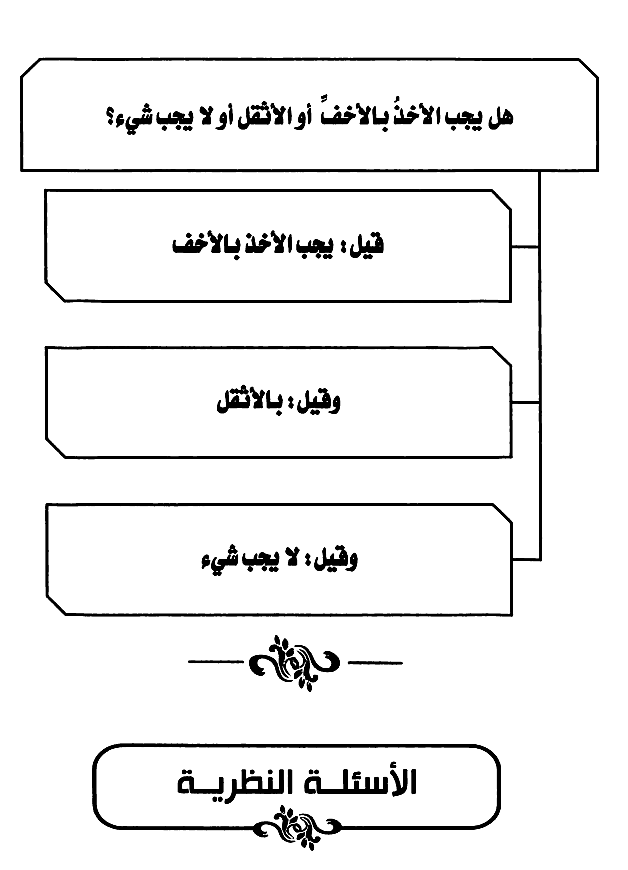
نص جمع الجوامع

وَهَلْ يَجِبُ بِالأَخَفِّ، أَوِ الأَثْقَلِ، أَوْ لا يَجِبُ شَيْءٌ؟ أَقْوَالٌ.

نص الكوكب الساطع

وَفِي وُجُوبِ الأَخْذِ بِالأَخَفِّ، أَوْ أَشَدِّهَا، أَوْ لَا وَلَا: خُلْفًا حَكَوْا

تشجير المسألة



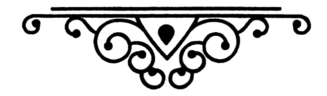
الأسئلة النظرية

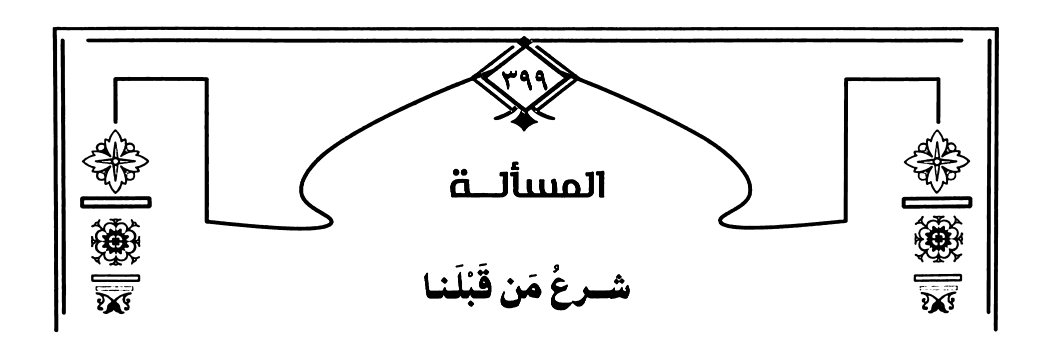
٨٠١. هل يجب الأخذُ بالأخفِّ أو الأثقل أو لا يجب شيء؟ فصِّلِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١١٩٤] (اختلَفَ العلماءُ فيمن قال لزوجته: (أنتِ عليَّ حرام)، فقيل: عليه كفارةُ يمين، وقيل: كفارة ظِهار، ولمَّا كان القولانِ متكافئينِ، وجَبَ الأخذُ بالقول القائل بكفارة اليمين؛ لأنه أخَفُّ)، اربِطْ هذا الكلام بأصول الفقه.

[١١٩٥] (اختلَفَ العلماء في كفارة الجماع في نهار رمضان، هل هي على التخيير أم الترتيب؟ ولمَّا كان القولانِ محتملَيْنِ، وجَبَ الأخذُ بالترتيب؛ لأنه الأحوط)، اربِطْ هذا الاستدلالَ بأصول الفقه.





المسألة

شرعُ مَن قَبْلَنا

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ؟ وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ.. فَقِيلَ: نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ؛ أَقْوَالٌ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلًا وَتَفْرِيعًا، وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ.

نص الكوكب الساطع

اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ   نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشِرْعَةِ؟

وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ: قِيلَ: مُوسَىٰ   آدَمُ، إِبْرَاهِيمُ، نُوحٌ، عِيسَىٰ؛

وَنَرْتَضِي الْوَقْفَ: هُنَا، وَأَصْلًا،   وَالْمَنْعَ بَعْدَ الْوَحْيِ؛ لَكِنْ نَقْلَا

تشجير المسألة

- هل كان النبي ﷺ متعبِّدًا بشرع
  - قبل النبوة؟
    - قيل: لم يكن متعبِّدًا بشرع
    - وقيل: كان متعبِّدًا بشرع
      - فقيل: شرع نوح
      - وقيل: إبراهيم
      - وقيل: موسى
      - وقيل: عيسى
      - وقيل: ما ثَبَتَ أنه شرعٌ
    - المختار: الوقف
      - تأصيلاً
      - وتفريعًا
  - بعد النبوة؟
    - المنع
    - وقيل: تُعُبِّدَ بما لم يُنسَخ

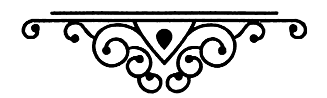
الأسئلـة النظريـة

٨٠٢. هل كان النبيُّ ﷺ متعبِّدًا قبل النبوة بشرع؟ فصِّلْ إجابتك.

٨٠٣. هل النبي ﷺ متعبَّدٌ بعد النبوة بشرع؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١١٩٦] في حاشية العطار على شرح المحليِّ: (وفي بعض شروح المعالم: أنه لا يظهر لهذا الخلافِ ثمرةٌ. قال شرف الدِّين بن التِّلِمْسانيِّ: يمكن أن يقال: ثمرتُهُ أنَّا إذا قلنا: شرعُ مَن قَبْلَنا شرعٌ لنا، ثم لم نجد في شرعنا مغيِّرًا، فيكون الرجوعُ إلى شرع ذلك الرسول الذي عليه السلام كان متبِّعًا له أَوْلى؛ لِمَا فيه من التأسِّي في الجملة)، ما المسألة التي يتحدث عنها؟





٤٠٠

المسألة

أصلُ المنافعِ والمَضارِّ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

حُكْمُ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ، وَبَعْدَهُ.. الصَّحِيحُ: أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالمَنَافِعِ الحِلُّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: إِلَّا أَمْوَالَنَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

نص الكوكب الساطع

الحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ. وَبَعْدَ الشَّرْعِ:-
رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ المَضَارْ وَالحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ؛ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ-
إِلَىٰ خُصُوصِهِ بِغَيْرِ المَالِ؛ فَذَاكَ حَظْرٌ بِالحَدِيثِ العَالِي

تشجـير المسألــة

حكم المنافع والمَضارِّ

- قبل الشرع
  - مَــرَّ
- بعد الشرع
  - الصحيح
    - أصل المَضارِّ
      - التحريم
    - أصل المنافع
      - الحِلُّ
        - وقيل: إلا أموالَنا
          - لقول النبي ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ»

الأسئلة النظرية

٨٠٤. ما حكمُ المنافع والمَضارِّ:

١. قبل الشرع؟

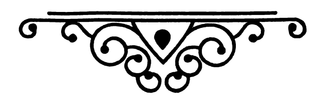
٢. بعد الشرع؟

التمارين والتطبيقات

[١١٩٧] ما الأصل الذي يُرجَعُ إليه لو حصل خلافٌ ولم يوجَدْ دليلٌ في المسائل الآتية؟ مع الربط بأصول الفقه:

١. استعمال بعض الأطعمة التي يَتحقَّقُ ضرَرُها بالجسم.

٢. استعمال بعض الأجهزة التي لها منافعُ وفوائدُ.





المسألة

الاستحسان

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

الِاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ، وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَىٰ العَادَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ.. فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا.. رُدَّتْ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.. فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ.

نص الكوكب الساطع

الأَكْثَرُونَ لَيْسَ الِاسْتِحْسَانُ ... بِحُجَّةٍ، وَخَالَفَ النُّعْمَانُ.
وَحَدُّهُ: قِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ ... فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحْ؛
وَرُدَّ: إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقُ: ... فَلْيُعْتَبَرْ، أَوْ لَا: فَلَا؛ مُتَّفَقُ.
وَقِيلَ: بَلْ هُوَ العُدُولُ عَنْ قِيَاسْ ... إِلَىٰ أَشَدَّ؛ وَهُوَ أَمْرٌ لَا الْتِبَاسْ.
وَقِيلَ: أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ ... لِعَادَةٍ؛ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ:
بِأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ ... قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا فَلْتُرَدْ.
فَإِنْ تَحَقَّقْ مِنْهُ مَا تُنُوزِعَا ... فِيهِ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعَا.

تشجير المسألة

- الاستحسان
  - حُجِّيته
    - قيل: حجة
    - وقيل: ليس بحجة
  - تفسيره
    - قيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصُرُ عنه عبارتُه
      - ورُدَّ: بأنه إن تحقَّقَ، فمعتبَر
    - وقيل: هو العدول
      - عن قياس إلى أقوى
        - ولا خلاف فيه
      - عن الدليل إلى العادة
        - ورُدَّ: بأنه إن ثبَتَ أنها حقٌّ، فقد قام دليلُها، وإلا رُدَّت
  - فإن تحقَّقَ استحسانٌ مختلَفٌ فيه
    - فمَن قال به، فقد شرَّع

الأسئلة النظرية

٨٠٥. عرِّفِ الاستحسانَ، واذكُرْ له مثالًا.

٨٠٦. هل الاستحسان حجة؟ فصِّلْ إجابتك.

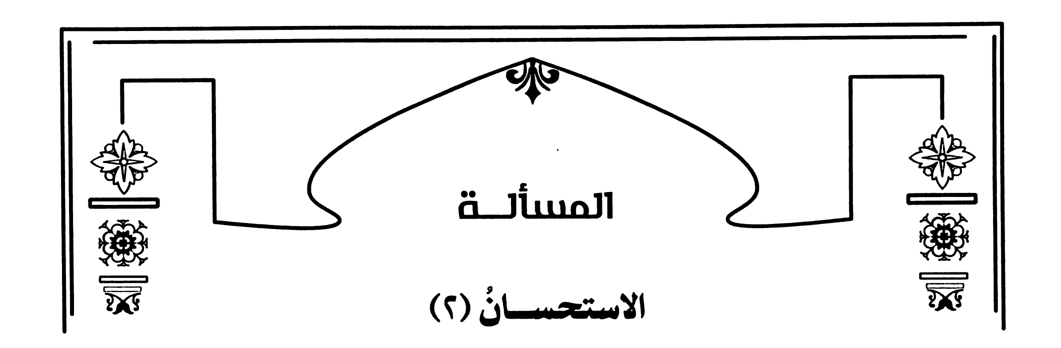
التمارين والتطبيقات

[١١٩٨] (دخول الحمَّام من غير تعيين زمنِ المُكْثِ، وقَدْرِ الماء، والأجرة: خلاف الأدلة الدالة علىٰ منع الغَرَر، لكن جاز ذلك للمصلحة، وجرَتْ به العادةُ؛ فجاز)، ما نوع هذا الدليل؟

[١١٩٩] (قال بعضُ العلماء بتحريم الغَرَرِ وثبوته في التأمين التِّجاري، ولكنه أجاز التأمينَ التِّجاري علىٰ خلاف الأصل؛ لعموم الحاجة له، وعظيم مصلحته)، ماذا يسمىٰ هذا الاستدلال؟

[١٢٠٠] (الدليل العامُّ علىٰ منع الغَرَر دالٌّ علىٰ عدم جواز بيع ما مأكولُهُ في جوفه دون فتحِه، لكن لمَّا دعت الحاجةُ له، وتحقَّقتْ مصلحته: جاز)، ما الدليل الذي بُنِيَ عليه الكلامُ السابق؟

[١٢٠١] (ثبَتَ تحريمُ بيع العِنَب بالزبيب، سواءٌ كان علىٰ رأس الشجر أم لا، قياسًا علىٰ الرُّطَب، ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرُّطَب علىٰ رؤوس النخل بالتمر، فقِسْنا عليه العِنَبَ، وتركْنا القياسَ الأول؛ لكون الثاني أقوىٰ)، ماذا يسمىٰ تركُ القياس الأول بالقياس الثاني؟



المسألــة

الاستحســانُ (٢)

نص جمع الجوامع

أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَىٰ المُصْحَفِ، وَالحَطَّ فِي الكِتَابَةِ، وَنَحْوَهُمَـا.. فَلَيْسَ مِنْهُ.

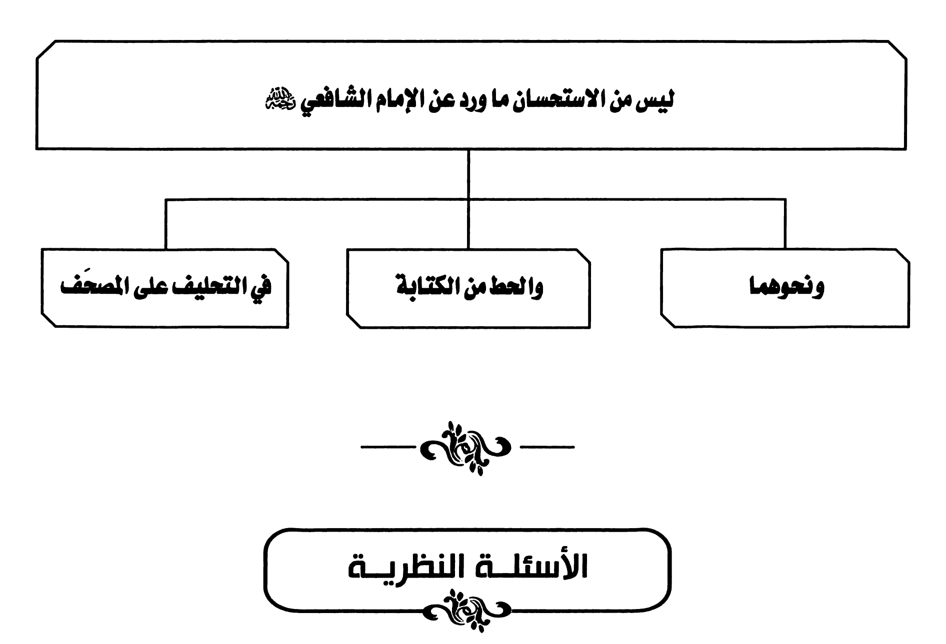


نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ -مِنْ مُخْتَلَفِ- أَلشَّـافِعِيْ؛ كَحَلِفٍ فِـي المُصْـحَفِ



تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

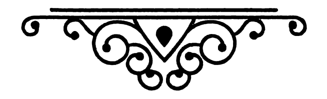
٨٠٧. ورَدَ عن الشافعيِّ فروعٌ يورِدُها بقوله: (أستحسِنُ كذا)، اذكُرْها، ثم بيِّنْ هل تُحمَل على الاستحسانِ المختلَفِ فيه أم لا؟ مع التعليل.



التمارين والتطبيقات

[١٢٠٢] ميِّزْ ما يدخُلُ في الاستحسان المختلَفِ فيه وما لا يدخل، مع بيانِ المراد بالاستحسان في الأمثلة الآتية:

١. استحسان الشافعيِّ التحليفَ على المصحَف.
٢. استحسان الشافعي في المتعة ثلاثين درهمًا.
٣. استحسان الشافعي تَرْكَ شيءٍ من نجوم الكتابة.
٤. استحسان وضعِ المؤذِّن إصبَعيه في أذنيه.
٥. استحسان الحكم بالشاهد واليمين.





نص جمع الجوامع

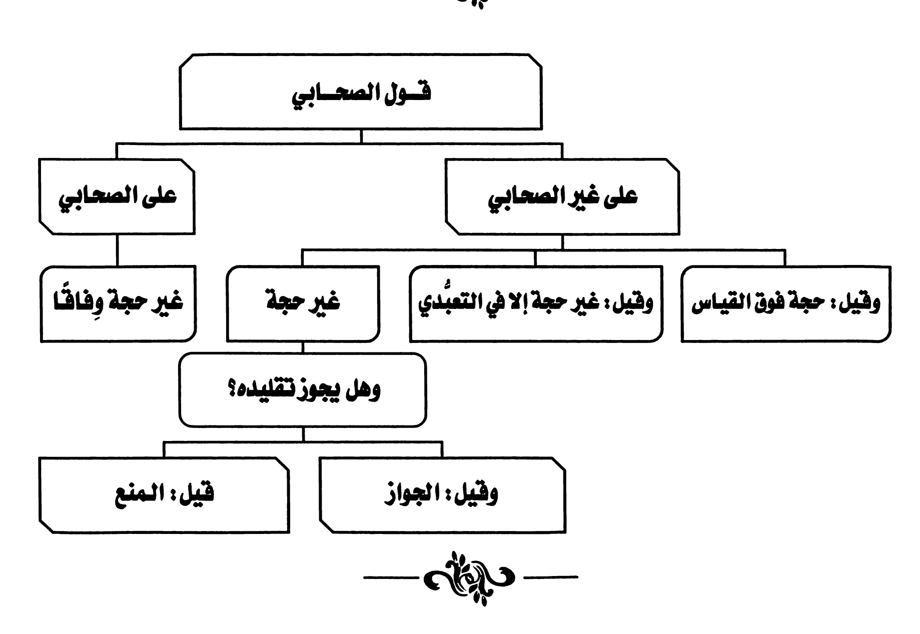
مَسْأَلَةٌ:

ﱁ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ.. غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقًا، وَكَذَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ، وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ؛ لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فَوْقَ القِيَاسِ.

نص الكوكب الساطع

قَوْلُ الصَّحَابِيْ: عَلَىٰ الصَّحَابِيْ ... لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ الصَّوَابِ.
وَلَا سِوَاهُ؛ وَعَنِ السُّبْكِيِّ ... وَالفَخْرِ: إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ؛
وَأَكْثَرُ المُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ ... تَقْلِيدِهِ؛ وَنَفْسُ الأَمْرِ لَا نِزَاعْ.
وَقِيلَ: حُجَّةٌ عَلَىٰ القَيْسِ وَفَىٰ؛ ... وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٠٨. هل مذهبُ الصحابيِّ حجةٌ علىٰ غيره؟ فصِّلْ إجابتك، مع التعليل لِمَا تقول.

٨٠٩. ما حكمُ تقليد غير الصحابيِّ له -بِناءً علىٰ عدم حُجِّيته-؟



التمارين والتطبيقات

[١٢٠٣] رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه: (أنه صلىٰ في ليلةٍ ستَّ ركعات، في كل ركعة ستُّ سجدات)، هل يصحُّ الاحتجاجُ به إذا ثبَتَ سنَدُه؟



المسألــة

قــولُ الصحــابيِّ (٢)

نص جمع الجوامع

فَإِنِ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ.. فَكَدَلِيلَيْنِ، وَقِيلَ: دُونَهُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ العُمُومَ قَوْلَانِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ إِنِ انْتَشَرَ، وَقِيلَ: إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ، وَقِيلَ: إِنِ انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ، وَقِيلَ: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ، وَقِيلَ: الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَّا عَلِيًّا.

نص الكوكب الساطع

~~وَقِيلَ: حُجَّةٌ عَلَى القَيْسِ وَفِي؛~~ ... وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا.
وَقِيلَ: بَلْ دُونَ القِيَاسِ؛ ثُمَّ فِي ... تَخْصِيصِهِ العُمُومَ قَوْلَانِ قُفِي.
وَقِيلَ: إِنْ يُشْهَرْ. وَقِيلَ: إِنْ يُنَافْ ... قَيْسًا. وَقِيلَ: مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ.
وَقِيلَ: قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الكُمَّلِ. ... قِيلَ: وَعُثْمَانَ. وَقِيلَ: مَعْ عَلِي.

تشجير المسألة

قول الصحابي

على غير الصحابي

غير حجة

وقيل: غير حجة إلا في التعبُّدي

وقيل: حجة فوق القياس

فإن اختلف صحابيانِ

فكدَليلينِ

وقيل: قوله حجة دون القياس

هل يجوز تخصيص العموم به؟

قيل: يجوز

وقيل: لا يجوز

وقيل: حجة إن انتشر

وقيل: حجة إن خالَفَ القياسَ

وقيل: حجة إن انضمَّ إليه قياسُ تقريبٍ

وقيل: قول الشيخينِ حجة فقط

وقيل: الخلفاء الأربعة

وقيل: إلا عليًا



الأسئلـة النظريـة

٨١٠. ما الحكمُ إن اختلَفَ صحابيانِ في مسألة؟ فصِّلْ إجابتك.

٨١١. ما حكم تخصيص العموم بمذهب الصحابي؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٠٤] (أن يستدِلَّ المالكيُّ في القنوت في الوِتر أنه لا يُفعَل إلا في النصف الآخِرِ من رمضان بما رُوِي: أن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ جمَعَ الناسَ علىٰ أُبَيِّ بن كعب، فصلَّىٰ بهم، فلم يقنُتْ إلا في النصف الآخِرِ من رمضان، ولو كان سُنَّةً لَمَا ترَكَه، فيقول الحنَفيُّ: قد رُوِي عن ابن مسعود: أنه كان يقنُتُ في الوتر، وهذا خلافُ ما روَيْتم؛ لأنه يقتضي جميعَ السَّنة)، اربِطْ هذا الاستدلالَ وجوابه بالمسألة الأصولية المناسبة، مع ربطِ ذلك بمتن جمع الجوامع.

[١٢٠٥] بيِّنْ نوعَ قول الصحابي والخلاف في الاحتجاج به في الأمثلة الآتية:

١. في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحابنا علىٰ أن مَن قال لأربعِ نسوة: أنتُنَّ عليَّ كظَهْرِ أمِّي، فإنما عليه كفارةٌ واحدة؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه: مَن ظاهَرَ من أربعِ نسوة، فإنما عليه كفارةٌ واحدة)، ما التكييف الأصولي لهذا الدليل؟

٢. قال الإمام النوَويُّ: (إجماع الصحابة واتفاقهم علىٰ أن كلامَ الله تعالىٰ منزَّلٌ، والذي يحقِّقُ ذلك تتبُّعُ جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرَّرًا في

عقائدهم جازمين؛ إذ لو تطرَّقَ إلىٰ أحدٍ منهم في ذلك شكٌّ أو شبهةٌ، لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ مع ما كانوا فيه من الحميَّة في الدِّين، والاحترازِ عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يُعلَم أن عدَمَ سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم، وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعِهم: دليلٌ علىٰ إجماعهم واتفاقِهم علىٰ أن كلامَ الله منزَّلٌ علىٰ نبيِّه، ونحن نشير إلىٰ جملةٍ من تلك الوقائع التي يعسُرُ إحصاؤها؛ ليحصُلَ الجزمُ بأنهم كانوا معتقدين ذلك). اهـ.

٣. (وإذا تاب القاذفُ، قُبِلتْ شهادتُه)؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ، (فإنه يرویٰ عن عمرَ ﷺ: أنه كان يقول لأبي بَكْرةَ حين شَهِد علىٰ المغيرةِ بن شعبةَ: تُبْ، أقبَلْ شهادتَك، ولم يُنكِرْ ذلك منكِرٌ؛ فكان إجماعًا)؛ المغني لابن قُدَامةَ.

٤. (رُوِي عن حذيفةَ وابن عباس؛ أنهما قالا: إذا وضَعْتَها -أي الزكاةَ- في صِنْفٍ واحد أجزأك، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصحابة)؛ الاستذكار.

٥. عن ابن شهاب، عن طلحةَ بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلَّقَ امرأته البتَّةَ وهو مريض، فورَّثَها عثمانُ منه بعد انقضاء عدتها، قال ابن قُدَامة: (واشتهَرَ ذلك في الصحابة فلم يُنكَرْ؛ فكان إجماعًا).

٦. عن ابن عمرَ، قال: (يتيمَّمُ لكل صلاةٍ وإن لم يُحدِثْ)، قال البَيْهقيُّ: إسناده صحيح، قال ابن حجَرٍ الهَيْتميُّ: ولا يُعرَف له مخالِفٌ من الصحابة.

٧. (وأصل هذه المسألة: منعُ المحدِثِ مِن مَسِّ المصحف، وسواءٌ كان حدَثُهُ حدَثًا أكبر؛ وهو مَن يجب عليه الغُسل، أو أصغر؛ وهو مَن يجب عليه الوُضوء.

هذا قول جماهيرِ العلماء، ورُوِي ذلك عن عليٍّ، وسعد، وابن عمرَ، وسلمان، ولا يُعرَف لهم مخالِفٌ مِن الصحابة).

٨. عن عائشة ﷺ، سألتها امرأةٌ كانت أمَّ ولدٍ لزيد بن أرقمَ: يا أمَّ المؤمنين، إني بِعْتُ من زيدٍ عبدًا إلىٰ العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلىٰ ثمَنِه، فاشتريتُهُ منه قبل محَلِّ الأجل بستمائة، قالت عائشةُ: بئسما شرَيْتِ، وبئسما اشتريْتِ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطَلَ جهادَهُ مع رسول الله ﷺ إن لم يتُبْ.

٩. عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرَهون بيعَ المصاحف.

١٠. عن عبد الله بن شقيقٍ العُقَيليِّ، قال: «**كان أصحاب محمَّدٍ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كفرٌ غيرَ الصلاة**».

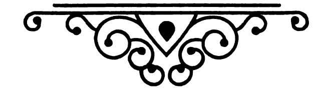
١١. عن سعيد بن المسيَّبِ: أن عمرَ بن الخطاب قتَلَ نفرًا خمسةً أو سبعة برجُلٍ واحد قتَلوه قَتْلَ غِيلةٍ، وقال عمرُ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاءَ، لقتلتُهم جميعًا)، قال ابن حجَرٍ: ولم يُنكَرْ عليه مع شهرته.

[١٢٠٦] استدَلَّ المالكية علىٰ أن العِدَّتينِ لا تتداخلانِ بما رُوِي عن عمرَ وعليٍّ ﷺ أنهما قالا: تَعتَدُّ من الأول بقية العِدة، ثم تستقبِل العِدة من الثاني. راجِعِ المسألةَ، ثم أجِبْ عن استدلالهم، مع الربط بالمسألة الأصولية.

[١٢٠٧] (قول عثمان ﷺ في البيع بشرط البراءة من كلِّ العيب: (إن البائع يَبرأُ به مما لم يَعلَمْهُ في الحيوان دون غيره).

قال الشافعيُّ: "لأنه يتغذَّىٰ بالصحة والسقم"، فهذا قياسُ تقريبٍ، قرَّبَ قولَ عثمان المخالِفَ لقياس التحقيق، والمعنىٰ مِن أنه لا يَبرأ من شيءٍ للجهل بالمبرَّأ منه)، يصلح هذا مثالًا لقولٍ في مسألة أصولية، فما هو؟

[١٢٠٨] (احتَجَّ الشافعيُّ بقول عثمان في الجديد في مسألة البراءة من العيوب؛ لأنه انتشر ولم يَظهَر له مخالِفٌ)، اربِطْ ذلك بالقول الأصولي المناسب في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي.





المسألة

مذهبُ الصحابيِّ (٣)

نص جمع الجوامع

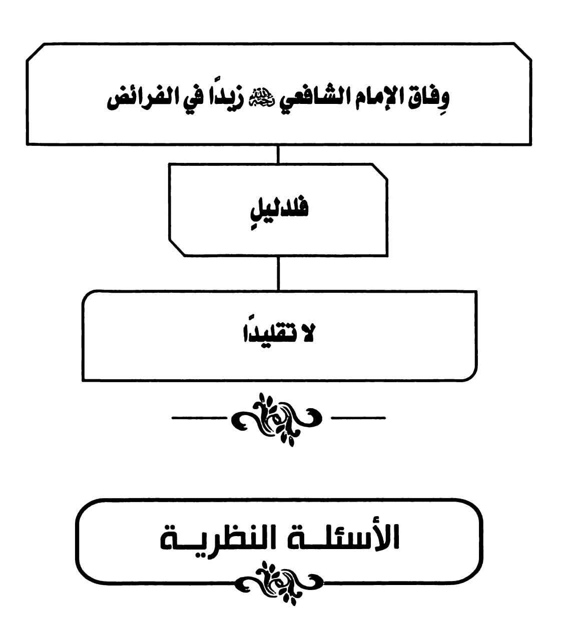
أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الفَرَائِضِ.. فَلِدَلِيلٍ، لا تَقْلِيدًا.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَا إِرْثًا: فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا



تشجير المسألة



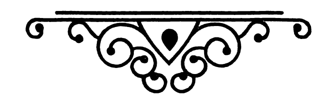
الأسئلة النظرية

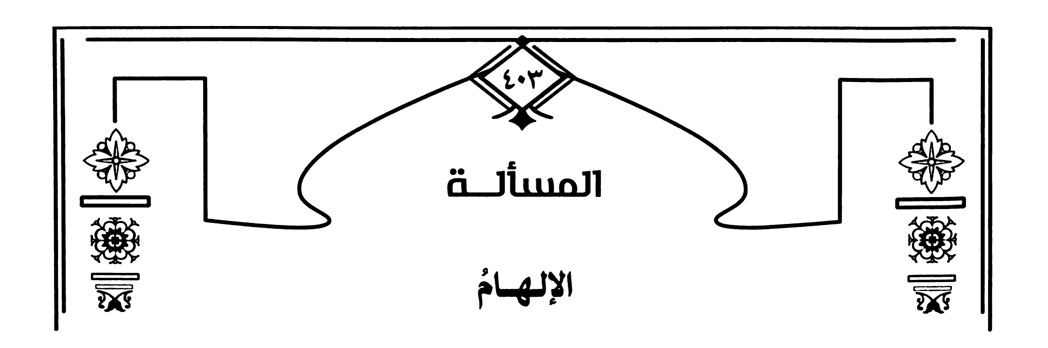
٨١٢. ما سبب اختيار الإمام الشافعي رحمه الله مذهبَ زيدٍ رضي الله عنه في الفرائض؟



التمارين والتطبيقات

[١٢٠٩] إذا كان الشافعيُّ رحمه الله في الجديد لا يَحتجُّ بقول الصحابي، فكيف احتَجَّ بقول زيدٍ في الفرائض؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ:

الإِلْهَامُ: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي القَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

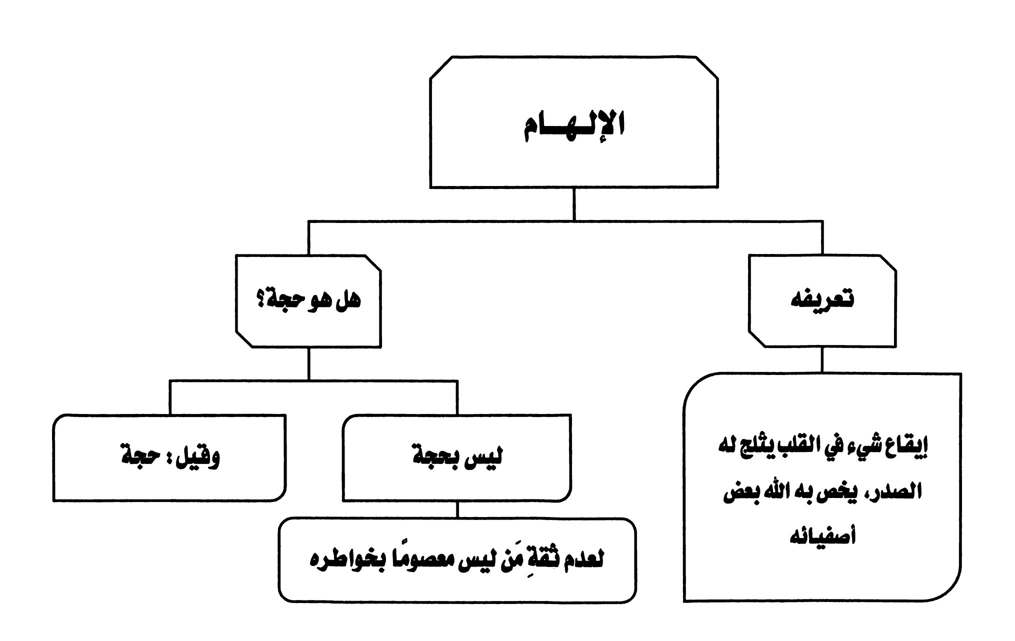
نص الكوكب الساطع

إِلْهَامُنَـا لَـيْسَ -لِفَقْـدِ الثِّقَـةِ مِـنْ غَيْـرِ مَعْصُـومٍ بِـهِ- بِحُجَّـةِ.

وَبَعْـضُ أَهْـلِ الجَبْـرِ قَـدْ رَآهُ. وَالسُّهْرَوَرْدِيْ خَـصَّ مَـنْ حَـوَاهُ.

إِيقَاعُـهُ فِـي القَلْـبِ مَـا يَـثْلُجُ لَـهْ بِـهِ يَخُـصُّ اللهُ مَـنْ قَـدْ كَمَّلَـهْ

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٨١٣. عرِّفِ "الإلهام".

٨١٤. هل الإلهام حجة؟ فصِّلْ إجابتك.

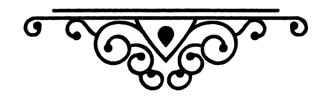


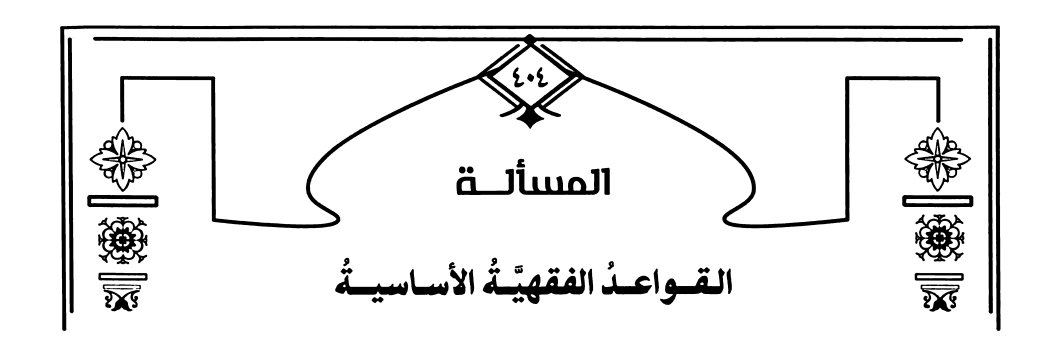
التمارين والتطبيقات

[١٢١٠] (مَن اشتبَهَ عليه القِبْلة تحرىٰ، فإن لم يجد مرجحًا، عَمِل بما يقع في قلبه أنها جهة القِبْلة)، هل يمكن ربطُ ذلك بدليلٍ من أدلة الأصول المختلَف فيها؟

[١٢١١] (إذا اشتبَهَ ماءٌ طَهُور بنَجِسٍ، ولم يجد مرجِّحًا: عَمِل بما يقع في نفسه أنه الطَّهور)، هل يمكن ربطُ هذا بدليلٍ من أدلة الأصول المختلَف فيها؟ وما هو؟

[١٢١٢] (إذا اختلَفتْ أقوالُ المجتهِدين، علىٰ العاميِّ أن يستفتي قلبَهُ فيما يأخذ به منها)، هل يمكن ربطُ هذا بدليلٍ من الأدلة المختلَف فيها؟ وما هو؟





نص جمع الجوامع

خَاتِمَةٌ:

قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى أَنَّ «اليَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»، وَ«الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَ«المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وَ«العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ»، قِيلَ: وَ«الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا».

نص الكوكب الساطع

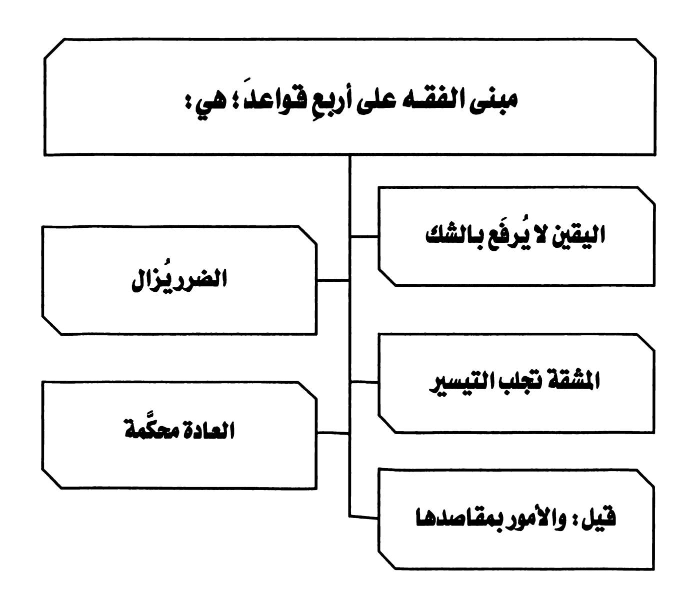
الفِقْهُ مَبْنَاهُ -عَلَى مَا حَرَّرَهْ ... أَصْحَابُنَا- قَوَاعِدٌ مُخْتَصَرَهْ:

بِشَكٍّ اليَقِينُ لَا يُزَالُ. ... وَأَنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ.

وَبِالمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ. ... وَأَنَّهُ لِلْعَادَةِ المَصِيرُ.

وَزَادَ بَعْضٌ خَامِسَ القَوَاعِدِ: ... أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالمَقَاصِدِ

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٨١٥. مبنى الفقه على قواعدَ، ذكَرَها المصنِّفُ رحمه الله، اذكُرْها.



التمارين والتطبيقات

[١٢١٣] اربِطْ كل مسألة مما يأتي بقاعدةٍ من القواعد الخَمْسِ الكبرىٰ:

١. مَن تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدَثِ، يأخذ بالطهارة.

٢. لو وجد الماء الراكد متغيِّرًا، فإن علم أنه لطول المُكْثِ: فطَهُور، أو لنجاسةٍ: فنَجِسٌ، وإن أشكل: فهو علىٰ أصل الطهارة.

٣. لو رأىٰ كلبًا يَلَغُ في ماءٍ كثير، فشكَّ هل شَرِب منه حتىٰ نقَصَ عن القُلَّتينِ أو لا؟ فهو علىٰ الكثرة، ما لم يعلم نقصه، ويكون طاهرًا.

٤. وجوب ردِّ المغصوب، وضمانه بالتَّلَف.

٥. السرقة مضرةٌ في المال، ومثلها المحارَبة، والإتلاف، والغصب، والتفويت؛ فيُزال بقطع السارق والمحارِب، وبضمان المتلَفات والغصوب بأنواعها، وبالحَجْرِ علىٰ الصبيِّ والمجنون والسفيه والمفلِس والراهن والعبد والمريض فيما زاد علىٰ الثُّلث، وسائر أنواع الحَجْر.

٦. الصِّيَال علىٰ الدِّين أو المال أو البُضْعِ أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك: مضرَّةٌ، فيُزال بدفعِ الصائل، وإن أتىٰ علىٰ نفسِه.

٧. جواز القَصْر والجمعِ والفِطر في السفر بشرطه.

٨. أقلُّ الحيض وأكثره.

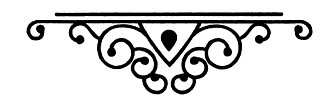
٩. يُرجَع إلىٰ العرف والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية؛ كصِغَر ضبَّةٍ وكِبَرها، وإطلاق ماء وتقييده، ونادر العُذْرِ ودائمه، وقُرْبِ منزلة وبُعْدها، ونحو ذلك.

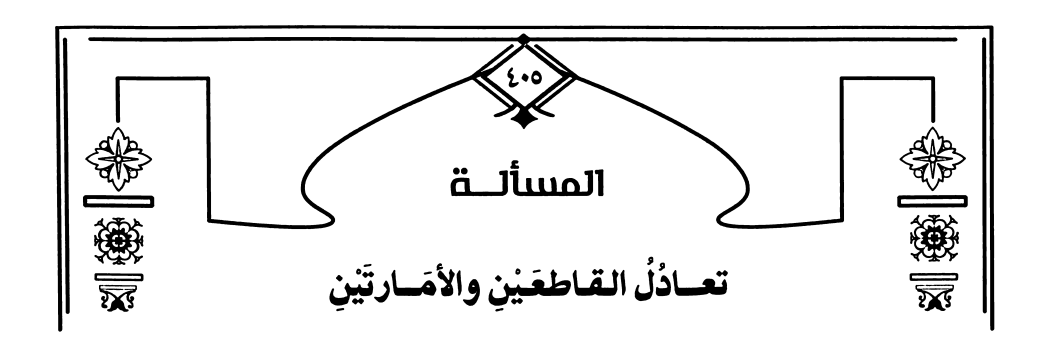
١٠. وجوب النية في الطهارة.

[١٢١٤] اكتُبْ أمام كل فرعٍ القاعدةَ الفقهيَّةَ الكبرىٰ المناسبة له:

القاعـدة	الفـرع
	١. تبطُلُ الصلاة بانكشاف العورة إن كان كثيرًا، لا يسيرًا، وحدُّ الكثير: ما فحُشَ في النظَرِ، ولا فرقَ في ذلك بين الفَرْجَيْنِ وغيرهما، واليسيرُ: ما لا يفحُشُ، والمَرجِعُ في ذلك إلىٰ العادة.
	٢. إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يَرفَع رأسَه من الركوع؟! لم يَعتدَّ بتلك الركعة.
	٣. من تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدَثِ، أو تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطهارة: فهو علىٰ ما تيقَّنَ منهما.
	٤. من شكَّ في الطلاقِ، أو عدَدِه، أو الرَّضاعِ، أو عدَدِه: بنىٰ علىٰ اليقين.
	٥. تبطُلُ الصلاة بعمَلٍ، متوالٍ، كثيرٍ، ومردُّ الكثرة إلىٰ العادة.
	٦. الموالاة بين أشواط الطواف شرطٌ لصحته، فمتىٰ قطَعَهُ بفصلٍ طويل: ابتدَأَه، سواءٌ كان عمدًا، أو سهوًا؛ مثل: أنْ يترُكَ شوطًا من الطواف يظُنُّ أنه قد أتمه ... والمَرجِع في طول الفصل وقِصَرِهِ إلىٰ العرف.
	٧. من قال: (واللهِ، لا أزور فلانًا) وقصَدَ في هذا اليوم: لم يَحنَثْ بزيارته بعد أسبوع.

الفرع	القاعدة
٨. من شكَّ في عدد الركعاتِ أصلَّىٰ ثِنْتين أو ثلاثةً: فاليقين أنه صلىٰ ثِنْتينِ، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيَلزَمه الإتيانُ بها، والسجودُ للسهو.	
٩. من عجَزَ عن الصلاة قائمًا، صلىٰ قاعدًا.	
١٠. من قال: وهَبْتُك سيارتي مقابل مائة ريال، كان بيعًا لا هبةً.	
١١. يبطُلُ خيار المجلسِ بتفرُّق الأبدان، وضبَطَ الفقهاءُ التفرُّقَ بالعرف.	
١٢. يُشرَع دفعُ الصائل علىٰ النفس ولو لم يندفِعْ إلا بقتله.	
١٣. حلَفَ لا يشتري لولده بريالٍ، ثم اشترىٰ له بمئةِ ريال، فقد حَنِثَ في يمينه.	





نص جمع الجوامع

الكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

﴿ يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ القَاطِعَيْنِ، وَكَذَا الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَإِنْ تُوُهِّمَ التَّعَادُلُ.. فَالتَّخْيِيرُ، أَوِ التَّسَاقُطُ، أَوِ الوَقْفُ، أَوِ التَّخْيِيرُ فِي الوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا؛ أَقْوَالٌ.

نص الكوكب الساطع

مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ القَوَاطِعِ. كَذَا الأَمَارَتَيْنِ أَيْ: فِي الوَاقِعِ-
عَلَىٰ الصَّحِيحِ. وَإِذَا تُوُهِّمَا: فَالوَقْفُ، وَالتَّخْيِيرُ، أَوْ تَرْكُهُمَا
أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ مُخَيَّرٌ؛ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ.

تشجـير المسألــة

- **التعــادل**
  - **تعادل القاطعَين**
    - يمتنِع
  - **تعادل الأمارتَين**
    - في نفس الأمر
      - الصحيح: يمتنِع
      - وقيل: لا يمتنِع
    - إن تُوُهِّم التعادل
      - فقيل: التخيير
      - وقيل: التساقط
      - وقيل: الوقف
      - وقيل:
        - التخيير في الواجبات
        - والتساقط في غيرها

الأسئلـة النظريـة

٨١٦. ما حكم تعادل القاطعَيْنِ؟ فصِّلْ إجابتك، ثم مثِّلْ بمثال.

٨١٧. ما حكم تعادل الأمارتَيْنِ؟ فصِّلْ إجابتك، ثم مثِّلْ بمثال.

٨١٨. إن توهَّمَ المجتهِدُ تعادُلَ الأمارتين، فماذا يفعل؟ فصِّلْ إجابتك، ثم مثِّلْ لها بمثال.

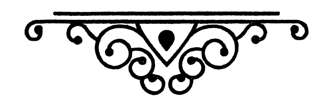
التمـارين والتطبيقـات

[١٢١٥] هل يصحُّ وجود دالٍّ علىٰ حدوث العالَم ودالٍّ علىٰ قِدَمه؟ مع التعليل والربط بأصول الفقه.

[١٢١٦] ما رأيك في هذا الكلام؟

(يوجد أدلةٌ قطعية تدل علىٰ وجوب زكاة الحليِّ، وأدلة قطعية أخرىٰ تدل علىٰ عدم الوجوب؛ فوجَبَ الرجوع إلىٰ الأصل؛ وهو عدم الوجوب).

[١٢١٧] بلوغ الإبل أربعين أمارةٌ علىٰ وجوب بنتِ لَبُونٍ، وبلوغها خمسين أمارةٌ علىٰ وجوب حِقَّةٍ، وقد تعارَضتا في حقِّ مَن ملَكَ مئتينِ من الإبل، فماذا يقال فيه؟ مع ربطِ جوابك بالمسألة الأصولية المناسبة.





المسألــة

تعــارُضُ أقــوالِ المجتهِـدِ

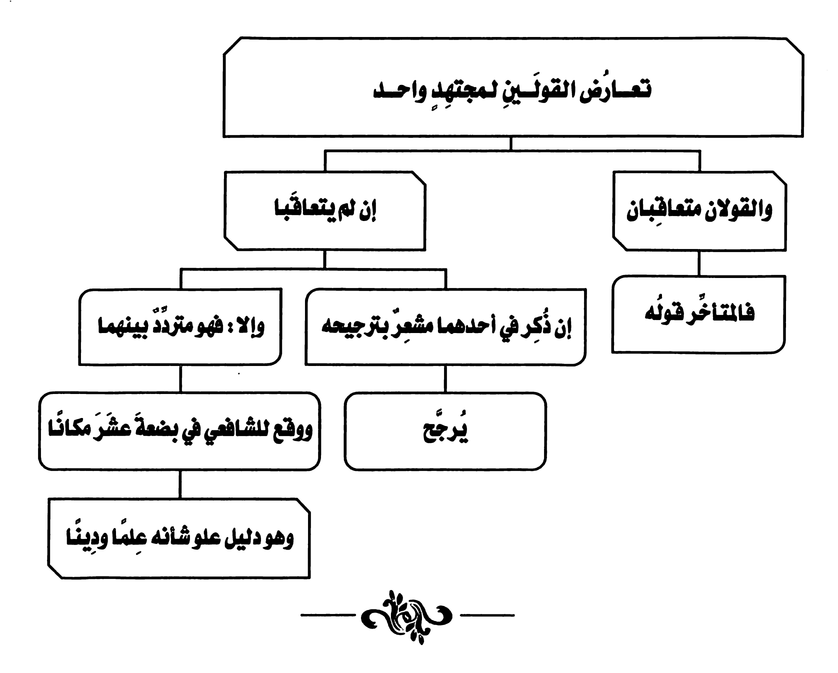
نص جمع الجوامع

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ.. فَالمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا.. فَمَا ذُكِرَ فِيهِ المُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ؛ عِلْمًا وَدِينًا.

نص الكوكب الساطع

وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: تَعَاقَبَا: فَالقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي.
أَوْ لَا: فَمَا يُذْكَرُ فِيهِ المُشْعِرُ بِكَوْنِهِ أَرْجَحَ، أَوْ لَا يُذْكَرُ-
فَهُوَ مُرَدَّدٌ؛ وَهَذَا وَقَعَا لِلشَّافِعِيْ فِي بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعَا؛
وَهْوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَانِهِ عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ؛

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٨١٩. إن نُقِل عن مجتهِدٍ قولانِ، فأيُّهما قوله؟ فصِّلْ إجابتك.

٨٢٠. مَن قصَدَ المصنِّفُ بـ(وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ؛ عِلْمًا وَدِينًا)؟ وماذا يستفاد منه؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



نص جمع الجوامع

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ، وَعَكَسَ القَفَّالُ، وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وَقَفَ.. فَالوَقْفُ.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ رَأَىٰ القَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ ... رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةٍ مُرَجَّحُ،

وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَرْجِيحُ النَّظَرْ ... أَوْلَىٰ؛ وَبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرْ.

تشجير المسألة

الترجيح بين القولَين المتردَّدِ بينهما للشافعي

- قيل: القول المخالِف لأبي حنيفة أرجَحُ من مُوافِقه
- وقيل: القول الموافِق لأبي حنيفة أرجَحُ من مُخالِفه
- والأصح: الترجيح
  - بالنظر
  - فإن وقَفَ
    - فالوقف

الأسئلة النظرية

٨٢١. هل يُرجَّح قولُ الشافعي بموافَقة أبي حنيفة أو مخالَفته؟

٨٢٢. إذا توقَّفَ المجتهِدُ في مسألة، فما مذهبه فيها؟



التمارين والتطبيقات

[١٢١٨] سُئِل الإمام أحمدُ عن وَطْءِ المُدبَّرة، فقال: (ما أعلم أن أحدًا قال: لا توطأُ المُدبَّرة إلا الزُّهْريَّ. وابنُ عمرَ وابن عباس لا يريانِ بوطئِها بأسًا)، فأيُّ القولينِ مذهبُه؟

[١٢١٩] قال الإمام أحمد: (النِّفاس أربعون، والحجة فيه قولُ عمرَ بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك. وفي قولِ أهل المدينة سِتُّون)، فأيُّ القولينِ هو مذهب أحمدَ؟

[١٢٢٠] سُئِل الإمام أحمد: (الرجُلُ يغسل امرأته؟ قال: نيه خلاف)، مِن هذا النص، هل يؤخَذ مذهبُه؟

[١٢٢١] سُئِل أحمدُ عن العتق قبل المِلْك؟ قال: لا أقول فيها شيئًا، قد اختلفوا فيه) من خلال هذا النص، ما مذهبه في المسألة؟

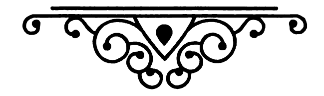
[١٢٢٢] نُقِل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه قال ببِدْعية القراءة على القبر، ونُقِل عنه القولُ بالجواز بعد ذلك، فأيهما قوله؟

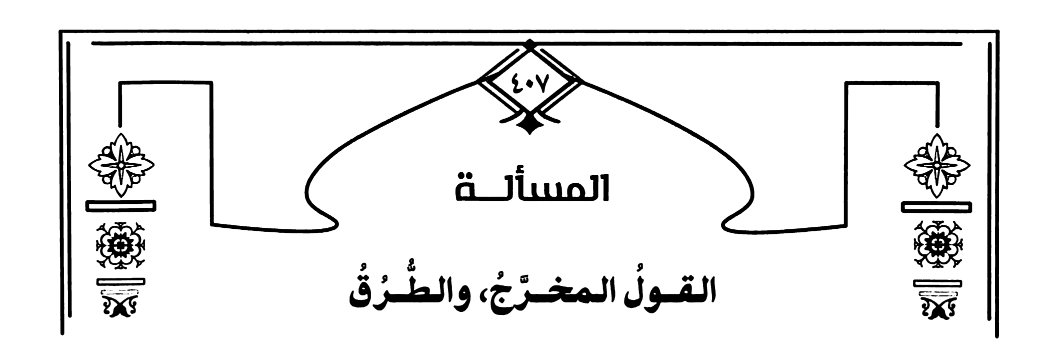
[١٢٢٣] مذهب الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القديم: أنَّ الماء الجاريَ لا ينجُسُ إلا بالتغيُّر، ومذهبه الجديد: أنَّ الجاريَ كالراكد، فما قوله منهما؟

[١٢٢٤] كان الإمامُ أحمد يُجِيز إمامةَ المتنفِّل للمفترِضِين، ثم رجَعَ عن ذلك، فأيُّ القولَينِ مذهبه؟ ولماذا؟

[١٢٢٥] روى ابن منصورٍ عن الإمام أحمد: أنه أوجب الحدَّ في التعريض بالزِّنا، وروى عنه حنبلٌ أنه قال: لا حدَّ إلا في الصريح، فأيهما قوله؟

[١٢٢٦] (سُئِل أحمد: العرب يُسترَقُّون؟ قال: فيه اختلاف، ولكنَّ عُمَرَ خطَبَ فقال: لا يُسترَقُّون، وذكَرَ حديثَ عائشة رضي الله عنها، وذكَرَ وفد بني المصطلِقِ من خزاعةَ)، أيُّ القولينِ في المسألة قولُه؟





٤٠٧

المسألة

القولُ المخرَّجُ، والطُّرُقُ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي المَسْأَلَةِ، لَكِنْ فِي نَظِيرِهَا.. فَهُوَ قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، بَلْ مُقَيَّدًا، وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

نص الكوكب الساطع

وَقَوْلُهُ مُخَرَّجًا فِي المَسْأَلَهْ ... مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهْ-

قَوْلٌ بِهَا، وَقِيلَ: لَا يُنْسَبُ لَهْ، ... وَقِيلَ: قَيِّدْ نَاسِبًا أَوْ أَرْسِلَهْ.

وَحَيْثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَىٰ ... تَخَالُفٍ: فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا.

تشجـير المسألـة

إن لم يُعرَف للمجتهِد قول في المسألة، فهل يكون المخرَّجُ من نظيرها قولاً له؟

- دون معارَضة نصٍّ آخر للنظير
  - الصحيح: هو قوله المخرَّجُ فيها
    - وهل يُنسَب إليه؟
      - لا يُنسَب إليه مطلقًا، بل مقيدًا
      - وقيل: لا حاجة إلى التقييد
  - وقيل: ليس قولاً له
- أن يعارِضَ نصٌّ آخرُ النظيرَ
  - تنشأ الطرق

الأسئلـة النظريـة

٨٢٣. ما "القول المخرَّج"؟

٨٢٤. كيف تنشأ الطُّرُق؟



التمارين والتطبيقات

[١٢٢٧] إذا سُئِل المجتهِد عن حكم الرِّبا في الأرز، فقال: لا يجوزُ؛ لأنه مَكِيل، فهل يصح أن يُنسَب له تحريمُ الرِّبا في الذُّرَة؛ نظرًا لكونها مَكِيلة؟ مع ربطِ جوابك بما قرَّره في جمع الجوامع.

[١٢٢٨] روىٰ ابن منصورٍ عن الإمام أحمد؛ أنه قال في المتداعيَين: إذا كانت اليدانِ علىٰ الشيء، تحالَفَا، وكان بينهما نصفَينِ.

ورُوِي عنه في التداعي للحائط؛ أنه قال: بين الرجُلَينِ نصفَينِ.

[١٢٢٩] سُئِل الإمام أحمد رحمه الله عن الوُضوء بماء الورد، فقال: لا يُتوضَّأُ بماء الورد، فهل يصحُّ أن يُنسَبَ إليه تحريمُ الوُضوء بماء الباقلاء؟

[١٢٣٠] جاء في شرح المحليِّ علىٰ جمع الجوامع: "(ومِن معارَضةِ نصٍّ آخرَ للنظيرِ) بأن ينُصَّ فيما يُشبِهُه علىٰ خلاف ما نَصَّ عليه فيه؛ أي: من النصَّينِ المتخالِفَينِ في مسألتين متشابهتين (تَنشَأُ الطُّرُقُ)؛ وهي: اختلافُ الأصحاب في نقلِ المذهب في المسألتين؛ فمنهم مَن يقرِّرُ النصَّينِ فيهما ويفرِّقُ بينهما، ومنهم من يخرِّجُ نصَّ كلٍّ منهما في الأخرىٰ، فيحكي في كلٍّ قولينِ منصوصًا ومخرَّجًا علىٰ هذا، فتارة يرجِّحُ في كلٍّ نصَّها ويفرِّقُ بينهما، وتارةً يرجِّحُ في إحداهما نصَّها وفي الأخرىٰ المخرَّجَ، ويذكُرُ ما يرجِّحه علىٰ نصِّها"، بعد تأمُّلِ هذا الشرح لعبارة الماتن، أجِبْ عما يلي:

١. الفرق بين اختلاف الطُّرق واختلاف الأقوال هو:

أ. أن الأقوال هي نصوص الإمام، وأما الطرق فهي أوجُهُ الأصحاب.

ب. أن اختلاف الأقوال هو اختلافٌ في الحكم، وأما اختلاف الطُّرق فهو اختلاف في كيفية نقلِ المذهب، وعرضِ الأقوال فيه.

ج. أن الأقوال اختلافُ الأصحاب في الحكم، وأما الطرق فهي مسالكُهم في تعليل الحكم وتوجيهه.

٢. من خلال فَهْمِك لِمَا سبق، ميِّزِ اختلاف الطرق عن اختلاف الأقوال في الأمثلة التالية:

أ. قال أيضًا في الفروع: "ويصلي في حريرٍ لعدَمٍ"، و"وعنه ويُعِيد" وم وكذا في ثوب نَجِسٍ ويعيد، وعنه: لا؛ جزَمَ به في التبصرة، واختاره جماعةٌ كمكان نجس "ها"، وخرَّجَ جماعةٌ فيه روايةً من الإعادة في الثوب، وخرَّجوا في الثوب من المكان، ولم يخرِّجْ آخَرون، وهو أظهَرُ؛ لظهور الفرق، وخرَّج في التعليق روايةَ عدمِ الإعادة في الثوب مَن عَدِمَ الماء والتراب".

ب. في عمدة الفقه وشرحه لابن تيمية: "(ومَن صلىٰ في ثوبٍ مغصوب، أو دار مغصوبة: لم تصحَّ صلاتُه)؛ هذا أشهر الروايتينِ عن الإمام أحمد، والأخرىٰ: تصح صلاتُه مع التحريم؛ وهي اختيار الخلَّال. قال الآمديُّ: وهذا في الفرض، فأما النَّفْلُ فتبطُلُ روايةً واحدة ... وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف".

ج. قال ابن تميم في مختصره: "ومن تكلَّمَ في صلاته عمدًا لغير مصلحتها، مع علمه بالتحريم، وببطلان الصلاة به، وذكر الصلاة: بطَلَتْ، وإن كان لمصلحتها لم تبطُلْ، وعنه: تبطُلُ، وعنه: لا تبطُلُ صلاةُ الإمام خاصةً. واختلَفَ الأصحابُ في محَلِّ الروايات، فخَصَّها بعضهم بمن ظنَّ تمام الصلاة، فسلَّمَ، ثم تكلَّمَ، وقال آخرون: هي علىٰ الإطلاق؛ وهو أصحُّ".

د. قال ابن أبي موسىٰ في الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد: "ولم يختلِفْ قولُهُ أن من أدرك من الصلاة الرُّباعية ركعتينِ، فإنه يقرأ بعد صلاة الإمام فيما فاته بأمِّ القرآن وسورة. وقد يتوجَّهُ علىٰ الرواية التي نقول فيها: (إنه يصلي ما أدرك، ويُتِمُّ ما بقي): أنه يقرأ في الركعتينِ الفائتتين بأمِّ الكتاب فحسبُ؛ لأنها آخِرُ صلاته، ويقرأ فيما أدرك مع الإمام بالفاتحة وسورة، والأول هو المنصوصُ عنه".

ه. في شرح العمدة: "أما الأواني التي استعمَلوها، ففيها ثلاثُ روايات: أحدها تباح مطلقًا .. والثانية: تُكرَه .. والرواية الثالثة: أن مَن لا تباح ذبيحتُهُ -كالمجوس، والمشركين، أو من يكثر استعمال النجاسة؛ كالنصارىٰ المتظاهِرين بالخمر والخِنْزير- لا تباح أوانيهم، وتباح آنيةُ مَن سواهم .. وهذا اختيار القاضي. وأكثر أصحابِنا مَن يجعل هذا التفصيلَ هو المذهبَ قولًا واحدًا".

و. قال في الفروع: "وهل يُفطِر ببَلْعِ النُّخامة .. كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفمِ كالقيء، أم لا؛ لاعتبارها في الفم كالريق؟ فيه روايتانِ، وعليهما ينبني التحريم. وفي المستوعب: أن القاضي وغيرَه ذكروا في النُّخامة روايتينِ ولم يفرِّقوا. وذكَرَ ابن أبي موسىٰ: يُفطِر بالتي من دماغه، وفي التي مِن صدره روايتانِ".

٣. تأمَّلِ النصوصَ التالية، ثم ضَعْ علامة (صح) بإزاء رقم النص الذي اشتمل علىٰ اختلافٍ في الطرق:

أ. قال ابن تميم في مختصره: "عددُ أهل الجمعة أربعون من أهل فرضِها، لا تنعقِدُ بدونهم، وعنه خمسون، وعنه: سبعة، وعنه: ثلاثة في القرىٰ خاصة؛ ذكَرَها ابن عَقيل".

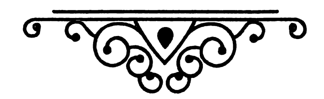
ب. قال في شرح العمدة: "وأما الخُفُّ المحرَّمُ -كالحرير والمغصوب- فقيل: هو على روايتي الصلاة في الدار المغصوبة، وقيل: لا يجزئ؛ قولًا واحدًا".

ج. جاء في الفروع: "ومَن طلع عليه الفجرُ وهو مجامِعٌ فاستدامَ، فعليه القضاء والكفارة .. وإن نزَعَ في الحال مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابن حامد والقاضي ... وقال أبو حفص: لا قضاءَ عليه ولا كفارة. وقال ابن أبي موسى: يقضي؛ قولًا واحدًا، وفي الكفارة عنه خلافٌ".

د. في الهداية لأبي الخطاب: "يجوز المسحُ على الخُفَّينِ، والجُرْمُوق، والجَوْربَينِ، والعمامة، والجبائر؛ رواية واحدة. وهل يجوز المسحُ على القلانس المنومنات والدنيَّات وخُمُر النساء المدارة تحت حلوقِهن أم لا؟ على روايتينِ".

ه. في الرعاية الصغرى: "والكثير قُلَّتانِ؛ وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا، وعنه تحديدًا، وعنه أربعمائة".

و. في الإنصاف للمَرْداوي: "قال المجدُ، وتَبِعه في الحاوي الكبير: فأما الحرير إذا لم يجد غيرَه، فيصلِّي فيه ولا يعيد. وخرَّجَ بعضُ أصحابنا الإعادة على الروايتينِ في الثوب النَّجِس. قال: وهو وَهْمٌ؛ لأن علةَ الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعًا، فأشبَهَ زوالَها بالجهل والمرض".





المسألة

الترجيحُ

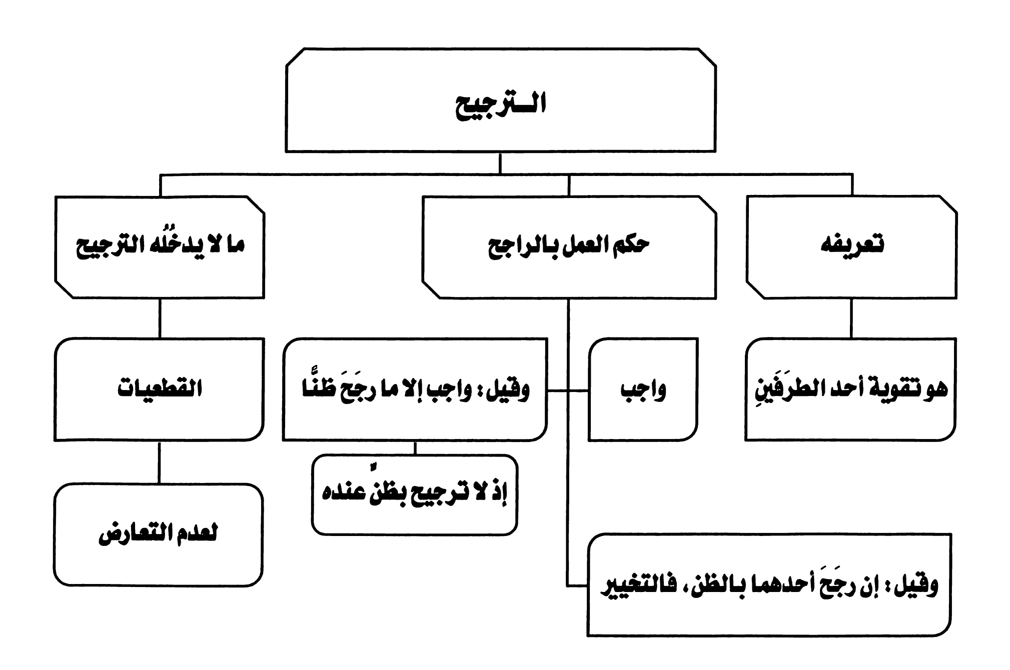
نص جمع الجوامع

- وَالتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.
- وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ، وَقَالَ القَاضِي: إِلَّا مَا رَجَحَ ظَنًّا؛ إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ، وَقَالَ البَصْرِيُّ: إِنْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ.. فَالتَّخْيِيرُ.
- وَلَا تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيَّاتِ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ.

نص الكوكب الساطع

وَعُرِّفَ التَّرْجِيحُ: بِالتَّقْوِيَةِ ... إِحْدَىٰ الأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي-
وَصْفًا. وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ العَمَلْ، ... أَلْقَاضِ: إِلَّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ؛
فَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا مَا اعْتُبِرَا، ... وَقِيلَ: إِنْ يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّرَا.
وَلَيْسَ فِي القَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ؛ لِمَا ... مَرَّ. ~~وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا؛~~

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٨٢٥. عرِّفِ "الترجيح".

٨٢٦. ما حكم العمل بالراجح؟ فصِّلْ إجابتك.

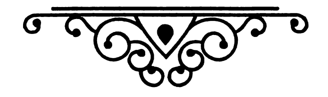


التمارين والتطبيقات

[١٢٣١] تعارُضُ حديثِ: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ» مع حديث: «هل هو إلا بَضْعةٌ منك؟»، فقال أحد الباحثين: "مع أن حديثَ الأمر أرجَحُ إلا أنه يجوز العملُ بالحديث الآخر؛ لثبوته"، ما تعليقك؟ مع ربطِ تعليقك بالأصول.

[١٢٣٢] بيِّنْ ما يمكن أن يدخُلَهُ الترجيحُ فيما يأتي:

١. حديثُ آحادٍ مع آحاد.
٢. حديث متواترٌ نصٌّ في دَلالته مع حديث متواتر نصٍّ في دَلالته.
٣. آية دَلالتُها قطعيةٌ مع آية دَلالتها قطعية.





نص جمع الجوامع

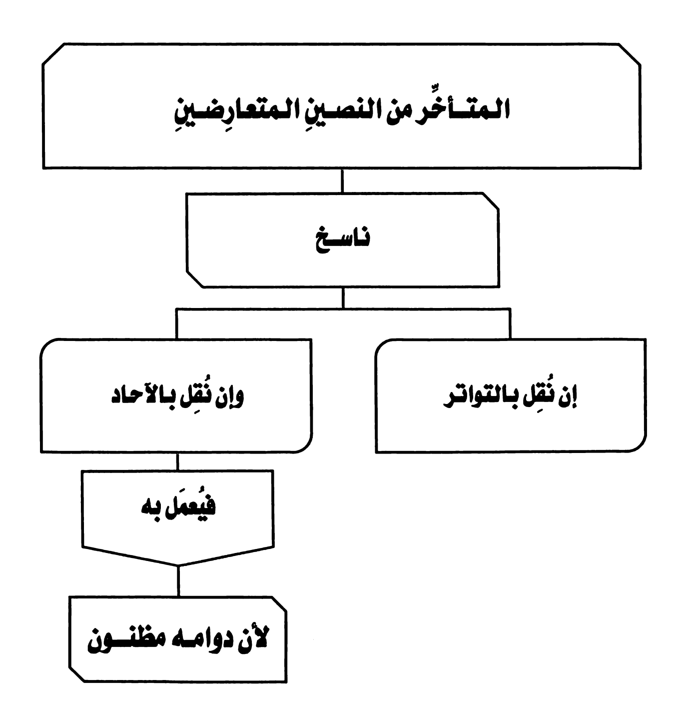
وَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَإِنْ نُقِلَ المُتَأَخِّرُ بِالآحَادِ.. عُمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ فِي القَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ؛ لِمَا مَرَّ. وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا؛

وَلَوْ أَخِيرًا نَقَلَ الآحَادُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ.

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

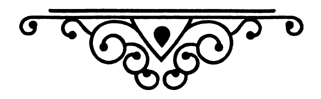
٨٢٧. إذا تعارَضَ قطعيَّانِ أحدهما متأخِّر، فما العمل؟ وهل يقال بالنَّسخ إذا كان نقلُ التأخُّر آحاديًّا؟

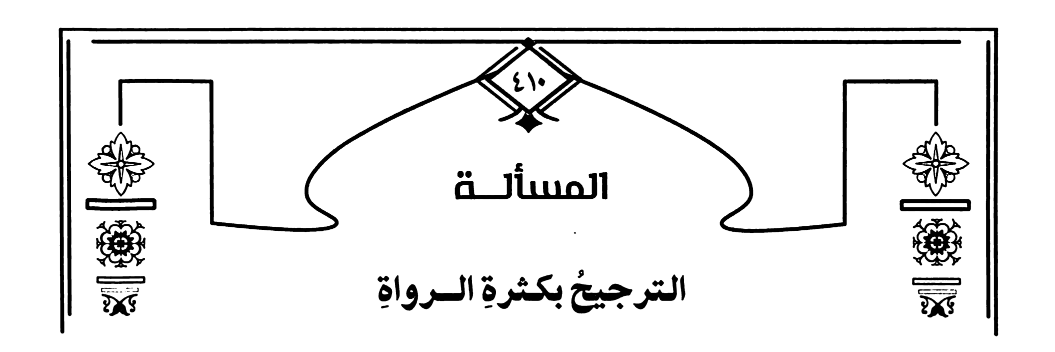


التمارين والتطبيقات

[١٢٣٣] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، رُوِي بطريقٍ آحادٍ عن ابن عباس: أنها نزلت بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فهل يُقبَل القول بالنَّسخ مع أن نقلَ تأخُّرِ نزولها كان آحاديًّا؟

[١٢٣٤] جاء بما لا يبلُغُ حدَّ التواتر: أن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ نزَل بعد: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فهل يصحُّ الحكم بالنَّسخ مع أن نقلَ التأخُّر لم يكُنْ متواترًا؟ مع ربطِ جوابك بأصول الفقه.





٤١٠

المسألــة

الترجيحُ بكثرةِ الـرواةِ

نص جمع الجوامع

وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ.

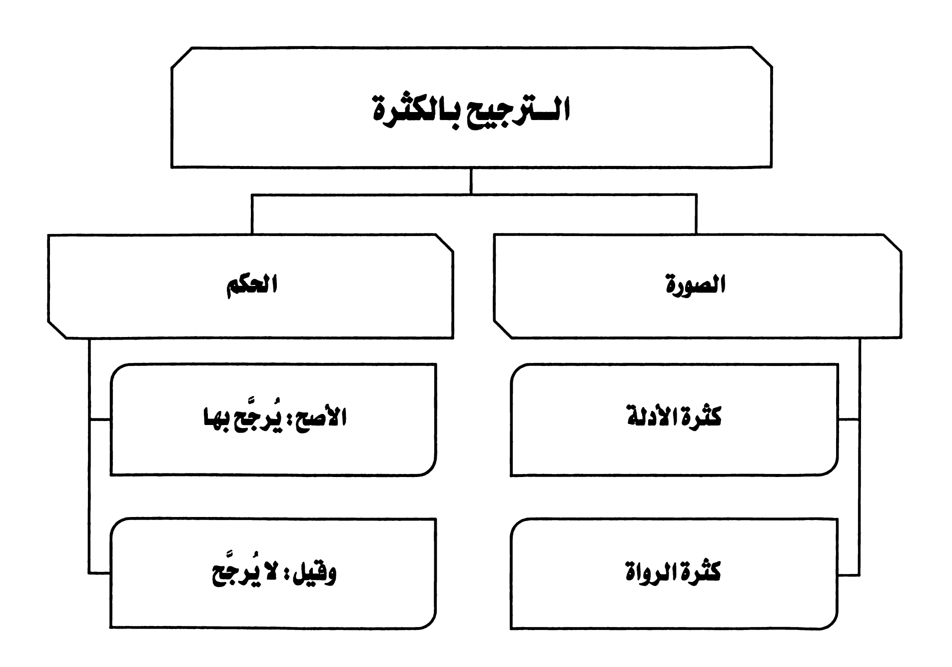


نص الكوكب الساطع

وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ، أَوِ الأَدِلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٢٨. هل يُرجَّح بكثرة الأدلة؟

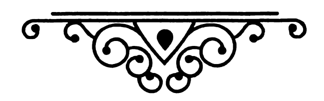
٨٢٩. هل يُرجَّح بكثرة الرواة؟

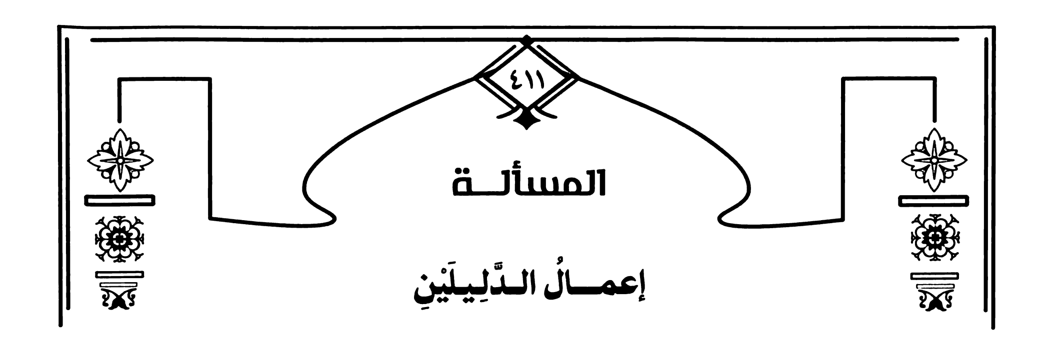
التمارين والتطبيقات

[١٢٣٥] استخرِجِ المرجِّحَ لأحد الخبَرَينِ:

١. (وذلك مثلُ أن يستدِلَّ المالكي في الوُضوء من مَسِّ الذَّكَر بما روىٰ مالك، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، حدثَنا عروة، حدثنا مروانُ، حدثَتْنا بُسْرةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ، فلا يصلِّ حتىٰ يتوضَّـأَ»، فيعارِضه الحنَفيُّ بما روىٰ ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق بن عليٍّ الحنَفيِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «وهل هو إلا بَضْعةٌ منك»، فيقول المالكي: ما استدلَلْنا به أَوْلىٰ؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ؛ منهم: أم حبيبة، وأبو هُرَيرة، وأروىٰ بنت أُنَيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر ... وخبرُكم لم يَروِه إلا واحدٌ ..)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٢. (فمثل أن يستدِلَّ المالكي علىٰ أن رفعَ اليدَينِ إلىٰ المَنكبَينِ بما روىٰ أبو حُمَيد الساعديُّ: أن النبي ﷺ رفَعَ يديه حَذْوَ مَنكِبيه، فيعارِضه الحنَفيُّ بما روىٰ وائلُ بن حُجْرٍ: أن النبيَّ ﷺ رفَعَ يديه حِيالَ أُذُنيه)؛ المِنهاج للباجيِّ.





المسألة ٤١١

إعمالُ الدَّلِيلَيْنِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَأَنَّ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ -وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ- أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا -وَلَوْ سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ-، وَلَا يُقَدَّمُ الكِتَابُ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا.

نص الكوكب الساطع

بِالمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلْ ... -وَلَوْ بِوَجْهٍ-: فَهْوَ أَوْلَىٰ فِي الأَجَلْ؛

وَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ الكِتَابِ ... سُنَّةٌ أَوْ بِالعَكْسِ فِي الصَّوَابِ.

تشجـير المسألــة

- الدليـلان المتعارِضـان
  - إذا لم يُمكِن العملُ بكل واحد منهما
    - فيصار إلى الترجيح
  - إن أمكن العملُ بهما
    - الصحيح:
      - العملُ بهما -ولو من وجهٍ- أوْلى من إلغاء أحدهما
    - وقيل: يصار إلى الترجيح
  - لو كان أحد المتعارِضين سُنَّةً قابَلها كتابٌ
    - الصحيح: العمل بهما -ولو من وجهٍ- أوْلى
    - وقيل: يُقدَّم الكتاب
    - وقيل: تُقدَّم السُّنة



الأسئلـة النظريـة

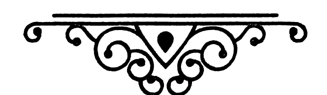
٨٣٠. هل العملُ بالمتعارِضَينِ أَوْلىٰ أو ترجيح أحدهما؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٣٦] حديث: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طهُرَ» مع حديث: «لا تنتفِعوا من المَيْتة بإهابٍ ولا عصَبٍ» الشاملِ للإهاب المدبوغ وغيره، فحمَلْناه علىٰ غيره؛ جمعًا بين الدليلينِ، بدلًا من الحكمِ بإلغاء أحدهما، ما المسألة الأصولية التي توجِبُ علينا هذا؟ ولماذا لم نرجِّحْ أحدهما ونترُكِ الآخر؟

[١٢٣٧] قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته» مع قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فكلٌّ منهما يتناوَلُ خِنْزيرَ البحر، فهل نَحمِل الآيةَ علىٰ خِنْزير البَرِّ المتبادِرِ إلىٰ الأذهان جمعًا بين الدليلينِ، أو نقدِّمُ القرآنَ علىٰ السُّنة، أو السُّنةَ علىٰ القرآن؟ مع التعليل والربطِ بأصول الفقه.

[١٢٣٨] حديث: «لا تستقبِلوا القِبْلة بغائطٍ ولا بول» وحديث: «أن النبي ﷺ قضىٰ حاجتَهُ مستقبِلَ الشام، مستدبِرَ الكعبة»، هل الأَوْلىٰ الأخذُ بالحديث الأول أو الثاني أو الجمع بينهما؟ مع التعليل.





نص جمع الجوامع

﴿ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ.. فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا.. رُجِعَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَقَارَنَا.. فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ.. رُجِعَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا.. تَخَيَّرَ، إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ.

﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ.. فَكَمَا سَبَقَ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ يَتَعَــذَّرْ: وَالأَخِيــرُ عُلِمَــا: فَنَاسِــخٌ، أَوْ لَا: فَخُــذْ غَيْرَهُمَــا.

وَإِنْ تَقَارَنَــا: وَقَــدْ تَعَــذَّرَا أَلْجَمْــعُ وَالتَّــرْجِيحُ: فَلْيُخَيَّــرَا.

أَوْ جُهِــلَا: فَحَيْــثُ نَسْــخٌ أَمْكَنَــا: فَاتْرُكْهُمَــا، أَوْ لَا: كَــأَنْ تَقَارَنَــا

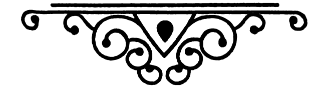
تشجـير المسألـــة

الأسئلـة النظريـة

٨٣١. إذا تعذَّرَ العملُ بالمتعارِضين، فما الحكم؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٣٩] جاء في المِنهاج للباجيِّ: (وذلك مثل أن يستدِلَّ الحنَفيُّ على أن سجود السهو في النقصان بعد السلام بما رُوِي عن المغيرةِ بن شعبة: أنه سهَا فقام في الركعتينِ الأُوليَيْنِ، فسبَّحوا به، فمضى، فلما فرَغَ من صلاته، سجد سجدتينِ بعد السلام، ثم قال: هكذا صنَعَ رسولُ الله ﷺ، فيقول المالكي: هذا منسوخٌ بما روى ابن بُحَينةَ: أن النبي ﷺ قام من اثنتَيْنِ، فلما كان في آخر صلاته وانتظر الناسُ تسليمه، سجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلَّمَ، وقال الزُّهْريُّ: (كان آخِرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ السجودُ قبل السلام)، والآخِرُ من الفعلينِ يَنسَخ الأولَ منهما)، ناقِشْ هذا الاستدلالَ مستعمِلًا القواعد الأصولية ذات الصلة.





نص جمع الجوامع

﴿ يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ، وَبِفِقْهِ الرَّاوِي، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ، وَلَوْ رَوَىٰ المَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ، وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مُزَكًّىٰ بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَىٰ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَىٰ الحِفْظِ دُونَ الكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرًا؛ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ، وَثَالِثُهَا: يُرَجَّحُ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ، وَحُرًّا، وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مُتَقَدِّمَهُ، وَمُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرًا، وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ، وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ، وَكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

تُرَجَّحُ الأَخْبَارُ: بِالعُلُوِّ، ... وَالفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا، وَالنَّحْوِ،

وَلُغَةٍ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهْ، ... -وَلَوْ رَوَىٰ بِلَفْظِهِ- وَيَقْظَتِهْ،

وَوَرَعٍ، وَشُهْرَةِ العَدَالَهْ، ... وَفَقْدِ بِدْعَةٍ، وَعِلْمِهَا لَهْ-

بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ تَرَىٰ مُزَكِّيَهْ ... أَكْثَرَ عَدًّا، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَهْ،

مَعْرُوفِ -قِيلَ أَوْ شَهِيرِ- النَّسَبِ، ... وَحِفْظِ مَرْوِيٍّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ،

مُعَوِّلًا لِحِفْظِهِ لَا الكُتُبِ، ... سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الحُجُبِ،

وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ، وَالأَصْلُ أَقَرْ ... وَمِنْ أَكَابِرِ الصِّحَابِ، وَذَكَرْ؛

ثَالِثُهَا: فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا، ... آخِرِ إِسْلَامٍ؛ وَقِيلَ: عُكِسَا،

مُبَاشِرٍ، صَاحِبِهَا، حُرٍّ، حَمَلْ ... بَعْدَ بُلُوغٍ، وَبِلَفْظٍ؛ لَا خَلَلْ،

غَيْرِ مُدَلِّسٍ، وَلَا ذِي اسْمَيْنِ، ... وَكَوْنِهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ.

تشجـير المسألــة

الترجيح بحسب حال الراوي	يُرجَّح بعلو الإسناد	وبفقه الراوي	ولغته	ونحوه
وورعه	وضبطه	وفطنته	ويقظته	وعدم بدعته
وشهرة عدالته	وكونه مزكًّى بالاختبار	أو أكثر مزكِّين	معروف النسب، قيل: ومشهوره	وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته
وحفظ المرويِّ	وذكر السبب	والتعويل على الحفظ دون الكتابة	وظهور طريق روايته	وسماعه من غير حجاب
وكونه من أكابر الصحابة	وذَكَرًا؛ خلافًا للأستاذ، وقيل: يُرجَّح في غير أحكام النساء	وحرًّا	ومتأخِّر الإسلام، وقيل: متقدِّمه	ومتحمِّلًا بعد التكليف
وغير مدلِّس	وغير ذي اسمين	ومباشرًا	وصاحب الواقعة	وراويًا باللفظ
ولم يُنكِره راوي الأصل	وكونه في الصحيحين			



الأسئلة النظرية

٨٣٢. اذكُرْ أنواع الترجيح بين الدليلينِ بحسب الإسناد.

٨٣٣. ما أوجُهُ ترجيحِ الأخبار بعضها علىٰ بعض؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٤٠] استخرِجِ المرجِّحَ الذي يمكن إعمالُهُ في الأمثلة الآتية:

١. عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ «يلبِّي بالحج والعمرة جميعًا»، قال بكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابن عمرَ، فقال: (لبَّىٰ بالحج وحده)، فلَقِيتُ أنسًا فحدَّثتُه بقول ابن عمر، فقال أنسٌ: ما تعُدُّوننا إلا صبيانًا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبَّيْكَ عمرةً وحَجًّا»؛ أخرجه مسلم، ما المرجِّح الذي يمكن أن يرجِّح إحدىٰ الروايتينِ علىٰ الأخرىٰ؟

٢. عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أفرَدَ الحجَّ؛ أخرجه الترمذي. وورَدَ عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرَنَ بين الحج والعمرة.

٣. حديث أبي هُرَيرة: أن النبي ﷺ سلَّمَ من اثنتَيْنِ، وتكلَّمَ، وبنىٰ علىٰ صلاته. وحديث ابن مسعود، قال: كنا نسلِّمُ علىٰ النبي ﷺ في الصلاةِ فيرُدُّ علينا، فقال: «إن في الصلاة شُغُلًا»، وفي رواية أخرىٰ: «إن اللهَ يُحدِثُ من أمره ما يشاء، وإن مما أحدَثَ: ألا تتكلَّموا في الصلاة»، [الحنفيَّةُ احتجَّتْ بهذا الحديث علىٰ أن الكلامَ في الصلاة يُبطِلُها مطلقًا].

٤. (وذلك مثل ما قالت ميمونةُ رضي الله عنها: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ بسَرِفَ ونحن حلالانِ بعدما رجع ... مع قول ابن عباس: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِم).

٥. (وذلك مثلُ: أن يحتج المالكي بما روىٰ مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتق شِرْكًا له في مملوك، أُقِيمَ عليه قيمةَ العدل، فأعطيَ شركاؤُه حِصَصَهم، وأُعتِقَ العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ»، فيعارِضه الحنَفيُّ بما روىٰ سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نصيبًا له في مملوك، أو شِقْصًا: فعليه خَلاصُه في ماله إن كان له مالٌ، وإن لم يكُنْ له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ في قيمتِه غيرَ مشقوقٍ عليه».

٦. حديث: أن النبي ﷺ مسح رأسه في الوُضوء مرة، مع حديثِ مسحه لرأسه ثلاثًا.

[١٢٤١] (كان عليٌّ رضي الله عنه يُحلِّف الرواةَ، ويَقبَل روايةَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه من غير تحليفِ)، ما المسألة الأصولية التي يُستدَلُّ عليها بهذا الأثر؟

[١٢٤٢] حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه: «أنه ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا، وبنىٰ بها حلالًا، قال: وكنتُ الرسولَ بينهما»، مع حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنه ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ»، ما المرجِّحُ بينهما؟

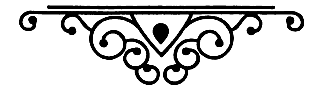
[١٢٤٣] حديث ميمونةَ رضي الله عنها: «تزوَّجَني رسول الله ﷺ ونحن حلالانِ بسَرِفَ» مع حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ، ما المرجِّحُ منهما؟

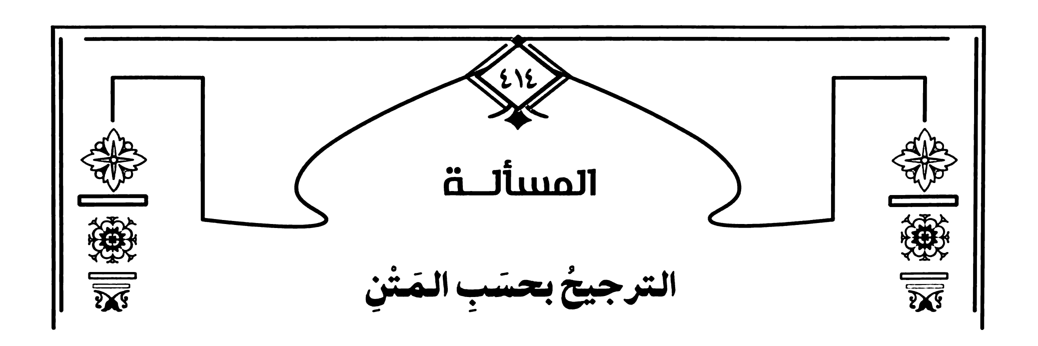
[١٢٤٤] قول أبي مَحذورةَ: «لقَّنني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرةَ كلمة»، وروىٰ عبد الله الأذانَ بلا ترجيع، لا يحكيه لفظًا عن النبي ﷺ، فما المرجِّحُ بينهما؟

[١٢٤٥] (رواية القاسم، عن عائشة ﵂: أن بَرِيرةَ عتَقَتْ، وكان زوجها عبدًا، علىٰ مَن روىٰ أنه كان حرًّا)، ما المرجَّحُ منهما؟ ولماذا؟

[١٢٤٦] خبرُ أبي هُرَيرة: أن النبي ﷺ سلَّمَ من اثنتَيْنِ وتكلَّمَ، مع حديث ابن مسعود في الكلام في الصلاة، ما المرجِّحُ بينهما؟

[١٢٤٧] رواية ابن عباس في التشهُّد مع رواية ابن مسعود، ما المرجَّحُ منهما؟ ولماذا؟





نص جمع الجوامع

﴿ [وَالقَـوْلُ، فَالفِعْـلُ، فَـالتَّقْرِيرُ]، وَالفَصِـيحُ، لا زَائِـدُ الفَصَـاحَةِ عَلَـىٰ الأَصَـحِّ، وَالمُشْـتَمِلُ عَلَـىٰ زِيَـادَةٍ، وَالـوَارِدُ بِلُغَـةِ قُـرَيْشٍ، وَالمَـدَنِيُّ، وَالمُشْـعِرُ بِعُلُـوِّ شَـأْنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالمَذْكُورُ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ العِلَّةِ، وَالمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ عَلَىٰ الحُكْمِ، وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ، وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ، وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَىٰ ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَىٰ النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَهِيَ عَلَىٰ البَاقِي، وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ عَلَىٰ «مَا» وَ«مَنْ»، وَالكُلُّ عَلَىٰ الجِنْسِ المُعَرَّفِ لِاحْتِمَالِ العَهْدِ، قَالُوا: وَمَا لَـمْ يُخَصَّ، وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَالأَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَالِاقْتِضَاءُ عَلَىٰ الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَىٰ المَفْهُومَيْنِ، وَالمُوَافَقَةُ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

نص الكوكب الساطع

وَالقَوْلُ، فَالفِعْلُ، فَصَمْتٌ، فَالفَصِيحْ؛ لَا زَائِدًا فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحْ،
وَالقُرَشِيْ، وَالمَدَنِيْ، وَمَا اشْتَمَلْ عَلَى زِيَادَةٍ، وَحَاوٍ لِلْعِلَلْ،
وَمَا بِهِ العِلَّةُ قَبْلَ الحُكْمِ؛ وَقِيلَ: عَكْسُهُ لِأَهْلِ العِلْمِ،
وَمُشْعِرٌ عُلُوَّ شَأْنِ المُصْطَفَى، أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَى،
وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى الَّذَا بِسَبَبٍ؛ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا،
وَالعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى المُنَكَّرِ عَلَى الأَصَحِّ، وَهْوَ بِالبَاقِي حَرِيْ،
وَالجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى «مَا» «مَنْ»، وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ «أَلْ»، ثُمَّ الَّذِي
مَا خُصَّ؛ وَالهِنْدِيُّ: عَكْسُهُ أَجَلْ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلْ،
عَلَى إِشَارَةٍ وَالإِيمَاءِ: اقْتِضَا، وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَا،
~~وَالمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الفَحْوَى عَلَى خِلَافِهِ. وَمَا عَنْ أَصْلٍ نُقِلَا،~~

جدول المسألــة

الترجيح بحسب المتن		القول
فالفعل	فالتقرير	والفصيح، لا زائد الفصاحة على الأصح
والمشتمِل على زيادة	والوارد بلُغَة قريش	والمدني
والمشعِر بعلو شأن الرسول	والمذكور فيه الحكم مع العلة	والمتقدم فيه ذِكر العلة على الحكم، وقيل: العكس
وما فيه تهديد أو تأكيد	وما كان عمومًا مطلقًا على ذي السبب إلا في السبب	والعام الشَّرْطي على النكرة المنفية على الأصح
وهي على الباقي	والجمع المعرَّف على (ما)، و(من)	والكل على الجنس المعرَّف لاحتمال العهد
قيل: وما لم يخص، وقيل: عكسه	والأقل تخصيصًا	والاقتضاء على الإشارة والإيماء
ويرجَّحان على المفهومينِ	والموافَقة على المخالَفة، وقيل: المخالَفة على الموافَقة	



الأسئلـة النظريـة

٨٣٤. اذكُرْ طرقَ الترجيح بحسب المتن.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٤٨] ما المرجَّحُ من الخبرَيْنِ فيما يأتي؟

١. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي في قتل المرتدَّةِ بقوله ﷺ: «مَن بـدَّلَ دِينَـهُ، فاقتلوه»، فيعارِضه الحنَفيُّ بما رُوِي عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن قتـل النسـاء والصبيان)؛ المِنهاج للباجيِّ.

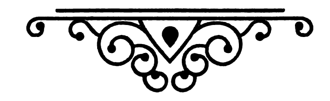
٢. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي في طهارة جلود السِّباع بقولـه ﷺ: «أيُّمـا إهابٍ دُبِغَ، فقد طهُرَ»، فيعارِضه الشافعي بما رُوِي عـن النبي ﷺ: أنـه نهىٰ عن جلود السِّباع أن تُفترَشَ)؛ المِنهاج للباجيِّ.

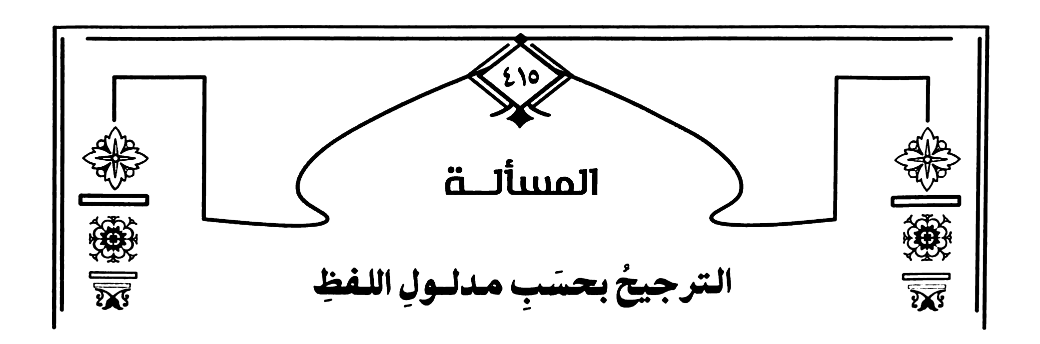
٣. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المـالكي علىٰ تحـريم الجمـع بـين الأختَيْنِ بمِلْكِ اليمين بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، فيعارِضه الـداوديُّ بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾).

[١٢٤٩] ما المرجَّحُ من الخبرينِ فيما يأتي؟

١	٢	المرجَّح
خبر التكبير في العيد سبعًا.	خبر التكبير أربعًا.	
مَن بدَّلَ دِينه، فاقتلوه.	نهىٰ عن قتل النساء والصبيان.	
الأيِّمُ أحقُّ بنفسها.	أيُّما امرأةٍ أنكحت نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.	
فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثين.	من صام يوم الشك، فقد عصىٰ أبا القاسم.	
الفصيح.	زائد الفصاحة.	
غير الفصيح.	الفصيح.	
المشتمِل علىٰ زيادة.	غير المشتمِل علىٰ زيادة.	
الوارد بلُغَة قريش.	الوارد بغيرها.	
المكي.	المدني.	
ما ذُكِر فيه الحكم مع العلة.	الخالي من العلة.	
المتقدِّم فيه ذِكر الحكم علىٰ العلة.	المتقدِّم فيه ذِكر العلة علىٰ الحكم.	
القول.	الفعل.	
التقرير.	القول.	
التقرير.	الفعل.	

١	٢	المرجَّح
ما فيه تهديد.	ما لا تهديدَ فيه.	
العموم الوارد علىٰ سبب.	العموم المطلَق.	
العام الشَّرْطي.	النَّكِرة المَنفية.	
المعرَّف بأل.	النكرة المنفية.	
الجمع المعرَّف.	مَن.	
الجمع المعرَّف.	ما.	
الجمع المعرَّف.	الجنس المعرَّف.	
ما.	الجنس المعرَّف.	
ما خُصَّ.	ما لم يُخَصَّ.	
ما قل تخصيصُه.	ما كثُرَ تخصيصُه.	
دَلالة الاقتضاء.	دلالة الإشارة.	
دلالة الإشارة.	مفهوم الموافَقة.	
مفهوم المخالَفة.	مفهوم الموافقة.	





نص جمع الجوامع

﴿ وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَالمُثْبِتُ عَلَىٰ النَّافِي، وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا: إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَالنَّهْيُ عَلَىٰ الأَمْرِ، وَالأَمْرُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَالخَبَرُ عَلَىٰ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَخَبَرُ الحَظْرِ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ، وَالوُجُوبُ وَالكَرَاهَةُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَالنَّدْبُ عَلَىٰ المُبَاحِ فِي الأَصَحِّ، وَنَافِي الحَدِّ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَالوَضْعِيُّ عَلَىٰ التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

وَالمُرْتَضَىٰ تَقَدُّمُ الفَحْوَىٰ عَلَىٰ ... خِلَافِهِ. وَمَا عَنَ أَصْلٍ نُقِلَا،
وَمُثْبِتٍ؛ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَانْ، ... وَقِيلَ: لَا فِي العِتْقِ وَالطَّلَاقِ بَانْ،
وَالأَمْرِ، وَالحَظْرِ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ؛ ... ثَالِثُهَا: سَوَاءٌ الحَظْرُ وَتِي،
وَدَافِعِ الحَدِّ عَلَىٰ الَّذْ مَا نَفَىٰ، ... وَمُثْبِتِ الوَضْعِ عَلَىٰ مَا كَلَّفَا،
وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَىٰ ... أَمْرٍ، وَالِاخْبَارُ عَلَىٰ ذَيْنِ اعْتَلَىٰ،
وَالحَتْمُ وَالكُرْهُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَمَا ... يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَا.

جدول المسألـة

الترجيح باعتبار مدلول الخبر	الناقل عن الأصل عند الجمهور	المثبِت على النافي، وقيل: النافي على المثبِت، وقيل: سواء، وقيل: إلا في الطلاق والعَتاق

والنهي على الأمر	والأمر على الإباحة	والخبر على الأمر والنهي	وخبر الحظر على الإباحة، وقيل: الإباحة على الحظر، وقيل: سواء

والوجوب والكراهة على الندب	والندب على المباح	والندب على نافي الحد	والمعقول معناه والوضعي على التكليفي

الأسئلـة النظريـة

٨٣٥. اذكُرْ أوجُهَ الترجيح بين الدليلينِ المتعارِضين بحسَبِ مدلول اللفظ.



التمارين والتطبيقات

[١٢٥٠] بيِّنِ المرجِّحَ لأحد الخبرَينِ فيما يأتي:

١. (مثال ذلك: أن يستدِلَّ الحنَفيُّ على أن الكلب إذا أكل من الصيدِ لم يجُزْ أكلُه؛ لأن هذا كلبٌ قد أكل من الصيد؛ فوجَبَ أن يحرُمَ أكلُه، كما لو تعمَّدَ إرسالَه من غير تسمية، فيعارِضه المالكي بأن هذا جارحٌ معلَّمٌ، فلم يحرُمْ صيدُه بأكله منه؛ كالبازيِّ)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٢. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ الحنَفيُّ في المنع من بيع العرايا بما رُوِي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المُزابَنة، والمُزابَنة: اشتراء التمر بالتمر، فيعارِضه المالكي بما رُوِي عن النبي ﷺ: أنه أرخَصَ في العرايا أن تباع بخَرْصِها تمرًا، يأكلها أهلها رُطَبًا، فيما دون خمسة أوسُقٍ)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٣. (مثال ذلك: أن يستدِلَّ المالكي على جواز الصلاة في البيت بما رُوِي عن بلال: أن النبي ﷺ صلى في البيت، فيعارِضه الحنَفيُّ بما رُوِي عن أسامة بن زيد من نفي ذلك)؛ المِنهاج للباجيِّ.

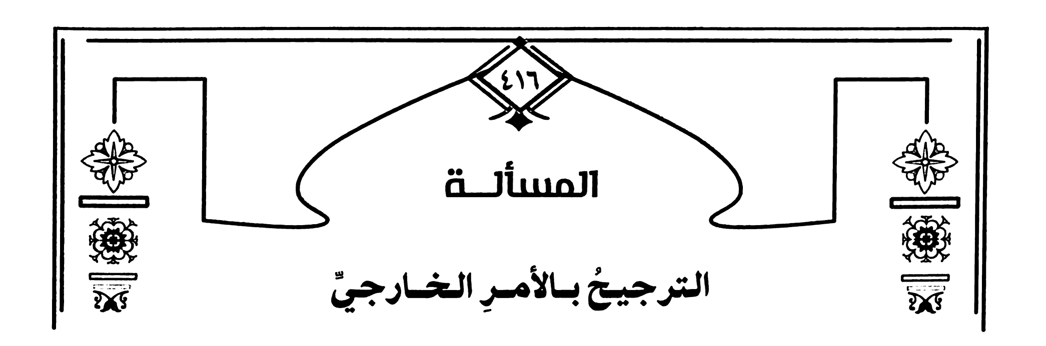
٤. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي في القنوت بما رُوِي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقنُتُ في الفجرِ حتى فارَقَ الدنيا، فيعارِضه الحنَفيُّ بما رُوِي عن ابن مسعود؛ أنه قال: إنما قنَتَ رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حيٍّ من أحياء بني سُلَيم، قال: «عُصَيَّةُ عصَتِ اللهَ ورسولَه»، ثم لم يقنُتْ بعد ذلك)؛ المِنهاج للباجيِّ.

[١٢٥١] حديث: «مَن مَسَّ ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ» مع حديث: (أنه ﷺ سأله رجُلٌ مَسَّ ذكَرَهُ: أعليه وُضوء؟ قال: «لا، إنما هو بَضْعةٌ منك»)، اذكُرِ المرجِّحات التي يمكن إعمالُها بين الحديثين.

[١٢٥٢] خبر بلالٍ وأسامة في الصلاة في الكعبة، كيف يُرجَّحُ بينهما؟

[١٢٥٣] ما المرجَّحُ فيما يأتي؟

١	٢	المرجَّح
المبقِي على الأصل.	الناقل عن الأصل.	
المثبِت.	النافي.	
النهي.	الأمر.	
الإباحة.	الأمر.	
الأمر.	الخبر.	
النهي.	الخبر.	
خبر الحظر.	خبر الإباحة.	
الوجوب.	الندب.	
الندب.	الكراهة.	
الندب.	الإباحة.	
مثبِت الحد.	نافي الحد.	
المعقول المعنى.	التعبُّدي.	
الحكم التكليفي.	الحكم الوضعي.	



نص جمع الجوامع

﴿ وَالمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلًا، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوِ الأَكْثَرَ، فِي الأَصَحِّ، وَثَالِثُهَا: فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ؛ كَزَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الفَرَائِضِ، وَنَحْوُهُمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ.

نص الكوكب الساطع

وَمَا يُوَافِقْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، لَوْ مُرْسَلًا، أَوْ قَدْ رَآهُ الأَكْثَرُ،
أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ، أَوِ الصَّحَابِيْ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابِ-
إِلَى تَمَيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِيْ، رَابِعُهَا: إِنْ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ؛
وَقِيلَ: إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ فِي الحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالقَضَا عَلِيْ-
وَالإِرْثِ زَيْدٌ: لَمْ يُرَجَّحْ بِهِمَا، أَلشَّافِعِيُّ: فِي الفُرُوضِ قَدِّمَا-
وِفَاقَ زَيْدٍ فَمُعَاذٍ فَعَلِيْ، وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلِ.

جدول المسألة

ترجيح الخبر بالأمور الخارجية	الموافِق دليلاً آخر	وكذا مرسَلاً
أو صحابيًّا	أو أهل المدينة	أو الأكثر
وقيل: في موافِق الصحابي إن كان حيث ميَّزه النصُّ؛ كزيدٍ في الفرائض	وقيل: إن كان أحدَ الشيخين	وقيل: إلا أن يخالِفَهما معاذٌ في الحلال والحرام، أو زيدٌ في الفرائض، ونحوُهما
قال الشافعي: وموافِق زيدٍ في الفرائض، فمعاذٍ، فعلي ومعاذ في أحكام غير الفرائض، فعلي		

الأسئلة النظرية

٨٣٦. اذكُرْ أوجُهَ الترجيح بالأمور الخارجية.

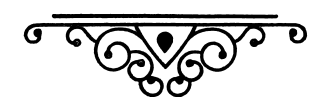
التمارين والتطبيقات

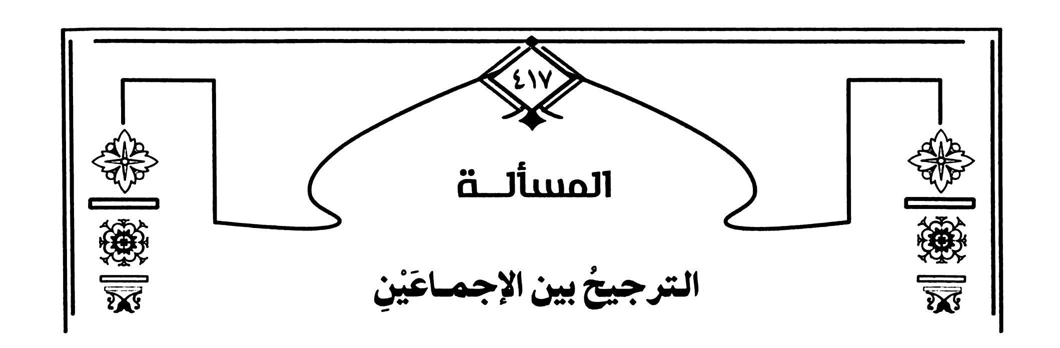
[١٢٥٤] (نحو ما رُوِي عن أبي مَحْذورةَ في الأذان: (الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله)، ورُوِي عنه من طريق آخر: (الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر.))، والأول هو العمل المتصل بالمدينة، ما المرجَّحُ منهما؟ ولماذا؟

[١٢٥٥] ما المرجِّحُ لتقديمِ حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس على حديث نافعٍ في الإسفار؟

[١٢٥٦] ما المرجَّحُ فيما يأتي؟

١	٢	المرجَّح
ما وافَقَ دليلًا آخر.	ما لم يوافِقْ دليلًا آخر.	
ما وافق مرسَلًا.	ما لم يوافق مرسَلًا.	
ما لم يوافق قول صحابي.	ما وافق قول صحابي.	
ما وافق زيدًا في الفرائض.	ما وافق مُعاذًا في الفرائض.	
ما وافق عليًّا في غير الفرائض.	ما وافق زيدًا.	
ما لم يوافق عمَلَ أهل المدينة.	ما وافق عمل أهل المدينة.	
ما لم يوافق عمَلَ الأكثر.	ما وافق عمل الأكثر.	





نص جمع الجوامع

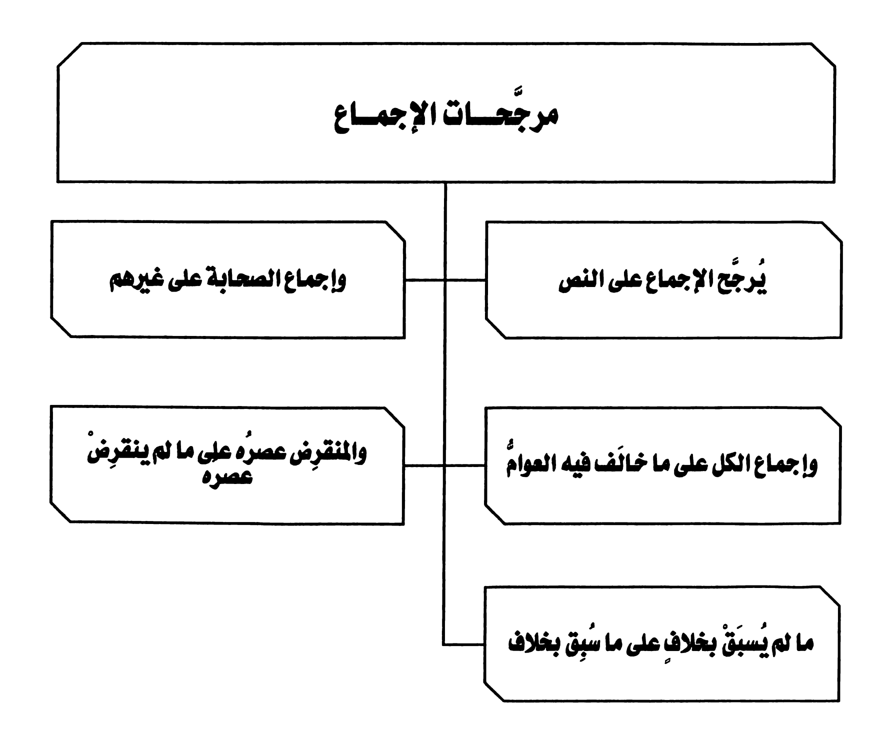
وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ الكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ العَوَامُّ، وَالمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا.

نص الكوكب الساطع

وَأُخِّرَ النَّصُّ عَنِ الإِجْمَاعِ، وَقُدِّمَ الخَالِي عَنِ النِّزَاعِ؛

ثَالِثُهَا: سَوَاءُ، وَالَّذِي فَرَضْ صَحَابَةٌ، وَالكُلُّ، وَالَّذِي انْقَرَضْ.

تشجـير المسألــة





الأسئلــة النظريــة

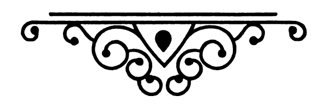
٨٣٧. كيف يُرجَّح بين الإجماعينِ؟ فصِّلْ إجابتك.



التمـارين والتطبيقـات

[١٢٥٧] ما المرجَّحُ مما يأتي؟

١	٢	المرجَّح
النص.	الإجماع.	
إجماع المتأخِّرين.	إجماع الصحابة.	
إجماعٌ خالَفَ فيه العوامُّ.	إجماع وافَقَ فيه العوامُّ.	
إجماع انقرَضَ عصرُه.	إجماع لم ينقرِضْ عصرُه.	
إجماع لم يُسبَق بخلاف.	إجماع سُبِق بخلاف.	
متواتر السُّنة.	القرآن.	





نص جمع الجوامع

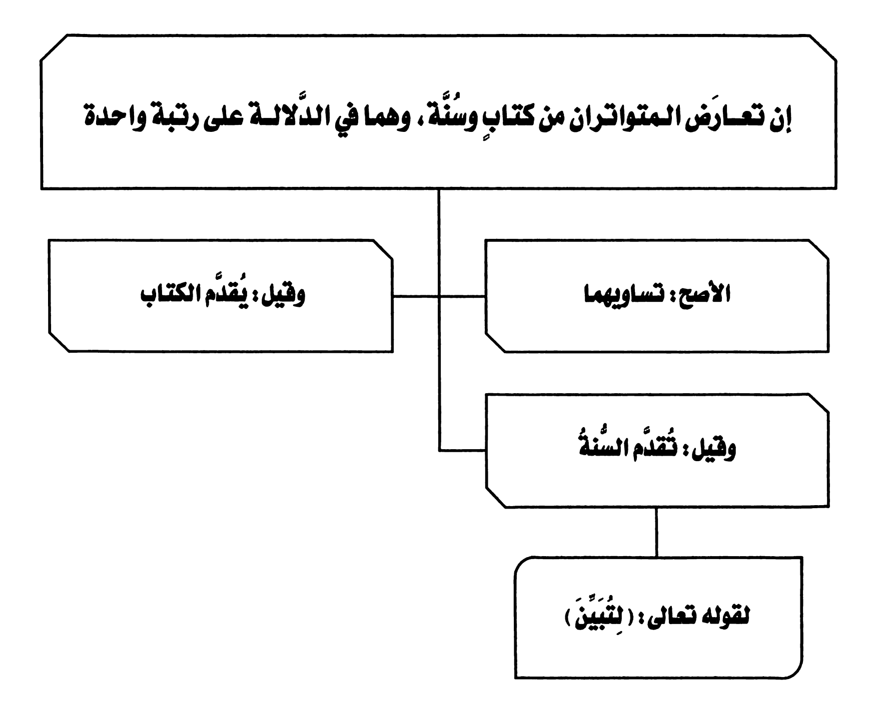
﴿ وَالأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَثَالِثُهَا: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾.

نص الكوكب الساطع

غير موجود.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

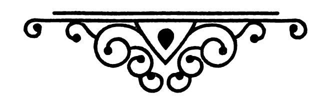
٨٣٨. إن تساوَىٰ متواترانِ من كتاب وسُنَّة، فأيهما يُقدَّم؟

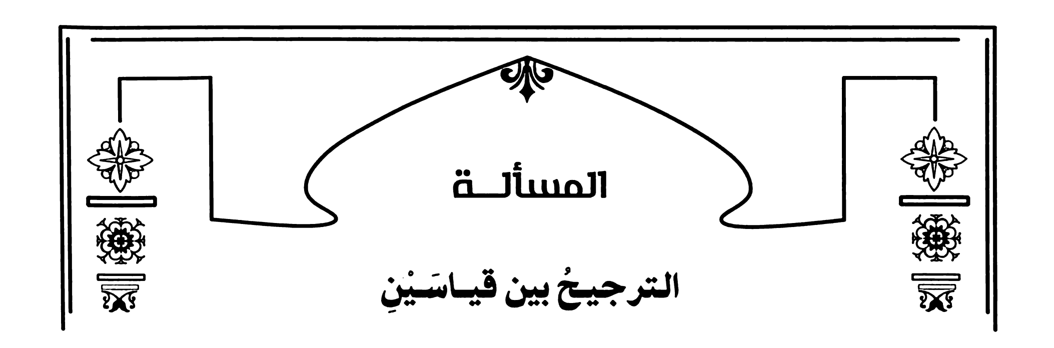


التمارين والتطبيقات

[١٢٥٨] ما المرجَّحُ فيما يلي؟

١	٢	المرجَّح
النص.	الإجماع.	
إجماع المتأخِّرين.	إجماع الصحابة.	
إجماعٌ خالَفَ فيه العوامُّ.	إجماع وافَقَ فيه العوامُّ.	
إجماع انقرَضَ عصرُه.	إجماع لم ينقرِضْ عصرُه.	
إجماع لم يُسبَقْ بخلاف.	إجماع سُبِق بخلاف.	
متواتر السُّنة.	القرآن.	





المسألـة

الترجيحُ بين قيـاسَيْنِ

نص جمع الجوامع

وَيُرَجَّحُ القِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَكَوْنِهِ عَلَىٰ سَنَنِ القِيَاسِ؛ أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَرُجِّحَ القِيَاسُ هَاهُنَا: بِأَنْ يَقْوَىٰ دَلِيلُ الأَصْلِ، أَوْ عَلَىٰ السَّنَنْ

أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ. ~~وَأَنْ~~ ~~يُقْطَعَ بِالعِلَّةِ، أَوْ يَغْلِبَ ظَنْ~~

تشجـير المسألــة

مرجِّحـات القيـاس

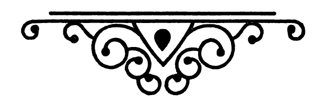
- يرجِّحُ القيـاس بقوة دليل حكم الأصل
- وكونِه على سَنَنِ القياس
  - أي: فرعُه من جنس أصله

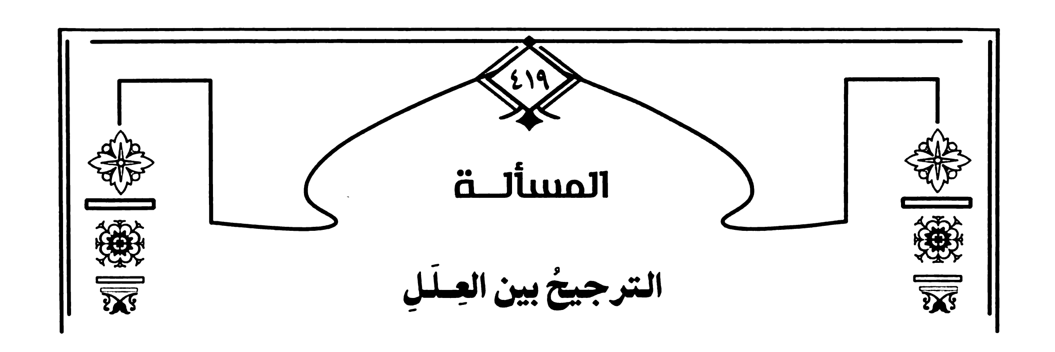
الأسئلـة النظريـة

٨٣٩. إن تعارَضَ قياسانِ، فأيُّهما يُقدَّم؟

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





نص جمع الجوامع

﴿ وَالقَطْعِ بِالعِلَّةِ أَوِ الظَّنِّ الأَغْلَبِ، وَكَوْنِ مَسْلَكِهَا أَقْوَىٰ، وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ: لَا، وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ، وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي الفَرْضِ، وَعَامَّةُ الأَصْلِ، وَالمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، وَالمُوَافِقَةُ الأُصُولَ عَلَىٰ مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قِيلَ: وَالمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَىٰ إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ: بِالإِجْمَاعِ فَالنَّصِّ القَطْعِيَّيْنِ، فَالظَّنِّيَّيْنِ، فَالإِيمَاءِ، فَالسَّبْرِ، فَالمُنَاسَبَةِ، فَالشَّبَهِ، فَالدَّوَرَانِ، وَقِيلَ: النَّصِّ فَالإِجْمَاعِ، وَقِيلَ: الدَّوَرَانِ فَالمُنَاسَبَةِ، وَقِيَاسُ المَعْنَىٰ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ، وَغَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ، وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ، وَالوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ الوُجُودِيُّ، فَالعَدَمِيُّ البَسِيطُ، فَالمُرَكَّبُ، وَالبَاعِثَةُ عَلَىٰ الأَمَارَةِ، وَالمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ، ثُمَّ المُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَىٰ المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَفِي المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: سَوَاءٌ، وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعًا قَوْلَانِ.

نص الكوكب الساطع

أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ. وَأَنْ يُقْطَعَ بِالعِلَّةِ، أَوْ يَغْلِبَ ظَنْ،
وَكَوْنِهَا بِالمَسْلَكِ القَوِيِّ، وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَى المَرْضِيِّ،
وَصِفَةً ذَاتِيَّةً، وَقِلَّةِ أَوْصَافِهَا؛ وَقِيلَ: عَكْسُ ذِي وَتِي،
وَذَاتُ الِاحْتِيَاطِ، وَالعُمُومِ فِي أَصْلٍ، وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ،
وَمَا يُوَافِقُ أُصُولًا عِدَّهْ، أَوْ عِلَّةً أُخْرَىٰ؛ وَبَعْضٌ رَدَّهْ،
وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ، فَنَصْ؛ قَطْعًا، فَظَنًّا، فَبِإِيمَاءٍ يُخَصْ،
فَالسَّبْرِ، فَالمُنَاسَبَاتِ، فَالشَّبَهْ، فَالدَّوَرَانِ؛ وَحَكَوْا فِي المَرْتَبَهْ:-
النَّصَ، فَالإِجْمَاعَ، قِيلَ: وَاجْعَلِ أَلدَّوَرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي،
وَعِلَّةٌ عَلَىٰ دَلَالَةٍ رَجَحْ، وَغَيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عَلَى الأَصَحْ،
وَالوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ المَعْزِيُّ، وَبَعْدَهُ العُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ،
ثُمَّ الوُجُودِيْ وَالبَسِيطُ رَجَحَا عَلَىٰ سِوَاهُمَا، وَمَا قَدْ وَضَحَا-
فِيهَا اطِّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ، فَاطِّرَادْ فَقَطْ، وَفِي القَاصِرَةِ الخِلَافُ بَادْ-
مَعْ غَيْرِهَا؛ ثَالِثُهَا: سِيَّانِ، وَزَائِدٍ فُرُوعُهَا قَوْلَانِ.

تشجير المسألة

الترجيح بحسب العلة	القطع بالعلة أو الظن الأغلب	وكون مسلكها أقوى	وذات أصلين على ذات أصل
وذاتية على حُكمية، وقيل: حُكمية على ذاتية	وكونها أقلَّ وصفًا، وقيل: وكونها أكثر وصفًا	والمقتضِية احتياطًا في الفرض	وعامة الأصل
والمتفَق على تعليل أصلها	والموافِقة الأصولَ على موافِقة أصل واحد	قيل: والموافقة علة أخرى إن جُوِّز علتان	وما ثبت علته بالإجماع
فالنصِّ القطعيين	فالظنيَّين	فالإيماء	فالسَّبر
فالمناسَبة	فالشَّبه	فالدوران	وقياس المعنى على الدَّلالة
وغير المركَّب عليه إن قُبِل	والوصف الحقيقي	فالعرفي	فالشرعي الوجودي
فالعدمي البسيط	فالمركَّب	والباعثة على الأَمَارة	والمطَّردة المنعكِسة
ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط	وفي المتعدية والقاصرة أقوال، ثالثها: سواء	وفي الأكثر فروعًا قولان	



الأسئلـة النظريـة

٨٤٠. إن تعارَضَ قياسانِ، وأراد المجتهِدُ الترجيحَ بينهما بحسب العلة، فماذا يُقدِّم؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٥٩] (قياسنا ما دون أَرْشِ الموضِحة علىٰ أرشِها حتىٰ تَتحمَّلَهُ العاقلةُ مقدَّمٌ علىٰ قياس الحنفية له علىٰ غرامات الأموال حتىٰ لا تَتحمَّله)، لماذا؟

[١٢٦٠] رجِّحْ بين العِلَل المذكورة فيما يأتي:

١. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي في تحريم النبيذ بأنه شرابٌ يُسكِر كثيرُه؛ فيُحرَّم قليله كالخمر، فيعارِضه المخالِف بأن هذا شرابٌ أعَدَّهُ اللهُ لأهل الجنة؛ فوجَبَ أن يكون من جنس ما هو مباحٌ كالعسل)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٢. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي في جواز التيمُّمِ بالجِصِّ والنُّورة؛ لأن هذا نوعٌ من الصعيد لم يَتغيَّرْ عن جنس الأصل؛ فجاز التيمُّمُ به كالتراب، فيعارِضه الشافعيُّ بأن هذا ليس بترابٍ؛ فلم يجُزِ التيمُّمُ به كالحديد والنُّحاس)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٣. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي علىٰ أن غيرَ الأبِ لا يُجبِر علىٰ النكاح؛ لأن مَن لم يَملِكِ التصرُّفَ في مال الصغيرة بنفسه لم يَملِكِ التصرُّفَ في بُضْعِها كالأجنبي، فيعارِضه الحنَفيُّ بأن ابنَ العمِّ من أهل ميراثها؛ فجاز له التصرُّفُ في بُضْعِها كالأبِ)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٤. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي على اعتبار النية في الوُضوء بأن هذه عبادةٌ، فافتقرت إلى النية كالصلاة والزكاة والتيمُّم والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارِضه الحنَفيُّ بأن هذه طهارةٌ بالماء، فلم تفتقِرْ إلى النية كغَسْلِ النجاسة)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٥. (وذلك مثل أن يقول المالكي: إن علةَ تحريم الخمر أنه شرابٌ فيه شدة مطرِبة، فيتعدى هذا إلى النبيذ، فيقول الحنَفيُّ: بل علة تحريم الخمر كونها خمرًا)؛ المِنهاج للباجيِّ.

٦. (وذلك مثل: أن يستدِلَّ المالكي على أن ما غَنِمته الطائفةُ اليسيرة يُخمَّسُ بأن كل غنيمةٍ لو تقدَّمَها إذنُ الإمام، وجَبَ أن يُخمَّسَ، فإذا لم يتقدَّمْها إذنُ الإمام، وجَبَ أن يُخمَّسَ أيضًا كغنيمة الطائفة الكثيرة [وعلتُنا منتزَعة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية]، فيعارِضه الحنَفيُّ بأن هذا مالٌ مأخوذ من غير غلَبةٍ ولا إذنِ الإمام، فلم يجب تخميسُه كالجيش).

[١٢٦١] ما المرجَّحُ مما يأتي؟

١	٢	المرجَّح
القطع بالعلة.	الظن بها.	
الظن بالعلة.	الظن الأغلب.	
علة حكمية.	علة ذاتية.	
علة مقتضية احتياطًا في الفرض.	علة لا تقتضي احتياطًا فيه.	
علة مختلَفٌ في تعليل أصلها.	علة متفق على تعليل أصلها.	

١	٢	المرجَّح
العلة الموافِقة لعلة أخرىٰ.	العلة التي لا توافِق علةً أخرىٰ.	
ما ثبَتَتْ علته بالنص الظني.	ما ثبتت علته بالنص القطعي.	
العلة الثابتة بالسَّبر.	العلة الثابتة بالإيماء.	
قياس المعنىٰ.	قياس الدَّلالة.	
الوصف الحقيقي.	الوصف العرفي.	
الوصف الشرعي الوجودي.	الوصف الشرعي العدمي.	
العلة الباعثة.	الأمَارة.	
العلة المطَّردة.	العلة المنعكِسة.	
العلة الأكثر فروعًا.	الأقل فروعًا.	
مسلك العلة قوي.	مسلك العلة أقوىٰ.	
علة ذات أصل.	علة ذات أصلينِ.	
علة قليلة الأوصاف.	علة كثيرة الأوصاف.	
علة عامة الأصل.	علة غير عامة الأصل.	
علة موافِقة للأصول.	علة موافِقة لأصل واحد.	
ما ثبَتَتْ علته بالإجماع.	ما ثبتت علته بالنص القطعي.	
العلة الثابتة بالدوران.	العلة الثابتة بالشَّبَه.	
العلة الثابتة بالمناسبة.	العلة الثابتة بالسَّبر.	
الوصف الشرعي.	الوصف العرفي.	

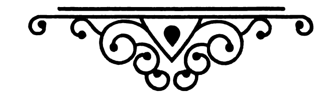
١	٢	المرجَّح
الوصف البسيط.	الوصف المركَّب.	
العلة المطَّردة المنعكِسة.	المطَّردة غير المنعكِسة.	
العلة المتعدِّية.	العلة القاصرة.	

[٧٦٦] رجِّحْ بين الأقيسة الآتية:

١	٢	الراجح
اللِّعان يصح من الناطق؛ فيصح من الأخرس؛ كاليمين.	اللِّعان يفتقِر إلىٰ لفظ؛ فلا يصح من الأخرس؛ كالشهادة.	
أَرْشُ ما دون الموضِحة تتحمله العاقلة؛ كالموضِحة.	أرش ما دون الموضِحة لا تتحمله العاقلة؛ كغرامات الأموال.	
الشَّعر النازل من اللحية عن حدِّ الوجه يجب غَسله؛ كشَعر الخدِّ.	الشَّعر النازل من اللحية عن حدِّ الوجه لا يجب غَسله؛ كالذُّؤَابة المجاوِزة حدَّ الرأس.	
شَعر المَيْتة نجس؛ كسائر أجزائها.	شعر الميتة طاهر؛ كبَيْضِها.	
الرِّدْءُ في قطع الطريق لا يُقطَع؛ كسائر الحدود؛ لأنه غير مباشِر.	الرِّدْءُ في قطع الطريق يُقطَع؛ كالرِّدء في المعركة يستحِقُّ من الغنيمة.	
الجناية علىٰ العبد تَتحمَّلُها العاقلة؛ كالجناية علىٰ الحُرِّ.	الجناية علىٰ العبد لا تتحملها العاقلة؛ كالجناية علىٰ المال.	
جِلْدُ ما لا يؤكل لحمه يطهُرُ بالدِّباغ؛	جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهُرُ	

الراجح	٢	١
	بالدَّبْغِ؛ قياسًا على جِلد الكلب.	قياسًا على جِلد الميتة.
	قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار.	قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الاشتداد.
	علة الربا في النقدينِ النقدية.	علة الرِّبا في النقدينِ بالوزن.
	العارية غير مضمونة؛ قياسًا على الوديعة؛ بجامع الأخذ، لا لأجل التملُّك.	العاريَّةُ مضمونة؛ قياسًا على المقبوض على سَوْمِ الشراء والمغصوب؛ بجامع الأخذ لغَرَضِ نفسِه.
	لا يجوز المسح على العمامة؛ قياسًا على الوجه واليدينِ.	يجوز المسح على العمامة؛ قياسًا على المسح على الخفين.
	إذا لَمَسَ فَرْجَ غيره، لم ينتقِضْ؛ قياسًا على مسٍّ غير الفَرْجِ؛ بجامع عدم كونه مظنة الشهوة.	إذا لَمَسَ فَرْجَ غيره، انتقَضَ وُضوءُه؛ بجامع اللمس؛ كفَرْجِ نفسه.
	يجوز بيع الكلب؛ لعلة الانتفاع؛ قياسًا على سائر الأموال.	يحرُمُ بيع الكلب؛ لعلة النجاسة؛ قياسًا على المَيْتة.
	تجوز إزالة النجاسة بالخَلِّ؛ لأنه مائع مزيل للعين؛ فتجوز الطهارة به كالماء.	لا تجوز إزالة النجاسة بالخَلِّ؛ لأنها طهارةٌ تراد للصلاة؛ فاشتُرِط فيها الماءُ.
	المنيُّ مائع يوجب الغُسْلَ؛ فهو نَجِسٌ كالحيض.	المنيُّ مبتدَأ الخَلْق؛ فهو طاهر كالطين.

١	٢	الراجح
تجب الزكاة في الخَضْروات؛ قياسًا على الحبوب؛ بجامع الطُّعم.	لا تجب الزكاة في الخضروات؛ لعدم الاقتيات.	
مسح الرأس ركن في الوُضوء؛ فسُنَّ فيه التكرارُ ثلاثًا كاليدينِ.	مسح الرأس مسحٌ؛ فلا يُسَنُّ تَكْرارُه كمسح الخفِّ.	
تعليل الرِّبا بالطَّعم.	تعليل الرِّبا بالكيل مع الجنس.	





المسألة

الترجيحُ بين الحدودِ

نص جمع الجوامع

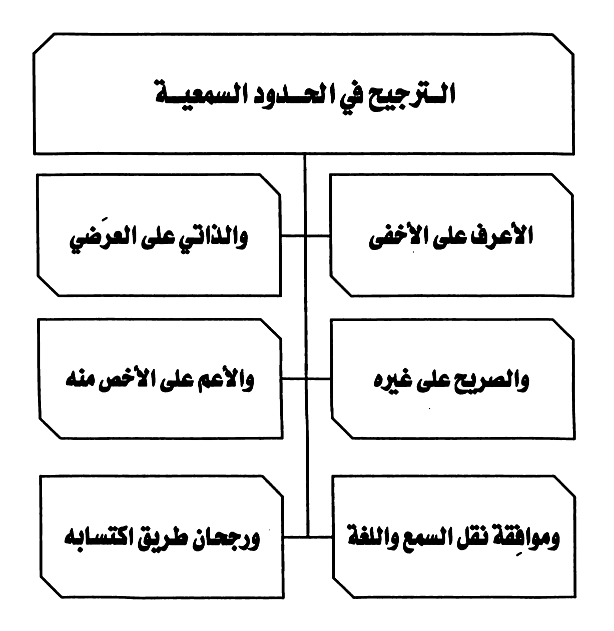
ص وَالأَعْرَفُ مِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَىٰ الأَخْفَىٰ، وَالذَّاتِيُّ عَلَىٰ العَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ، وَمُوَافِقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ: قَدِّمْ مُلْتَزِمْ   أَلأَعْرَفِ، الذَّاتِي، الصَّرِيحِ، وَالأَعَمْ؛

قِيلَ: الأَخَصُّ، وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحْ،   وَمَا الطَّرِيقُ لِاكْتِسَابِهِ رَجَحْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

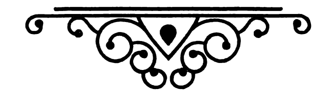
٨٤١. كيف يُرجَّحُ بين الحدود المتعارِضة؟ فصِّلْ إجابتك.

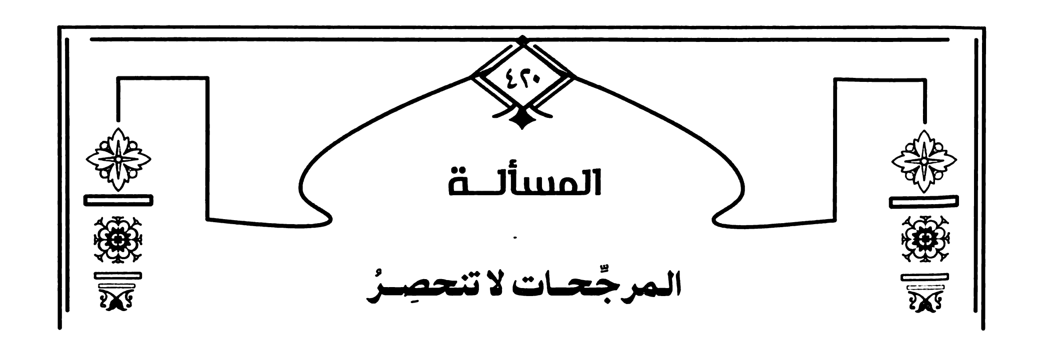
التمارين والتطبيقات

[١٢٦٢] ما المرجَّحُ من الحدود الآتية؟

١	٢	المرجَّح
الصحة: موافقة الشرع.	الصحة: إسقاط القضاء.	
الرِّبا المحرَّم: ما عُلِم فيه التفاضل.	الرِّبا المحرَّم: ما لم يُعلَمْ فيه التماثل.	
الصوم: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، علىٰ صفة مخصوصة.	الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطِرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.	
الشِّغار: أن يزوِّجَ الرجُلُ مَوْلِيَّتَهُ علىٰ أن يزوِّجَه الآخرُ موليَّتَه، سواءٌ وُجِد مهرٌ أو لا .	الشِّغار: أن يزوِّجَ الرجُلُ مَوْلِيَّتَهُ علىٰ أن يزوِّجَه الآخرُ موليَّتَه ولا مهرَ بينهما.	
الأعرف.	الأخفىٰ.	
الذاتي.	العرَضي.	
الصريح.	غير الصريح.	
الأعم.	الأخص.	
غير الموافِق لنقل السمع واللغة.	الموافِق لنقل السمع واللغة.	
ما رجَحَ طريقُ اكتسابه.	ما لم يَرجَحْ طريقُ اكتسابه.	

١	٢	المرجَّح
القَسْورة: الغَضَنْفَر.	القَسْورة: الأسد.	
المُهنَّد: الصَّمْصام.	المهند: السيف.	
الإنسان: الحيوان الناطق.	الإنسان: الضاحك.	
المندوب: ما يثاب علىٰ فعله، ولا يعاقَب علىٰ تركِه.	المندوب: ما أمَرَ به الشرع أمرًا جازمًا.	
الشمس: الكوكب المضيء.	الشمس: العين المضيء.	
المعتادة: من تَعرِفُ وقت قَرْئِها.	المعتادة: من تَعرِفُ وقت حيضِها.	





٤٢٠

المسألة

المرجِّحات لا تنحصِرُ

نص جمع الجوامع

وَالمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ.

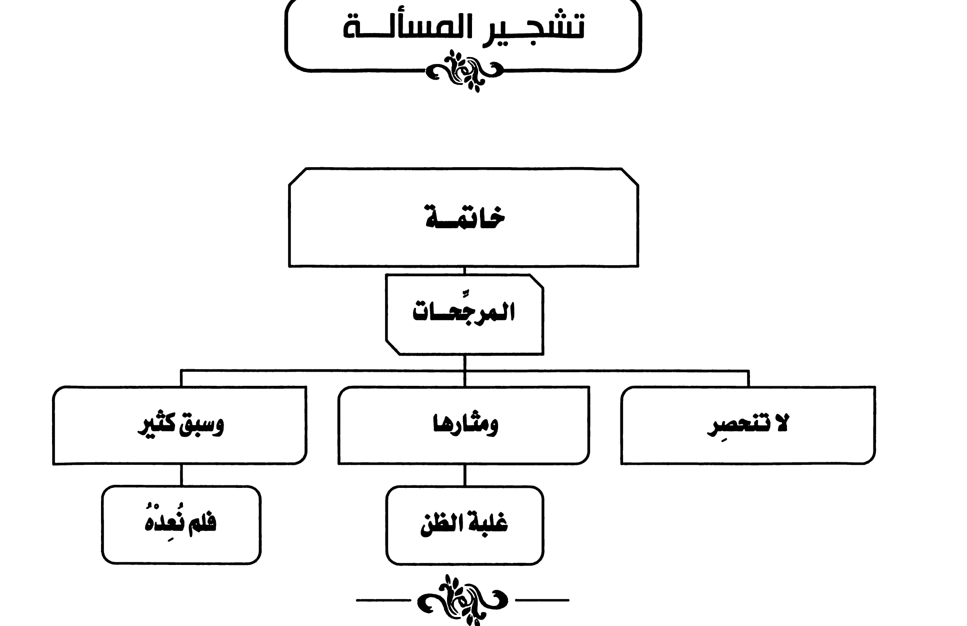




نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ انْحِصَارُ، وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارُ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٤٢. هل يُمكِنُ حصرُ المرجِّحات؟ ولماذا؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٦٣] تعامَلْ مع النصوص المتعارِضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبَرة في أصول الفقه:

١. حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنه ﷺ قال: «إذا سَمِعتم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقول»، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: أن السامعَ يقول عند حيَّ علىٰ الفلاحِ: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢. حديث ابن عباس، قال: لَمَّا دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ حتىٰ خرَجَ، فلما خرج، ركَعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القِبْلَة»، وحديث عبد الله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ دخل الكعبةَ هو وأسامةُ بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلَقَها عليه، ومكث فيها، فسألتُ بلالًا حين خرج: ماذا صنَعَ رسول الله ﷺ؟ فقال: جعَلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه، ثم صلىٰ).

٣. حديث بُسْرةَ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَهُ، فَلْيتوضَّأْ» مع حديث طَلْقِ بن عليٍّ، قال: قَدِمْنا علىٰ رسول الله ﷺ وعنده رجُلٌ، فقال: يا رسول الله، ما ترىٰ في مَسِّ الرجُلِ ذكَرَهُ بعد أن يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعةٌ منك؟».

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ»؛ متفق عليه، ولمسلم عن ميمونةَ نفسِها رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ.

٥. حديث عائشة وأمِّ سلَمةَ: أن رسول الله ﷺ كان يصبح جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلام، ثم يصوم. وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أصبَحَ جُنُبًا، فلا صوم له».

٦. حديث القاسم وعروةَ، عن عائشة: أن بَرِيرةَ عتَقتْ، وزوجُها عبدٌ، علىٰ رواية الأسود عن عائشة: أنها عتَقتْ وزوجها حرٌّ.

٧. حديث ابن عمرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زادت الإبلُ علىٰ عشرين ومائةٍ، ففي كل أربعين: بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ»، وحديث عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائةٍ، استؤنفت الفريضةُ».

٨. حديث عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ» علىٰ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكَحَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ.

٩. ما رُوِي أن رسول الله ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره» مع مفهوم قوله ﷺ: «الشُّفْعةُ فيما لم يُقسَمْ».

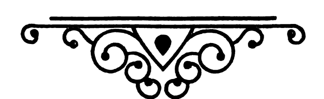
١٠. قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسَمْ، فإذا صُرِفَتِ الحدودُ، فلا شفعةَ»، وقوله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره».

١١. حديث جبريلَ في أنه صلىٰ به العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وحديث ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثَلُكم ومثَلُ أهل الكتاب من قبلكم مثَلُ رجُلٍ استأجر أجيرًا، فقال: مَن يعمل ما بين غُدْوةَ إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط؟ فعَمِلت اليهود، ثم قال: من يعمل فيما بين نصف النهار إلىٰ العصر علىٰ قيراط؟ فعَمِلت النصارىٰ، ثم قال: من يعمل فيما بين العصر إلىٰ المغرب علىٰ قيراطين؟ فعَمِلتم أنتم، فغَضِبت اليهود والنصارىٰ، فقالوا: ما لنا أكثَرَ عملًا وأقلَّ عطاء؟! فقال: هل نقَصْتُكم من حقكم شيئًا؟ فقالوا: لا، فقال: إنما هو فضلٌ أوتيه من أشاء».

١٢. ما روي أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميمونةَ، فقال: «أيُّما إهاب دُبِغَ، فقد طهُرَ»، وقوله ﷺ: «لا تنتفِعوا من المَيْتة بإهابٍ، ولا بعصَبٍ».

١٣. حديث بلال: أن النبيَّ ﷺ دخل البيتَ فصلَّىٰ فيه، علىٰ حديث أسامة: أنه دخل البيتَ ولم يصلِّ فيه.

١٤. قوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم، فأكمِلوا العِدَّة ثلاثين»، ورواية مَن روىٰ: «فاقدُروا».





المسألة ٤٢١

الاجتهادُ

نص جمع الجوامع

الكِتَابُ السَّابِعُ فِي الِاجْتِهَادِ

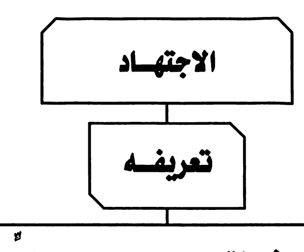
الِاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ.



نص الكوكب الساطع

بَذْلُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالَاحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ.







الأسئلـة النظريـة

٨٤٣. عرِّفِ "الاجتهاد".

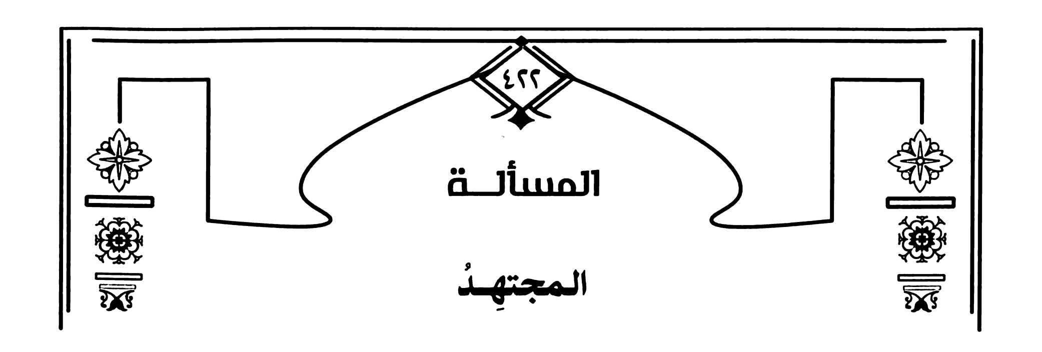
التمـارين والتطبيقـات

[١٣٦٤] ما الذي يدخُلُ في تعريف الاجتهاد وما الذي لا يدخل؟

١. عاميٌّ جمع المراجعَ الفقهية بحثًا عن حكم مسألة.

٢. فقيه سُئِل عن مسألة معضِلة، فشاوَرَ فيها أحدَ طلابه، وأجاب بذلك.

٣. فقيه سُئِل عن الرد علىٰ شبهة من شبهات الملحِدين، فجمع كل أوجُهِ الرد علىٰ الشبهة.



نص جمع الجوامع

وَالمُجْتَهِدُ: الفَقِيهُ؛ وَهُوَ: البَالِغُ العَاقِلُ؛ أَيْ: ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا العُلُومَ، وَقِيلَ: العَقْلُ نَفْسُ العِلْمِ، وَقِيلَ: ضَرُورِيَّةٌ.

نص الكوكب الساطع

ثُـمَّ الفَقِيـهُ اسْـمٌ عَلَىٰ المُجْتَهِـدِ: ... أَلْبَالِغِ، العَاقِـلِ؛ وَالعَقْـلَ احْـدُدِ:-
مَلَكَـةٌ يُـدْرَكُ مَعْلُـومٌ بِهَـا، ... وَقِيـلَ: الِادْرَاكُ، وَقِيـلَ: مَا انْتَهَىٰ-
إِلَىٰ الضَّـرُورِيِّ. فَقِيهِ النَّفْسِ؛ لَوْ ... يَنْفِي القِيَاسَ؛ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا.

تشجير المسألة

- المجتهد
  - تعريفه
    - هو الفقيه
  - شروط التحقق
    - البالغ
    - العاقل
      - أي: ذو ملَكة يُدرِك بها العلوم
      - وقيل: العقل نفس العلم
      - وقيل: العقل: إدراك العلم الضروري

الأسئلة النظرية

٨٤٤. مَن المجتهِدُ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٤٥. اذكُرِ الخلافَ في حدِّ العقل.

التمارين والتطبيقات

تأتي.



المسألــة

شــروطُ المجتهِـدِ

نص جمع الجوامع

ﷺ فَقِيهُ النَّفْسِ، وَإِنْ أَنْكَرَ القِيَاسَ، وَثَالِثُهَا: إِلَّا الجَلِيَّ، العَارِفُ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَالتَّكْلِيفِ بِهِ، ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَىٰ؛ لُغَةً وَعَرَبِيَّةً، وَأُصُولًا وَبَلَاغَةً، وَمُتَعَلَّقِ الأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ المُتُونَ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: هُوَ مَنْ هَـٰذِهِ العُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارَسَهَا، بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ.

نص الكوكب الساطع

~~إِلَى الضَّرُورِيِّ~~. فَقِيهِ النَّفْسِ؛ لَوْ ... يَنْفِي القِيَاسَ؛ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا.

يَدْرِي دَلِيلَ العَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ. ... حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وُسْطَىٰ رُتَبِهْ-

مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالمَعَانِي ... وَمِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَالبَيَانِ.

وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّذِي ... يَخُصُّ الاَحْكَامَ؛ بِدُونِ حِفْظِ ذِي.

وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ: أَنَّ المُجْتَهِدْ ... مَنْ هَـٰذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ، وَقَدْ-

أَحَاطَ بِالمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّىٰ ارْتَقَىٰ لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ.

تشجـير المسألــة

- تتمة شروط المجتهد
  - فقيه النفس
    - هل يُعَد منكِرو القياس من المجتهِدين؟
      - يُعتبَر قوله
      - وقيل: لا يُعتبَر
      - وقيل: يُعتبَر إلا منكِرَ القياس الجلي
  - العارف بالدليل العقلي والتكليف به
  - ذو الدرجة الوسطى
    - لغةً
    - وعربيةً
    - وأصولاً
    - وبلاغةً
    - ومتعلَّق الأحكام من كتاب وسُنة
      - وإن لم يَحفَظ المتون

الأسئلـة النظريـة

٨٤٦. ما شروطُ المجتهِد؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

﴿ تأتي.



٤٢٣

المسألة

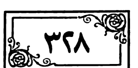
شروطُ إيقاعِ الاجتهادِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَيُعْتَبَرَ -قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: لِإِيقَاعِ الِاجْتِهَادِ، لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ- كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ؛ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ، وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَشَرْطِ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَئِمَّةِ ذَلِكَ.

نص الكوكب الساطع

وَلْيُعْتَبَرْ -قَالَ: لِفِعْلِ الِاجْتِهَادْ ... لَا كَوْنِهِ وَصْفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ-
أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ؛ كَيْ لَا يَخْرِقَا. ... وَسَبَبَ النُّزُولِ؛ قُلْتُ: أَطْلِقَا.
وَنَاسِخَ الكُلِّ وَمَنْسُوخًا. وَمَا ... صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا.
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ؛ وَيَكْتَفِي ... أَلْآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ.



تشجير المسألة

الأسئلة النظرية

٨٤٧. ما شروط إيقاع الاجتهاد؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

تأتي.



٤٢٤

المسألة

ما لا يُشترَطُ في المجتهِدِ

نص جمع الجوامع

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا العَدَالَةُ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

وَلْيَبْحَثْ عَنِ المُعَارِضِ، وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ؟

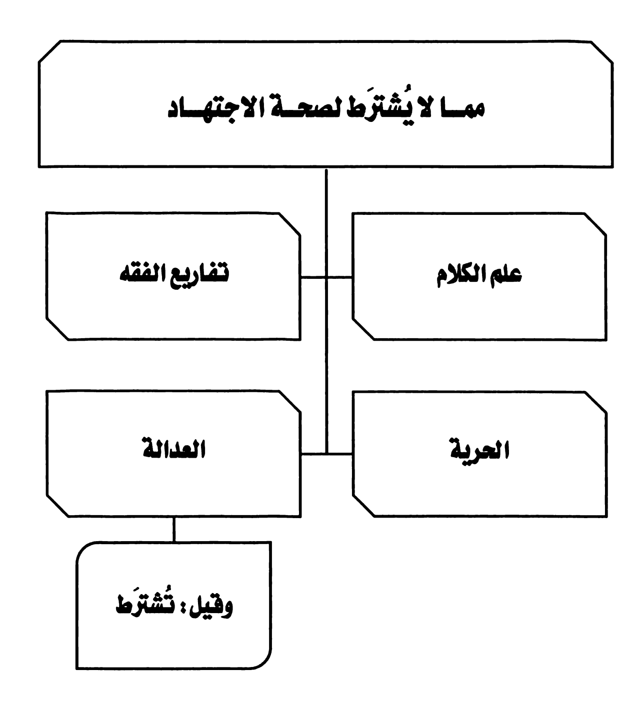


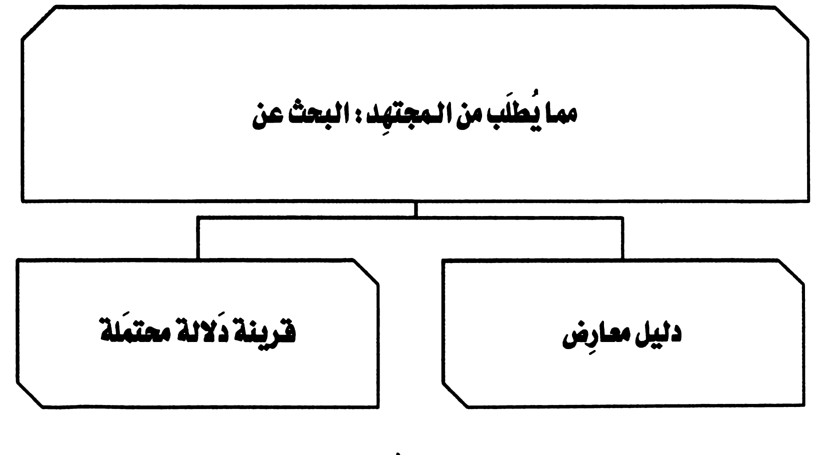
نص الكوكب الساطع

لَا: الفِقْهُ، وَالكَلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، ... وَلَا الذُّكُورَةُ، وَلَا العَدَالَةُ.

وَالبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي، ... وَاللَّفْظِ؛ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي؟

تشجـير المسألـــة





الأسئلـة النظريـة

٨٤٨. هل يُشترَط في المجتهِد أن يكون عالمًا بعلم الكلام؟

٨٤٩. هل يُشترَط في المجتهِد علمُه بتفاريع الفقه؟

٨٥٠. هل يُشترَط في المجتهِد الذكورة؟

٨٥١. هل يُشترَط في المجتهِد الحرية؟

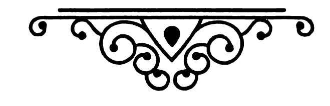
٨٥٢. هل تُشترَط العدالةُ في المجتهِد؟ ناقِشِ المسألة، واربِطْها بمسألةٍ أخرىٰ في جمع الجوامع.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٦٥] بيِّنْ ما يُشترَط في المجتهِد وما لا يُشترَط فيه مما يأتي:

الوصف	يُشترَط	لا يُشترَط
حفظ متن فقهيٍّ.		
الذكورة.		
المواظَبة علىٰ الفرائض، واجتناب المحارم.		
إثبات القياس.		
معرفة البلاغة.		
حفظ متون الأحاديث.		

لا يُشتَرَط	يُشتَرَط	الوصف
		الحصول علىٰ إجازة في حفظ القرآن.
		الملكة الفقهية.
		معرفة مواقع الإجماع.
		تمييز الناسخ والمنسوخ.
		بلوغ الرُّتبة العليا في علوم العربية.





المسألة ٤٢٥

مجتهِدُ المذهَبِ، ومجتهِدُ الفُتيَا

نص جمع الجوامع

وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ؛ وَهُوَ: المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الفُتْيَا؛ وَهُوَ: المُتَبَحِّرُ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ.

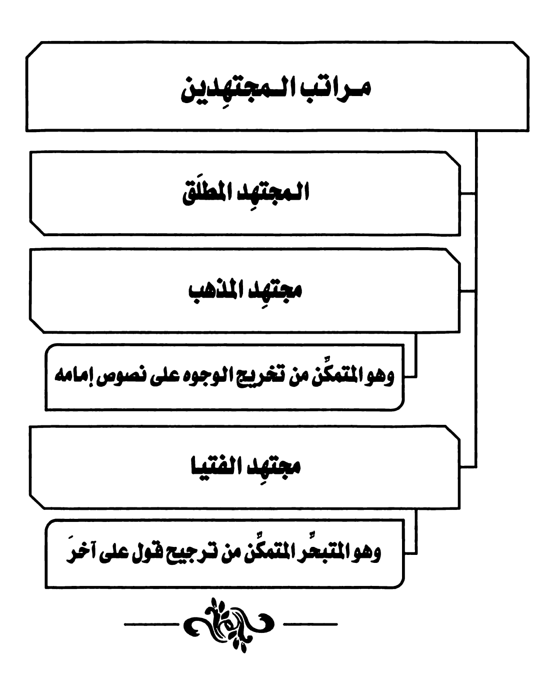
نص الكوكب الساطع

وَدُونَـهُ: مُجْتَهِـدُ المَـذْهَبِ: مَـنْ ... يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الوُجُوهِ حَيْثُ عَنْ-

عَلَىٰ نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ حَذَا. ... وَدُونَـهُ: مُجْتَهِـدُ الفُتْيَـا: وَذَا-

المُتَبَحِّرُ الَّـذِي تَمَكَّنَا ... مِنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلًا وُهِّنَا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٥٣. مَن مجتهِدُ المذهب؟

٨٥٤. مَن مجتهِدُ الفُتْيا؟





التمارين والتطبيقات

تأتي.



٤٢٦

المسألة

تجزُّؤ الاجتهاد

نص جمع الجوامع

وَالصَّحِيحُ.. جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ.

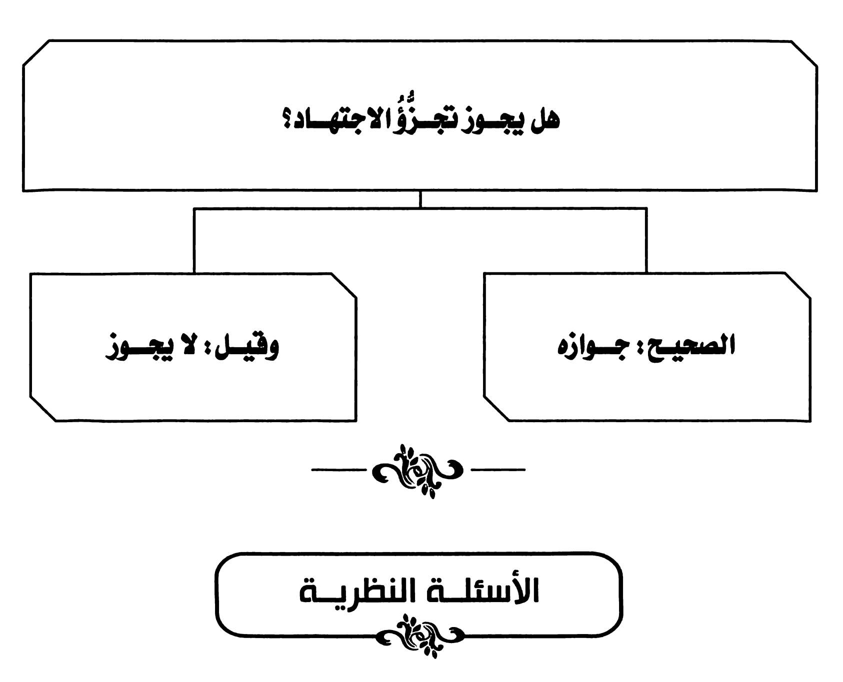


نص الكوكب الساطع

وَالمُرْتَضَى تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ. ... وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلْهَادِي،



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٥٥. ما حكمُ تجزؤ الاجتهاد؟



التمارين والتطبيقات

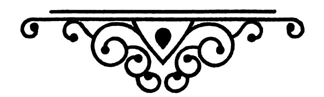
[١٢٦٦] بيِّنْ مَن يُعَدُّ مجتهِدًا، ومَن لا يُعَدُّ مجتهِدًا مما يأتي:

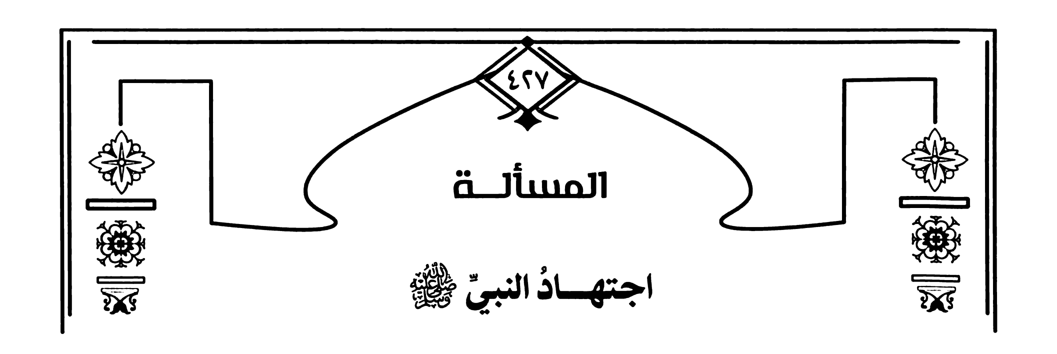
١. شخص حافظ لثلاثين ألفَ مسألةٍ فقهية.

٢. شخص يَحفَظ ثلاثين ألفَ حديثٍ، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرُسِ الفقهَ بتعمُّق.

٣. الحافظ لأصول الفقه وقواعده.

٤. شخص حاصل علىٰ دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيفٌ في مادة أصول الفقه.
٥. شخص متمكِّنٌ جدًّا في العقيدة، وله دراية واسعة بالأديان والفِرَق.
٦. العالِم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراكِ دَلالات الألفاظ.
٧. شخص حافظٌ لمتن فقهيٍّ.
٨. عالِمٌ بالفقه وأصوله حفظًا وفهمًا مع ملكةٍ فقهية، ودراية بأحاديثِ الأحكام وآياتها، وتمكُّنٍ في اللغة والحديث، ولكنه لا يَحفَظ جميعَ الأحاديث النبوية، ولم يحصُلْ علىٰ إجازة في القرآن، ولم يَحفَظْ جميعَ فروع الفقه.
٩. عالِمٌ بالفقه الشافعي حفظًا وفهمًا، وعارَضَ بنصوص الإمام الشافعي، وعنده ملكةٌ وممارَسة تؤهِّله لتخريج الوجوه علىٰ مذهب الشافعي، إلا أنه لا يستنبِطُ الأحكامَ من الكتاب والسُّنة مباشرة.
١٠. باحث في الفقه متمكِّنٌ من أدوات النظر، وعارف بالفقه وأصوله واللغة والحديث بالقدر الذي يؤهِّله للترجيح بين أقوال المجتهِدين.
١١. عالمة من عالمات الفقه، فقيهة أصولية، لها ملكةٌ ودراية في الفقه والأصول واللغة والحديث والتفسير، تَحفَظ الكوكب الساطع، وبلوغ المَرام، وزاد المستقنِع، مع الإحاطة بشروحه وحواشيه، مع عُمْقٍ في الفهم، لكنها غير متبحِّرة في العقائد والفِرَق.
١٢. فقيهٌ ذو ملكةٍ وعلم بما يحتاج إليه في الاجتهاد، لكنه لا يَحفَظ إلا الأحاديثَ والآيات الواردة في المعامَلات، ومكث سنواتٍ يشتغِلُ بالمعاملات حتىٰ نَسِيَ ما حفظه في أبواب العبادات.





المسألة ٤٢٧

اجتهادُ النبيِّ ﷺ

نص جمع الجوامع

- وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوعُهُ، وَثَالِثُهَا: فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبِ فَقَطْ.
- وَالصَّوَابُ: أَنَّ اجْتِهَادَهُ ﷺ لا يُخْطِئُ.

نص الكوكب الساطع

وَالمُرْتَضَى تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ. وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلْهَادِي؛
ثَالِثُهَا: فِي الحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ، وَالرَّابِعُ: الوَقْفُ؛ وَلِلْخَطَا فَقَدْ.

تشجير المسألة

اجتهاد النبي ﷺ

- جوازه ووقوعه
  - جائزٌ
    - وقَع
    - وقيل: لم يقع
  - وقيل: ممتنِع
  - وقيل: الجواز والوقوع في
    - الآراء
    - والحروب فقط
- ورود الخطأ عليه
  - الصواب: لا يُخطِئ

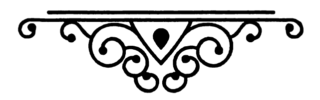


الأسئلة النظرية

٨٥٦. ما حكمُ اجتهاد النبي ﷺ؟ وهل وقع؟ فصِّلِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١٢٦٧] استدلَّ الأصوليون بقوله تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟





نص جمع الجوامع

ﭼ وَالأَصَحُّ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَثَالِثُهَا: بِإِذْنِهِ صَرِيحًا، قِيلَ: أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَرَابِعُهَا: لِلْبَعِيدِ، وَخَامِسُهَا: لِلْوُلَاةِ.

نص الكوكب الساطع

وَعَصْـــرِهِ؛ ثَالِثُهَـــا: بِإِذْنِــــهِ   مُصَــرَّحًا، قِيــلَ: وَلَــوْ بِضِــمْنِهِ،
وَقِيــلَ: لِلْــوُلَاةِ، قِيــلَ: وَالبَعِيــدْ.   وَفِي الوُقُوعِ: البُعْدُ، وَالوَقْفُ مَزِيدْ

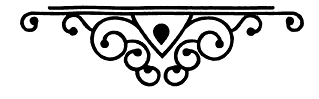
تشجـير المسألـة

الاجتهـاد في عصـر النبي ﷺ

- جائز
- وقيل: غير جائز
- وقيل: جائز بإذنه
  - صريحًا
  - وقيل: ولو غيرَ صريح
- وقيل: جائز للبعيد
- وقيل: جائز للولاة

الأسئلــة النظريــة

٨٥٧. ما حكمُ الاجتهاد في عصر النبي ﷺ؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمــارين والتطبيقــات

[١٢٦٨] (حكَّمَ النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ في بني قُرَيظة، فقال: تُقتَل مقاتِلتُهم، وتُسبىٰ ذريَّتُهم)، دَلَّ هذا علىٰ مسألة أصولية، فما هي؟ وما الأقوال فيها؟



نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

ﷺ **المُصِيبُ فِي العَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَنَافِي الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ، وَقَالَ الجَاحِظُ وَالعَنْبَرِيُّ: لَا يَأْثَمُ المُجْتَهِدُ، قِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَقِيلَ: زَادَ العَنْبَرِيُّ: كُلٌّ مُصِيبٌ.**

نص الكوكب الساطع

وَاحِـدٌ المُصِـيبُ فِـي أَحْكَـامِ ... عَقْلِيَّـةٍ؛ وَمُنْكِـرُ الإِسْـلَامِ-
مُخْـطٍ أَثِـيمٌ كَـافِرٌ لَـمْ يُعْـذَرِ؛ ... وَقَـدْ رَأَىٰ الجَاحِظُ ثُـمَّ العَنْبَـرِي:-
لَا إِثْـمَ فِـي العَقْلِـيِّ؛ ثُـمَّ المُنْتَقَـىٰ ... إِنْ يَـكُ مُسْـلِمًا، وَقِيـلَ: مُطْلَقَـا،
وَقِيلَ: زَادَ العَنْبَرِيْ: كُـلٌّ مُصِيبْ. ... ~~وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا: يُصِيبْ~~

تشجـير المسألــة

المصيب في مواضع الخلاف في العقليات

- واحدٌ، ونافي الإسلام مخطئٌ آثِمٌ كافر
- وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم
  - قيل: مطلقًا
  - وقيل: إن كان مسلمًا
  - وقيل: زاد العنبري: كلٌّ مصيبٌ

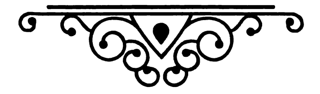
الأسئلة النظرية

٨٥٨. هل المصيب في العقليات واحدٌ أو متعدِّد؟

٨٥٩. هل يأثم المجتهِدُ في العقليات المخطئُ فيها للاجتهاد؟

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

المُصِيبُ في الشرعيَّاتِ

نص جمع الجوامع

أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا.. فَقَالَ الشَّيْخُ وَالقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ثُمَّ قَالَ الأَوَّلَانِ: حُكْمُ اللهِ تَابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: هُنَاكَ مَا لَو حَكَمَ لَكَانَ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا، وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ -وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ-: أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ، وَللهِ تَعَالَىٰ حُكْمٌ قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، قِيلَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْثَمُ، بَلْ يُؤْجَرُ.

نص الكوكب الساطع

وَقِيلَ: زَادَ الْعَنْبَرِيْ: كُلٌّ مُصِيبْ. | وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا: يُصِيبْ-
كُلٌّ لَدَىٰ صَاحِبَيِ النُّعْمَانِ | وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِيْ؛
فَذَانِ قَالَا: إِنَّ حُكْمَ اللهِ | تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ.
وَالْأَوَّلُونَ: ثَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ | كَانَ بِهِ؛ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ-
أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انْتِهَاءَ | بَلِ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءَ.
وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ، وَفِيهِ | للهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ؛ عَلَيْهِ-
أَمَارَةٌ، وَقِيلَ: لَا؛ وَالْمُعْتَمَدْ: | كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ؛
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ | بَلْ أَجْرُهُ -لِقَصْدِهِ- مُنْحَتِمْ.

تشجير المسألة

- **المصيب**
  - في العقليات
  - في المسألة التي لا قاطع فيها
    - فقيل: كلُّ مجتهِدٍ مصيبٌ
      - وما حكم الله فيها؟
        - قيل: حكمه تابعٌ لظنِّ المجتهِد
        - وقيل: هناك ما لو حكَم لكان به
          - فأصاب اجتهادًا لا حُكْمًا
          - وابتداءً لا انتهاءً
    - والصحيح: المصيب واحد
      - لله تعالى حُكْمٌ قبل الاجتهاد
        - قيل: لا دليل عليه
        - والأصح
          - أن عليه أمارة
          - وأنه مكلَّف بإصابته
          - وأن مخطِئه لا يأثم
          - بل يؤجَر

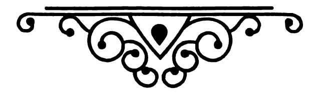
الأسئلة النظرية

٨٦٠. المسائل التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه، هل كل مجتهدٍ فيها مصيبٌ؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألـة

المُصِيبُ فِي المسـائلِ الجُزْئِيَّـةِ

نص جمع الجوامع

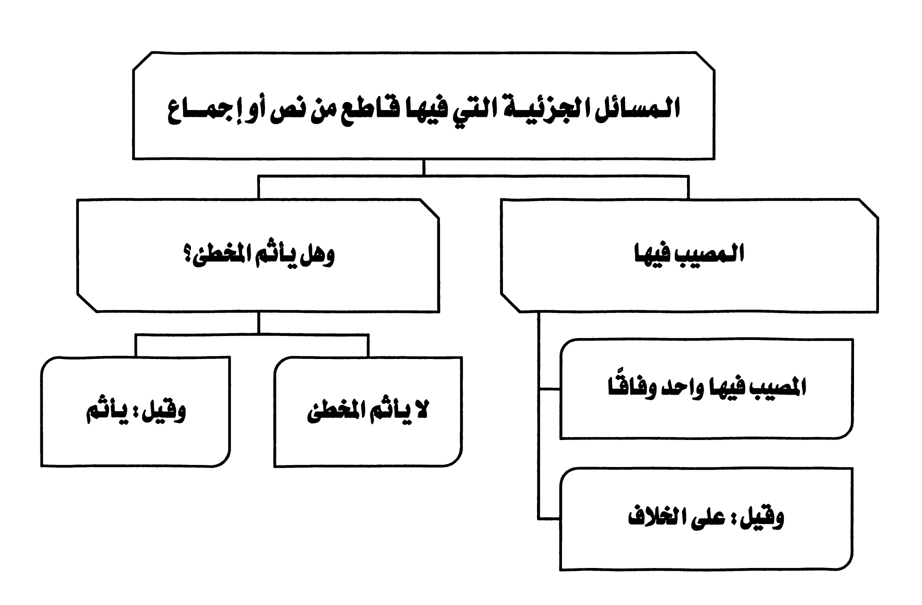
﴿ أَمَّا الجُزْئِيَّةُ فِيهَا قَاطِعٌ.. فَالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقًا، وَقِيلَ: عَلَىٰ الخِلَافِ، وَلَا يَأْثَمُ المُخْطِئُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ، أَثِمَ وِفَاقًا.

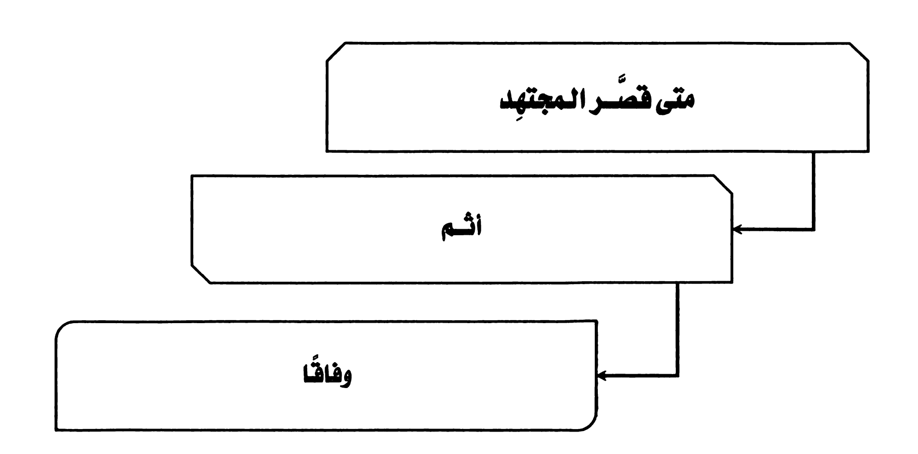
نص الكوكب الساطع

وَفَـرْدُ المُصِـيبُ بِالإِجْمَـاعِ ... مَـعْ قَـاطِعٍ، وَقِيـلَ بِـالنِّزَاعِ؛

وَنَفْـيُ إِثْـمِ مُخْطِـئٍ ذُو الانْتِقَـا، ... وَإِنْ يُقَصِّـرْ: فَعَلَيْـهِ اتُّفِقَـا

تشجـير المسألـة





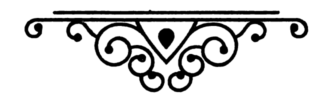
الأسئلـة النظريـة

٨٦١. المسائل الجزئية التي فيها قاطع من نصٍّ أو إجماع، هل المصيب فيها واحد أو كلُّ مجتهِدٌ؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٦٩] بيِّنْ ما الحكم في الاجتهادات الآتية من جهة التصويب والتخطئة، والإثم وعدمه، مع بيان ما يكون محَلَّ اتفاقٍ أو محَلَّ خلافٍ:

١. من يقول: (العالَم قديم)، ومن يقول: (العالَم حادث).
٢. من ينفي نبوَّةَ محمدٍ ﷺ من النصارىٰ، ومن يُثبِتُها من المسلمين.
٣. من يقول: لا يجب الوُضوءُ من لحم الإبل، ومن يقول: بل يجب.
٤. من يقول بوجوب الحج، ومن يُنكِر وجوبَه.
٥. من يقول بثبوت الحوض، ومن يُنكِره.
٦. من يُثبِت اشتراطَ النية في غالب العبادات، ومن يُنكِر ذلك.
٧. من يقول بحِلِّ الخبزِ، ومن يُنكِر ذلك.





نص جمع الجـوامع

مَسْأَلَــةٌ:

لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ وِفَاقًا، فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ.. نُقِضَ.

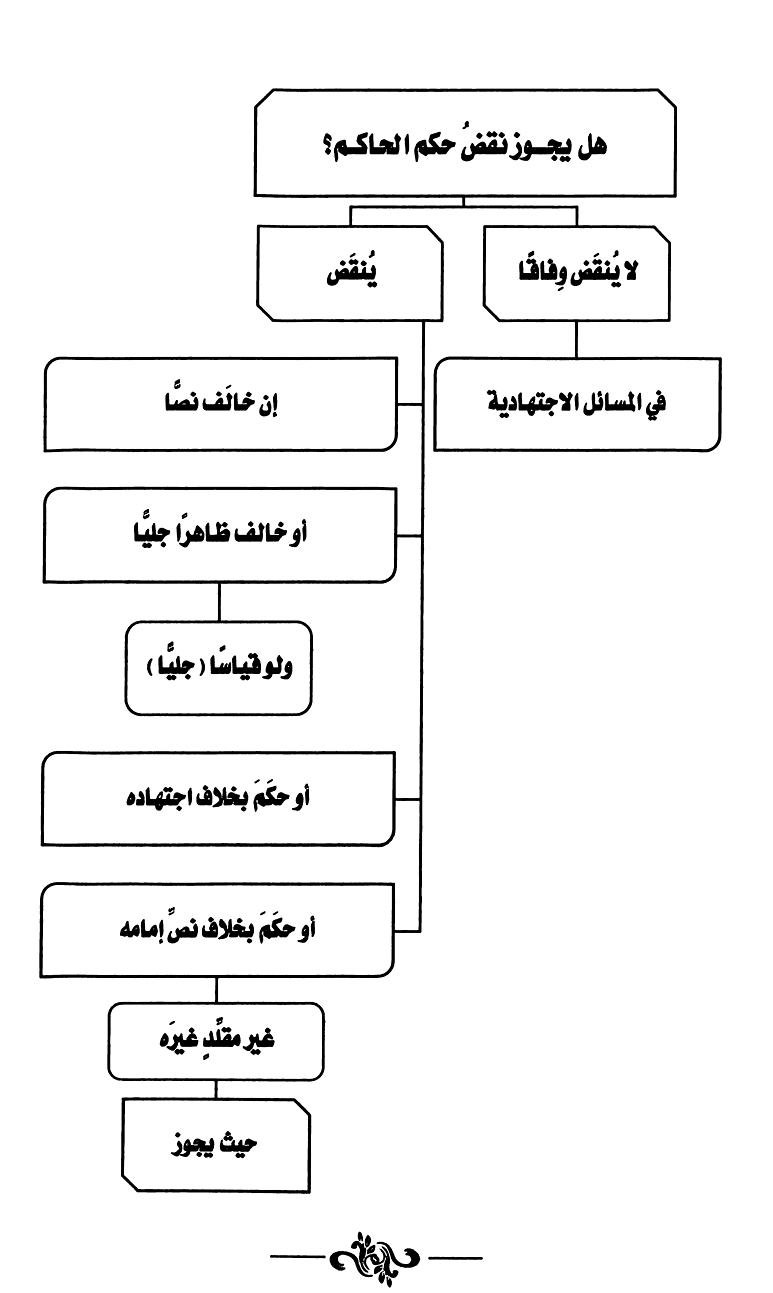
نص الكوكب الساطع

لَا يُـنْقَضُ الحُكْـمُ فِـي الِاجْتِهَـادِ ... قَطْعًـا؛ فَـإِنْ خَـالَفَ نَصًّـا بَـادِ،

أَوْ ظَـاهِرًا -وَلَـوْ قِيَاسًـا لَا خَفِـيْ-، ... أَوْ حُكْمُـــهُ بِغَيْـــرِ رَأْيِـــهِ يَفِـــي،

أَوْ بِخِـــلَافِ نَـــصِّ مَـــنْ قَلَّـــدَهُ: ... يُـنْقَضْ؛ ~~وَإِنْ يَـنْكِحْ وَمَـا أَشْـهَدَهُ~~

تشجير المسألة



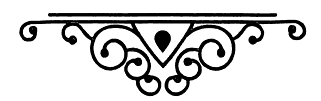
الأسئلة النظرية

٨٦٢. متىٰ يُنقَض الحكمُ في الاجتهاديات؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٧٠] ميِّزْ ما يُنقَض وما لا يُنقَض من الأحكام الآتية:

١. حكم الحاكم بتوريث الإخوة مع الجَدِّ.
٢. حكم الحاكم بصحة النكاح في الإحرام.
٣. حكم الحاكم بتوريث الإخوة مع الأبِ.
٤. حكم الحاكم بصحة البيع بعد نداء الجمعة الثاني.
٥. حكم الحاكم بصحة بيع الذُّرَة بالذُّرَة مع التفاضل.
٦. حكم الحاكم بصحة بيع البُرِّ بالبُرِّ مع التفاضل.
٧. حكم القاضي الذي يرىٰ عدم صحة النكاح بلا وليٍّ بصحته.
٨. حكم القاضي الحنبلي بصحة وقف النقود.
٩. حكم القاضي الحنبلي بصحة نكاحٍ بلا وليٍّ.





المسألة

تغيُّرُ الاجتهادِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.. فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَكَذَا المُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ: يُنْقَضْ؛ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ–
ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ أَوْ إِمَامِهِ: فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكَوْا.



تشجـير المسألـة

ما حكم من تزوَّجَ بغير ولي ثم تغيَّرَ اجتهادُه؟

الأصح تحريمها

وقيل: لا تُحرَّمُ

وكذا المقلِّد يتغيَّرُ اجتهادُ إمامه

الأسئلـة النظريـة

٨٦٣. ما الذي ينبني على تغيُّرِ اجتهاد المجتهِد؟ (بالنسبة له، وبالنسبة لمَن قلَّده).

التمارين والتطبيقات

[١٢٧١] مجتهِدٌ تزوَّجَ ربيبته التي ليست في حَجْرِه؛ لأنه كان يرىٰ الجواز، ثم ترجَّحَ له التحريم، فماذا عليه؟

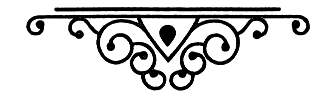
[١٢٧٢] مقلِّدٌ سأل عالمًا يَثِق بدِينه عن البقاء مع امرأته التي طلقها ثلاثًا بلفظ واحد، فأفتاه بالجواز؛ لأنها تُعَدُّ طلقةً واحدة، ثم تغيَّرَ رأيُ هذا المفتي ورأىٰ التحريمَ وأنها ثلاث، فماذا علىٰ المستفتي؟

[١٢٧٣] من تزوَّجَ بغير وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهاده، فماذا عليه؟ وماذا علىٰ من قلَّده؟ وماذا علىٰ المفتي تجاه مقلِّديه في هذه الفتوىٰ؟

[١٢٧٤] مستفتٍ سأل عالمًا عن الخمر إذا خُلِّلَتْ، هل تطهُرُ وتَحِلُّ أم لا؟ فأجابه بالتحريم، ووجوب إراقة هذا الخَلِّ، فأراقه المستفتي، ثم رجع المجتهِدُ عن اجتهاده، فهل يَضمَن؟

[١٢٧٥] مستفتٍ أُفتِيَ بوجوب إراقة ماء كثير سقطت فيه مَيْتةٌ ولم تغيِّرْهُ، فأراقه، ثم رجع المفتي فأفتاه بأنه لا ينجُسُ ولا يراق، فهل يَضمَن المفتي؟

[١٢٧٦] حكَمَ القاضي بقطع يد سارق سرَقَ ما لا يبلُغُ النِّصابَ، فقُطِعت يدُه، ثم رجع القاضي إلىٰ أنه لا تُقطَع يدُه، فهل يضمن؟





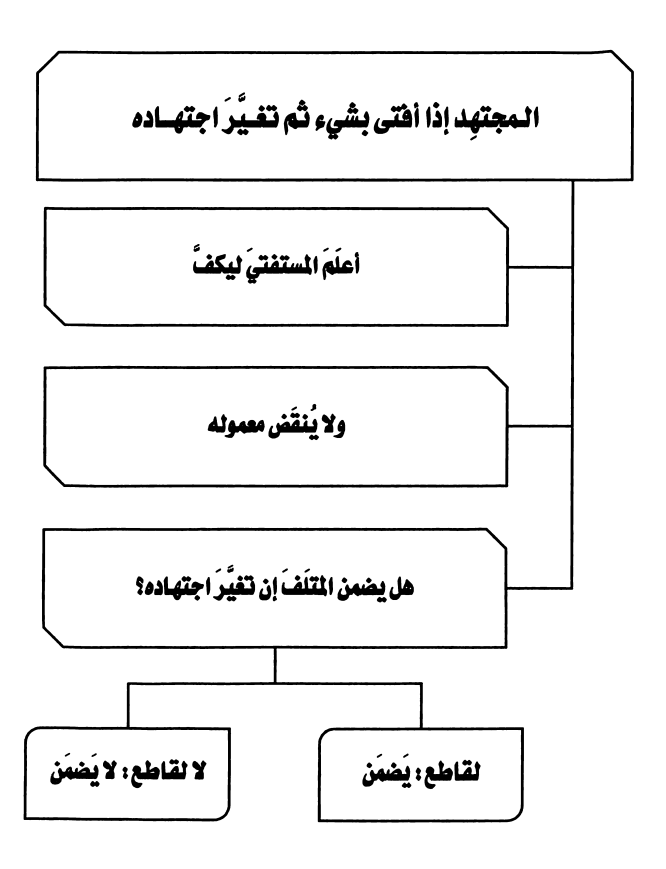
نص جمع الجوامع

وَمَـنْ تَغَيَّـرَ اجْتِهَـادُهُ.. أَعْلَـمَ المُسْـتَفْتِيَ لِيَكُـفَّ، وَلَا يُـنْقَضُ مَعْمُولُـهُ، وَلَا يَضْـمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

نص الكوكب الساطع

وَمَــنْ تَغَيَّــرَ اجْتِهَــادُهُ: وَجَــبْ إِعْـلَامُ مُسْـتَفْتٍ بِـهِ؛ كَيْمَـا رَهِـبْ،
وَالفِعْـلُ لَا يُـنْقَضْ؛ وَلَا يَضْـمَنُ مَـا يَتْلَــفُ، فَــإِنْ لِقَــاطِعٍ فَأَلْزِمَــا

تشجير المسألة





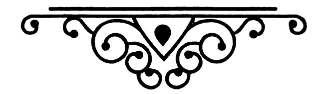
الأسئلة النظرية

٨٦٤. ما الذي يجب على المجتهد الذي تغيَّرَ اجتهادُه؟ فصِّلْ إجابتك.

التمارين والتطبيقات

[١٢٧٧] أفتى مفتٍ شخصًا بوجوب إتلاف الصُّوَر الفوتوغرافية التي يحتفظ بها للذكرى، فأتلَفَها ذلك الشخصُ، ثم بعد سنة تراجَعَ المفتي عن الفتوى، ورأى جواز الصُّوَر الفوتوغرافية، فرفَعَ صاحب الصُّوَر المتلَفة دعوى قضائية يطالب بتضمين المفتي قيمةَ الصُّوَر المتلَفة، فهل يُحكَم عليه بذلك؟ مع التعليل والربط بالمسألة المناسبة من جمع الجوامع.

[١٢٧٨] أحدُ العلماء كان يرى جواز السَّلَم الحالِّ، فتعاقَدَ مع شخص بسلَمٍ حالٍّ، وأخذ الثمن، واشترى به سيارةً، ثم دفع السيارة مهرًا لامرأة، والمرأة وهبت السيارة لشخص، ثم رجع عن رأيه في جواز السَّلَم الحالِّ، فما الواجب عليه في السيارة والثمن؟





المسألة

التفويض

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ:

﴿ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّىٰ التَّفْوِيضَ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ، قِيلَ: فِي الجَوَازِ، وَقِيلَ: فِي الوُقُوعِ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ، دُونَ العَالِمِ، ثُمَّ المُخْتَارُ: لَمْ يَقَعْ.

نص الكوكب الساطع

يَجُــــوزُ أَنْ يُقَـــالَ لِلنَّبِـــيِّ: «أُحْكُـمْ بِمَـا تَشَـاءُ -أَوْ صَـفِيِّ-:-

فَهْـوَ صَـوَابٌ»، وَيَكُـونُ مُـدْرَكَا شَـرْعًا؛ وَتَفْوِيضًـا يُسَـمَّىٰ ذَلِكَـا.

ثَالِثُهَـا: المَنْـعُ لِعَـالِمٍ؛ وَلَـمْ يَقَعْ عَلَىٰ الأَقْوَىٰ، وَمُوسَىٰ قَدْ جَزَمْ.

تشجير المسألة

هل يجوز أن يقال لنبي أو عالم: (احكُمْ بما تشاء) فهو صواب؟

- يجوز
  - ويكون مُدرَكًا شرعيًا
  - ويسمى التفويضَ
- وتردَّدَ الشافعي
  - فقيل: في الجواز
  - وقيل: في الوقوع
- وقيل: يجوز للنبي دون العالم
- المختار: لم يقع

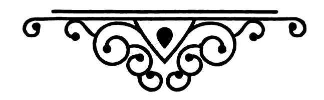
الأسئلة النظرية

٨٦٥. ما التفويض؟ وما حُكْمُه؟ وهل وقَعَ؟ فصِّلْ إجابتك.



التمارين والتطبيقات

[١٢٧٩] قوله ﷺ: «لو قُلتُ: نَعمْ، لوجَبَت»، استُدِلَّ به على مسألة أصولية، فما هي؟





المسألــة

تعليــقُ الأمــرِ باختيــارِ المأمــورِ

نص جمع الجوامع

وَفِي تَعْلِيقِ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ.. تَرَدُّدٌ.

نص الكوكب الساطع

نَظِيرُ هَذَا: الخُلْفُ فِي أَصْلِ شُهِرْ:   تَعْلِيـقُ أَمْـرٍ بِاخْتِيَـارِ مَـنْ أُمِـرْ

تشجـير المسألــة

هل يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور؟

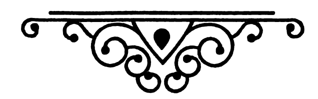
فيه تردُّدٌ

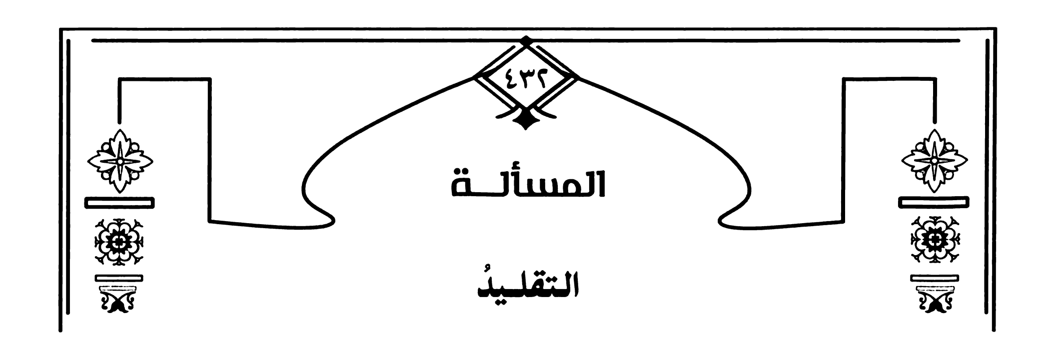
الأسئلـة النظريـة

٨٦٦. ما حُكْمُ تعليق الأمر باختيار المأمور؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٨٠] حديث: «صَلُّوا قبل المغرب ... لِمَن شاء»، يدل علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟





المسألة ٤٣٢

التقليدُ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

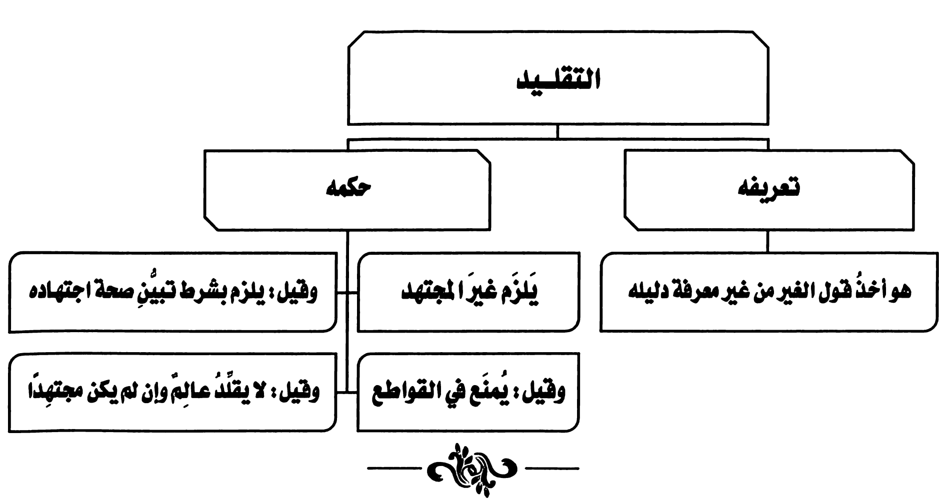
التَّقْلِيدُ: أَخْذُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ، وَقِيلَ: بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ، وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي القَوَاطِعِ، وَقِيلَ: لَا يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا.

نص الكوكب الساطع

الحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ: أَخْذُ القَوْلِ مِنْ ... حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ.
وَلَازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ، ... وَقِيلَ: إِنْ بَانَ انْتِفَا الفَسَادِ،
وَقِيلَ: مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَا؛ ... وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا،
قِيلَ: وَلَا العَامِيُّ. ~~وَالمُجْتَهِدُ:~~ ... ~~إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ: لَا يُقَلِّدُ.~~

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٨٦٧. عرِّفِ "التقليد"، واذكُرْ له مثالًا.

٨٦٨. مَن الذي يَلزَمه التقليدُ؟ فصِّلْ إجابتك.

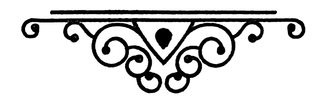
٨٦٩. ما حكم التقليد في القواطع؟ فصِّلْ إجابتك.

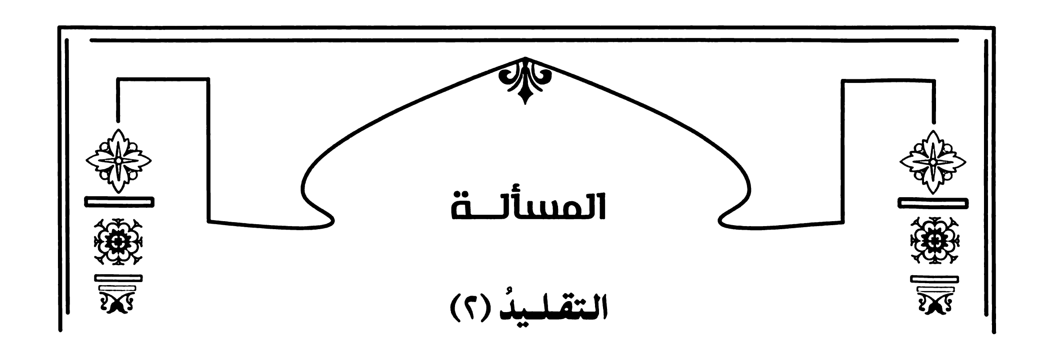




التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

التقليدُ (٢)

نص جمع الجوامع

﴿ أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ.. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَكَذَا المُجْتَهِدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلْقَاضِي، وَرَابِعُهَا: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ، وَخَامِسُهَا: عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ، وَسَادِسُهَا: فِيمَا يَخُصُّهُ.

نص الكوكب الساطع

~~قِيلَ: وَلَا العَامِيُّ~~. وَالمُجْتَهِدُ: إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ: لَا يُقَلِّدُ.

كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الأَصَحْ، ثَالِثُهَا: الجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحْ،

وَقِيلَ: لِلضِّيقِ، وَقِيلَ: إِنْ يَرَى أَعْلَى، وَقِيلَ: فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

تشجـير المسألـة

هـل يجـوز أن يقلِّدَ العالِـمُ غـيرَه؟

- لظانٍّ الحكم باجتهاده (بالفعل)
  - يحـرُمُ عليـه التقلـيد
- للمجتهِد (بالقوة)
  - يحرُمُ
  - وقيل: لا يحرُمُ
  - وقيل: يجوز للقاضي
  - وقيل: يجوز تقليد الأعلم
  - وقيل: يجوز عند ضِيق الوقت
  - وقيل: فيما يخصه



الأسئلة النظرية

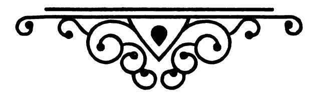
٨٧٠. ما حكمُ تقليد ظانِّ الحكم باجتهاده لغيره؟

٨٧١. ما حكم تقليد المجتهِد؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[١٢٨١] بيِّنْ حكم التقليد في الحالات الآتية، مع ذِكر الخلاف:

١. عامي قلَّدَ عالمًا في وجوب الصلاة.
٢. عامي قلَّدَ عالمًا في وجوب التشهد الأول.
٣. عالم غير مجتهِد قلَّدَ مجتهدًا في حكم التورُّق.
٤. مجتهد قلَّدَ مجتهدًا آخرَ في مسألة صيام يوم الغَيْم.
٥. مجتهد قلَّدَ مجتهدًا في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ:

﴿ إِذَا تَكَرَّرَتِ الوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ.. وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ، لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا، وَكَذَا العَامِّيُّ يَسْتَفْتِي -وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ- ثُمَّ تَقَعُ لَهُ الحَادِثَةُ، هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ؟

نص الكوكب الساطع

إِنْ يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ: وَقَدْ طَرَا ... مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، أَوْ مَا ذَكَرَا-

دَلِيلَهُ الأَوَّلَ: جَدَّدَ النَّظَرْ ... حَتْمًا عَلَى المَشْهُورِ. دُونَ مَنْ ذَكَرْ.

تشجـير المسألـــة

- إذا تكـررت الواقعـة
  - هل يستلزم إعادةَ الاجتهاد من المجتهد؟
    - إن تجدَّدَ ما يقتضي الرجوعَ
      - ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول
        - وجب تجديدُ النظر قطعًا
      - إن كان ذاكرًا
        - لم يجب
    - إن لم يتجدَّدْ ما يقتضي الرجوعَ
      - فكذلك
  - وكذا العامي يستفتي
    - ولو مقلِّدَ ميِّتٍ
      - ثم تقع له الحادثة، هل يعيد السؤال؟



الأسئلـة النظريـة

٨٧٩. إذا تكررت الواقعةُ، هل يجب على المجتهد تجديدُ النظر فيها؟

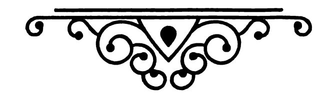


التمارين والتطبيقات

[١٢٨٢] حدِّدْ متىٰ يَلزَم علىٰ المجتهد تجديدُ النظر ومتىٰ لا يجب:

الحالة	يجب	لا يجب
نظَرَ مجتهِدٌ في أدلة مسألة حُكْمِ الدعاء عند خَتْمِ القرآن في التراويح، وحكَمَ فيها بالمنع، ثم في السَّنة التي بعدها أراد أن يؤُمَّ الناسَ في التراويح، وذُكِرَ له أنه قد طُبِع جزء حديثيٌّ فيه أدلة للمسألة.		
نظَرَ مجتهِدٌ في أدلة مسألة حُكْمِ الدعاء عند خَتْمِ القرآن في التراويح، وحكَمَ فيها بالمنع، ثم في السَّنة التي بعدها أراد أن يؤُمَّ الناسَ في التراويح، ولم يوجد أي شيء استُجِدَّ في المسألة، وكان مستحضِرًا لجميع الأدلة التي جمَعَها في أثناء نظَرِه السَّنة الماضية.		
نظَرَ مجتهِدٌ في أدلة مسألة حُكْمِ الدعاء عند خَتْمِ القرآن في التراويح، وحكَمَ فيها بالمنع، ثم في السَّنة التي بعدها أراد أن يؤُمَّ الناس في التراويح، ولم يوجد أيُّ شيء استُجِدَّ في المسألة، ولكنه نَسِي الأدلةَ التي أدت به إلىٰ القول بالمنع.		

الحالة	يجب	لا يجب
أفتىٰ مجتهِدٌ بأن الدولار له حُكْمُ الذهب بِناءً علىٰ أن غطاءه النقديَّ ذهَبٌ، ثم أُلغيَ الغطاءُ النقدي.		
أفتىٰ مجتهِدٌ بجواز الاكتتاب في شركة مساهمة، ثم بعد سَنة سُئِل عن الاكتتاب في نفس الشركة.		
قلَّدَ عاميٌّ الشيخَ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مسألة، ثم توفي الشيخ، فوقعت الحادثة مرة أخرىٰ، فهل يَلزَم العاميَّ إعادةُ السؤال؟		





نص جمع الجوامع

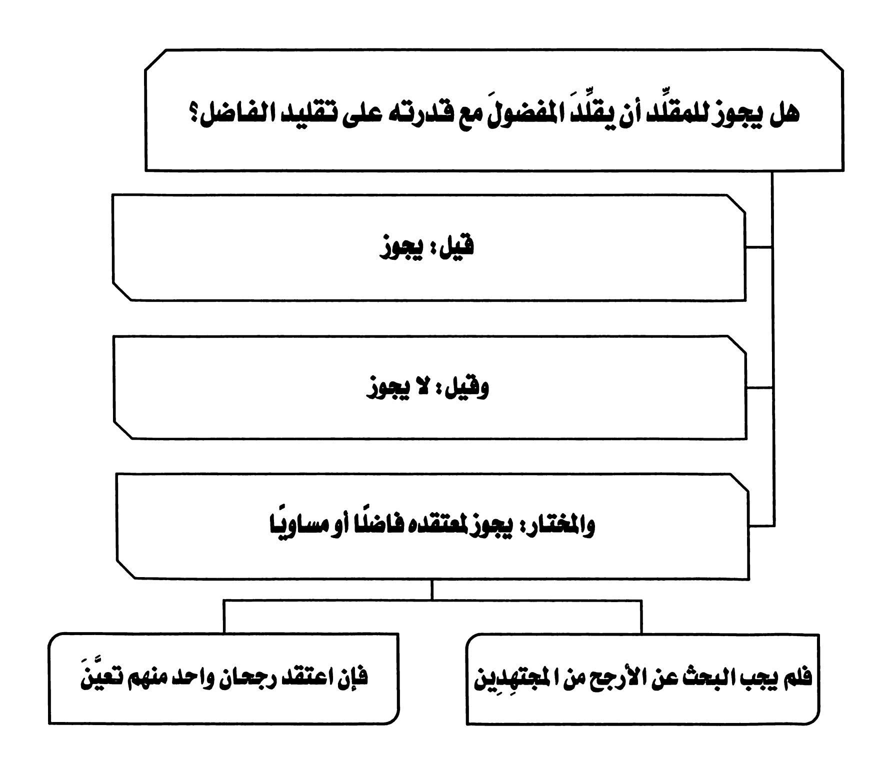
مَسْأَلَةٌ:

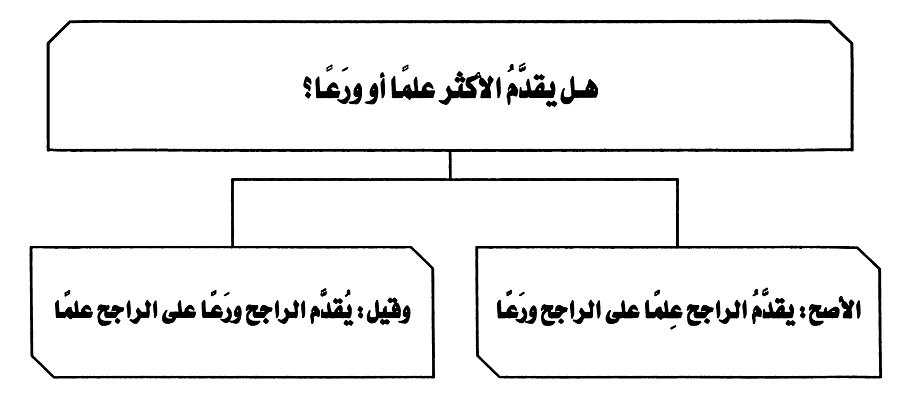
﴿ تَقْلِيدُ المَفْضُولِ، ثَالِثُهَا: المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ البَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ. وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

ثَالِثُهَا المُخْتَارُ فِي المَفْضُولِ: جَازْ ... تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدْ سَاوَىٰ وَمَازْ؛
فَالبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ. ... أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمُ-
فَلْيَتَعَيَّنْ. وَالَّذِي عِلْمًا رَجَحْ ... فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَىٰ الأَصَحْ.

تشجـير المسألـــة





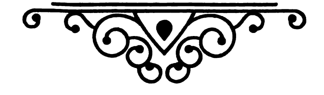
الأسئلـة النظريـة

٨٧٣. ما حكم تقليد المفضول؟ فصِّلْ إجابتك.

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٨٣] هل يجوز لشخص أن يقلِّدَ الإمام أحمدَ مع اعتقاده أن مالكًا أعلَمُ منه وأفضل؟

[١٢٨٤] هل يجب علىٰ من اعتقد أفضليةَ الإمام أحمد علىٰ سائر المجتهِدِين أن يقلِّدَه؟





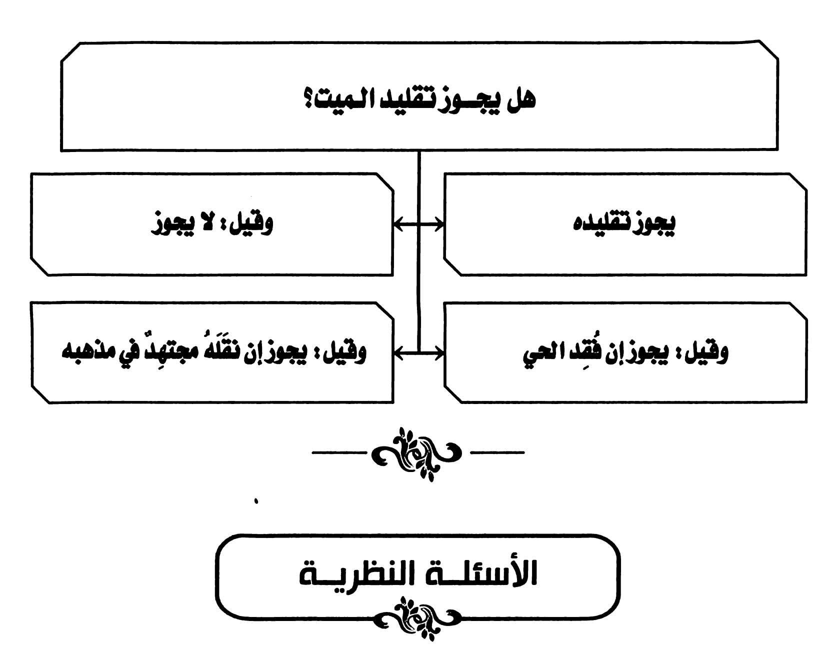
نص جمع الجوامع

ﵟ وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ فُقِدَ الحَيُّ، وَرَابِعُهَا: قَالَ الهِنْدِيُّ: إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَقُلِّـــدَ المَيِّـــتُ فِـــي القَـــوِيِّ ثَالِثُهَـــا بِشَـــرْطِ فَقْـــدِ الحَـــيِّ

تشجير المسألة



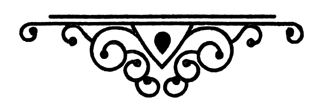
الأسئلة النظرية

٨٧٤. ما حكم تقليد المجتهد الميت؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.



التمارين والتطبيقات

[١٢٨٥] ما حكم تقليد شخصٍ لفتاوىٰ الإمام ابن السُّبْكيِّ رَحِمَهُ اللهُ بعد وفاته؟





نص جمع الجوامع

ﷺ وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظُنَّ، بِاشْتِهَارِهِ بِالعِلْمِ وَالعَدَالَةِ، أَوِ انْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ، وَلَوْ قَاضِيًا، وَقِيلَ: لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي المُعَامَلَاتِ، لَا المَجْهُولِ.

نص الكوكب الساطع

وَجُوِّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَا ... أَهْلًا لَهُ، أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا؛

بِشُهْرَةٍ بِالعِلْمِ وَالعَدَالَهْ، ... أَوِ انْتِصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَا لَهْ؛

وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيًا، وَقِيلَ: لَا ... ذَا فِي المُعَامَلَاتِ. لَا مَنْ جُهِلَا.

تشجـير المسألــة

من الذي يجـوز استفتــاؤه؟

- من عُرِف بالأهلية، أو ظُنَّ، ولو قاضيًا
  - وكيف تُعرَف الأهلية؟
    - باشتهاره بالعلم والعدالة
    - أو انتصابه والناس مستفتُون
- وقيل: لا يُفتي قاضٍ في المعامَلات
- لا المجهول

الأسئلـة النظريـة

٨٧٥. مَن الذي يجوز استفتاؤه؟

٨٧٦. كيف تُعرَف أهليةُ المجتهِد والمفتي؟

٨٧٧. هل يجوز أن يفتيَ القاضي في المعامَلات؟

٨٧٨. هل يجوز استفتاء المجهول؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



المسألــة

هـل يجبُ على المقلِّـدِ البحثُ عن علمِ المفتي؟

نص جمع الجـوامع

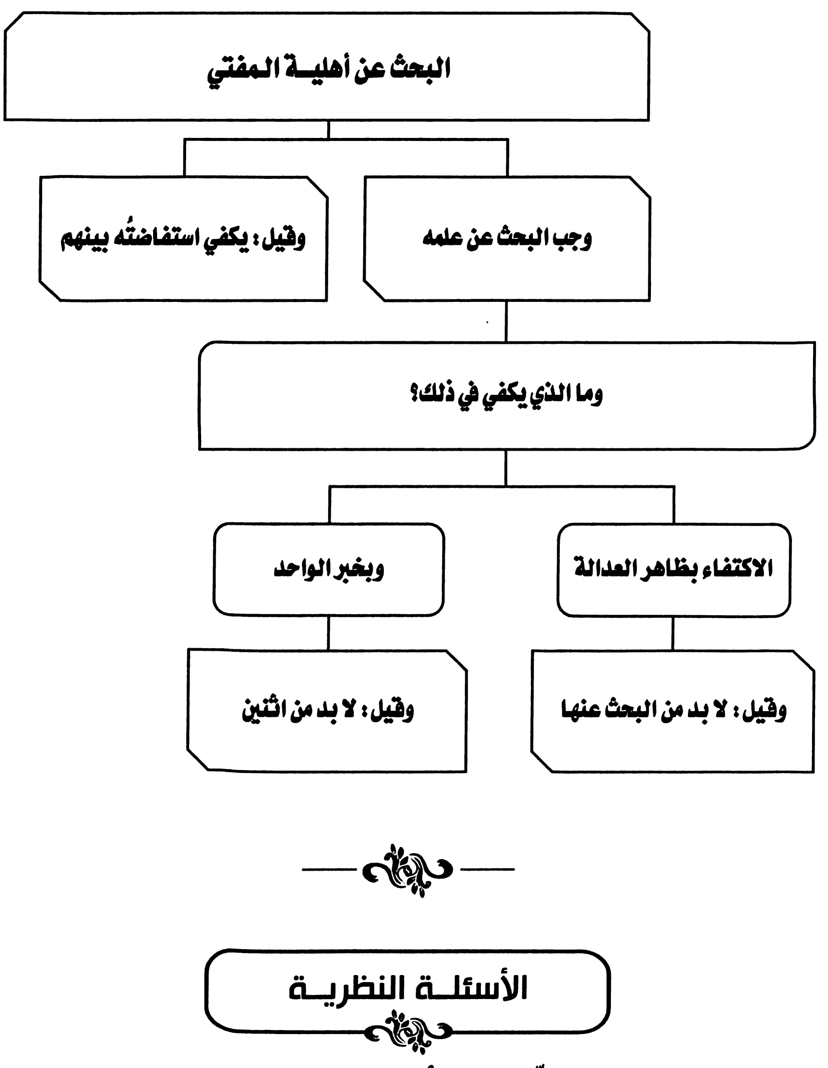
وَالأَصَحُّ وُجُوبُ البَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ وَبِخَبَرِ الوَاحِدِ.



نص الكوكب الساطع

وَحَـتْمُ بَحْـثِ عِلْمِـهِ، وَالِاكْتِفَـا ... بِالسَّتْرِ، وَالوَاحِـدِ فِـي ذَا: المُقْتَفَـى

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٨٧٩. هل يجب على المقلِّدِ البحثُ عن علم المفتي؟ وما الذي يكفي في ذلك؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٨٦] بيِّنْ مَن يجوز استفتاؤُه ومَن لا يجوز:

١. عاميٌّ رأىٰ رجُلًا طويل اللحية يصلي في الصف الأول كثيرَ الذِّكر.

٢. عامي رأىٰ رجُلًا يدرِّسُ في المسجد النبوي ويفتي الناسَ، والناس الفضلاء يصدُرُون عن فتواه.

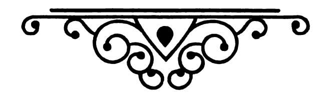
٣. عامي عَلِم أن زيدًا قاضٍ يحتكم إليه الناسُ، ويُثْنون علىٰ علمه وقضائه.

٤. عامي فتح إحدىٰ القنوات فوجد مفتيًا.

٥. عامي بحث في النت فوجد في أحد المنتديات رقمًا لشخصٍ كُتِبَ أنه شيخ يفتي.

٦. عامي رأىٰ رجُلًا حاصلًا علىٰ دكتوراه في الشريعة، لكنه معروفٌ بالتساهل في أمر دِينه، ساقطُ العدالة.

٧. عامي أخبره ثقة عدلٌ أن فلانًا قد شاع عند أهل العلم فقهُه، فلما رآه رأىٰ ظاهره العدالة، ولم يفتِّشْ عن عدالته.





المسألة

السؤال عن مأخذ المجتهد

نص جمع الجوامع

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا.

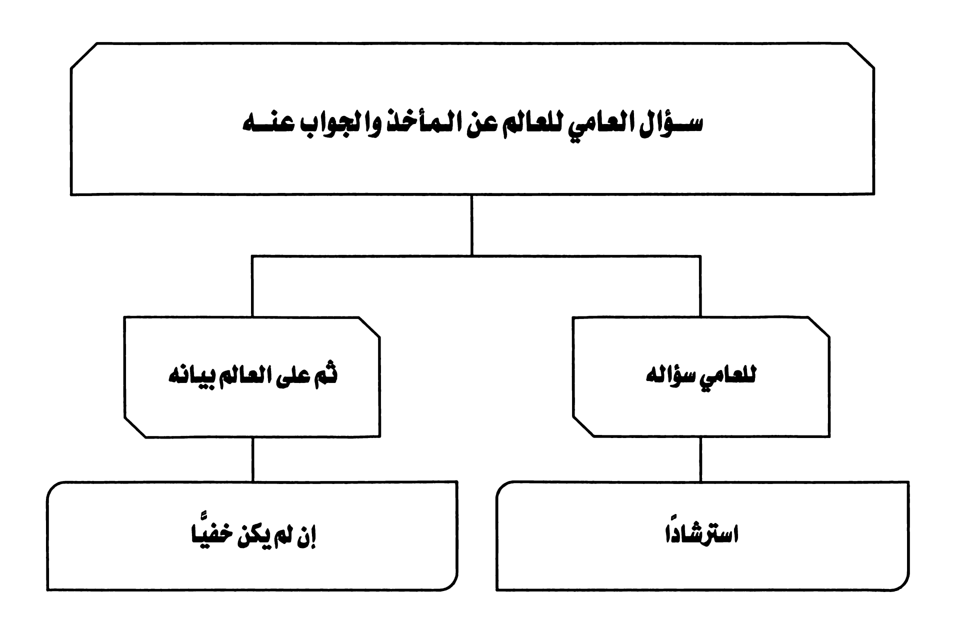


نص الكوكب الساطع

وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ مُسْتَرْشِدًا، وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي



تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٨٨٠. هل للعاميِّ سؤالُ العالِم عن مأخذه فيما أفتاه فيه؟ وهل يجب على العالِم بيانُه أو لا؟ فصِّلْ إجابتك.

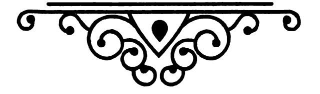
التمارين والتطبيقات

[١٢٨٧] (عاميٌّ سأل عالمًا: هل يجري الرِّبا في الورَقِ النقدي؟ فقال العالم: نعم، فسأله العاميُّ: ما الدليل؟).

١. ما رأيك في صنيع العامي؟

٢. هل تَلزَم العاميَّ الفتوىٰ إذا لم يَفهَمِ الدليلَ؟

٣. هل يَلزَم المفتيَ بيانُ الدليل له؟





نص جمع الجوامع

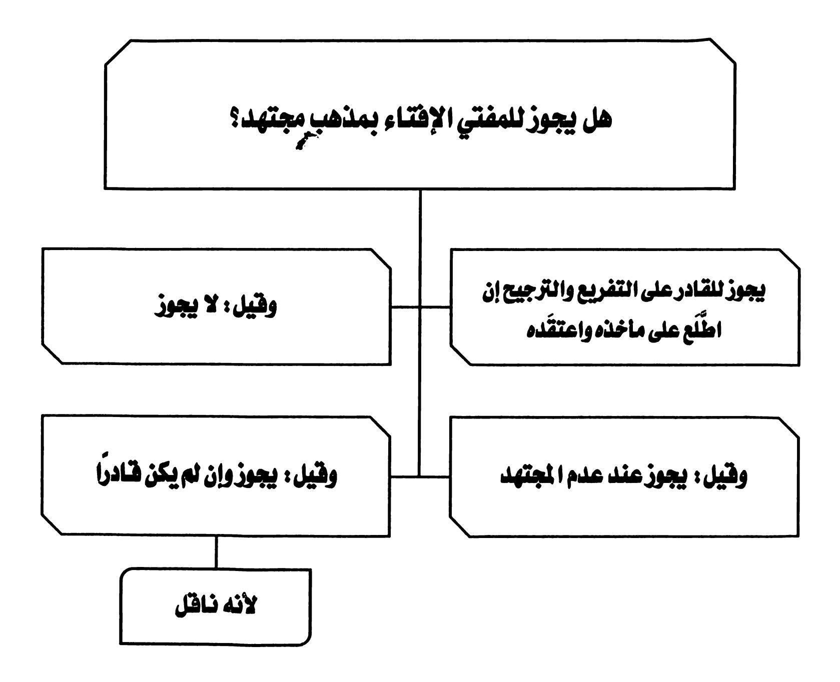
مَسْأَلَةٌ:

﴿ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا- الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ، وَثَالِثُهَا: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ، وَرَابِعُهَا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ.

نص الكوكب الساطع

يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ ... بِالمَذْهَبِ الإِفْتَاءُ فِي المُعْتَمَدِ،
ثَالِثُهَا: لِفَقْدِهِ، وَالرَّابِعُ: ... جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ؛ وَهْوَ الوَاقِعُ.
وَالمَنْعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقًا -وَلَوْ ... دَلِيلُهَا نَصًّا- عَلَى الأَقْوَى رَأَوْا.

تشجير المسألة





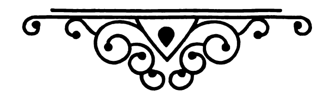
الأسئلة النظرية

٨٨١. مَن الذي يجوز له الإفتاء؟ فصِّلِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

التمارين والتطبيقات

[١٢٨٨] سُئِل طالب علم مبتدئٌ عن مسألة، فأجاب فيها: (يجوز ذلك؛ كما هو مذهب الإمام أحمد)، واستشهَدَ بنصِّ أحد المتون المعتمدة.

ما رأيك في صنيعه؟





نص جمع الجوامع

وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ؛ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا، وَلِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ: مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ، وَالمُخْتَارُ: لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ.

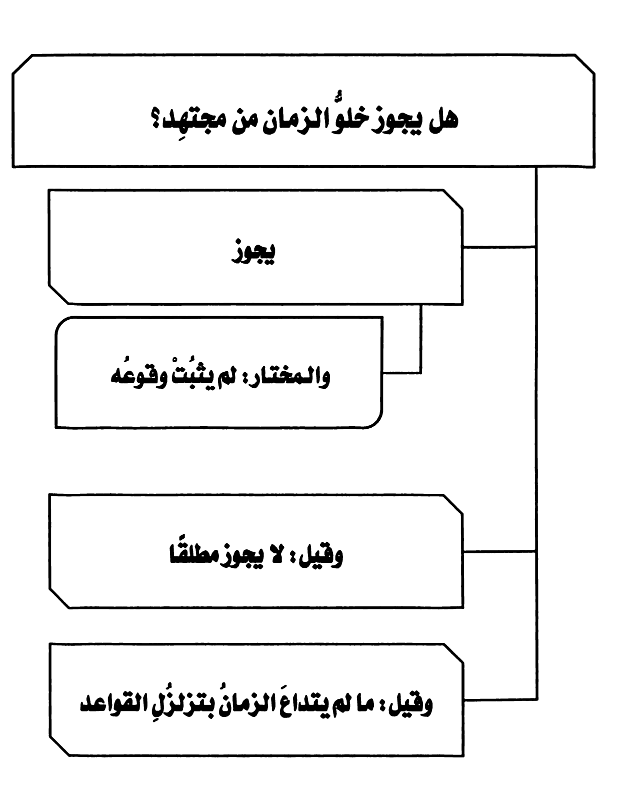
نص الكوكب الساطع

جَازَ خُلُوُّ العَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ، ... وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ،

وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ ... أَشْرَاطُهَا؛ وَالمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

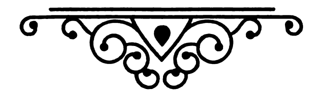
٨٨٢. ما حكمُ خلوِّ الزمان عن مجتهد؟ وهل وقع؟ اذكُرِ الأقوال في المسألة، مع عَزْوِها إلىٰ قائليها، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

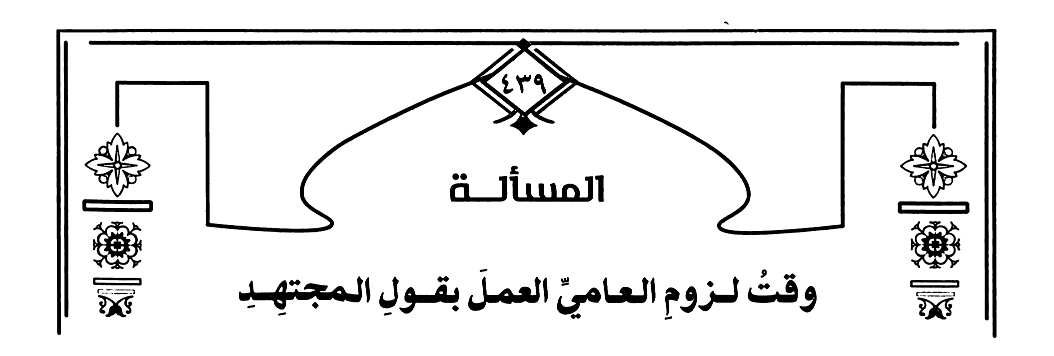


التمارين والتطبيقات

[١٢٨٩] ما رأيك في هذه المقولة؟

(زمانُنا هذا لا يوجد فيه أيُّ مجتهِد).





المسألة ٤٣٩

وقتُ لزومِ العاميِّ العملَ بقولِ المجتهِدِ

نص جمع الجوامع

وَإِذَا عَمِلَ العَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ.. فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ، وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ، وَقِيلَ: إِنِ الْتَزَمَهُ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ، فَإِنْ وُجِدَ.. تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

نص الكوكب الساطع

إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِ العَامِي عَمِلْ: ... لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعًا نُقِلْ.

وَقِيلَ: بِالإِفْتَاءِ يَلْزَمُ العَمَلْ، ... وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ، قِيلَ: أَوْ حَصَلْ-

مِنْهُ الْتِزَامٌ، وَرَأَىٰ السَّمْعَانِيْ ... إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِاطْمِئْنَانِ،

وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِيْ: إِنْ فُقِدْ ... سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوِّزْ إِنْ وُجِدْ.

تشجير المسألة

هل لا بد للعاميِّ من التزام ما أُفْتِيَ به؟

- في حكم واحد
  - إذا عَمِلَ فليس له الرجوع عنه
  - وقيل: يَلزَمه العملُ بمجرد الإفتاء
  - وقيل: يلزمه بالشروع في العمل
  - وقيل: يلزمه إن التزَمَه
  - وقيل: يلزمه إن وقع في نفسه صحتُه
  - وقيل: يلزمه إن لم يوجد مفتٍ آخر
    - فإن وُجِد، تخيَّرَ بينهما
- في حكم آخر
  - الأصح جوازه
  - وقيل: لا يجوز

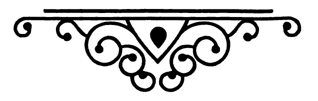
الأسئلـة النظريـة

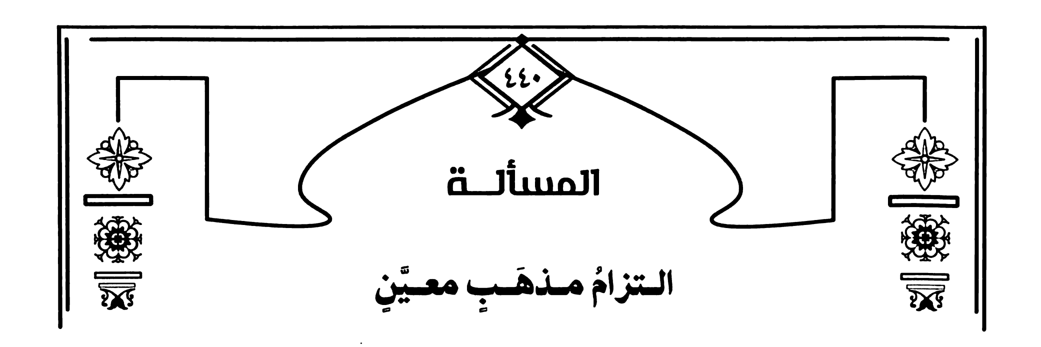
٨٨٣. متىٰ يَلزَم العاميَّ العملُ بقول المجتهد؟ فصِّلِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله منها.



التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألة

التزامُ مذهَبٍ معيَّنٍ

نص جمع الجوامع

ﮋ وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ، ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ، ثَالِثُهَا: لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ.

نص الكوكب الساطع

وَصُحِّحَ الجَوَازُ فِي حُكْمٍ سِوَاهْ. وَالِالْتِزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَآهْ-
أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا. وَأَنَّ لَهْ خُرُوجَهُ عَنْهُ؛ وَلَوْ فِي مَسْأَلَهْ،
ثَالِثُهَا: لَا البَعْضِ؛ وَالتَّتَبُّعُ لِرُخَصٍ -عَلَى الصَّحِيحِ- يُمْنَعُ

تشجير المسألة

هل لا بد للعامي من التزام ما أُفتِيَ به؟

- في حكم واحد
  - إذا عَمِل فليس له الرجوع عنه
  - وقيل: يلزمه بالشروع في العمل
  - وقيل: يلزمه إن وقع في نفسه صحتُه
  - وقيل: يَلزَمه العملُ بمجرد الإفتاء
  - وقيل: يلزمه إن التزَمَه
  - وقيل: يلزمه إن لم يوجد مفتٍ آخر
    - فإن وُجِد، تخيَّرَ بينهما
- في حكم آخر
  - الأصح جوازه
  - وقيل: لا يجوز

هل يجب التزام مذهب معيَّن؟

- يجب التزام مذهب معين يعتقِده
  - أرجَحَ
  - أو مساويًا
    - ثم ينبغي السعيُ في اعتقاده أرجَحَ
- وهل يجوز له الخروج عنه؟
  - قيل: يجوز
    - ولا يجوز تتبُّعُ الرُّخَص
    - وخالَف المَرْوَزي
  - وقيل: لا يجوز
  - وقيل: لا يجوز في بعض المسائل



الأسئلـة النظريـة

٨٨٤. هل يجب علىٰ العاميِّ التزامُ مذهبٍ معيَّن؟

٨٨٥. هل يجوز للعامي الخروج عن مذهبه الذي يعتقِدُه أرجَحَ؟

٨٨٦. ما حكمُ تتبُّعِ الرُّخَص؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٢٩٠] هل يَلزَم العملُ بالفتوىٰ في الحالات الآتية أو لا؟

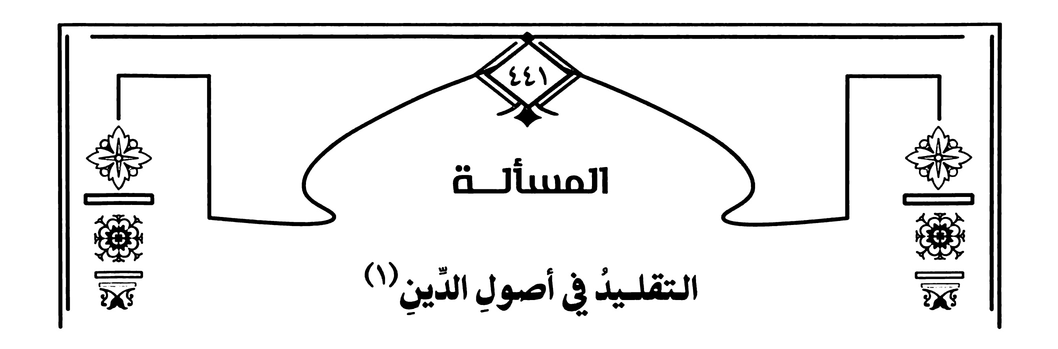
١. عامية سألت عن حكم زكاة الحليِّ، فأفتيت بالوجوب، فزكَّتْ هذا العام، فهل لها في العام القادم الرجوعُ إلىٰ قولٍ آخرَ؟

٢. عاميٌّ سأل عن وجوب الدمِ علىٰ مَن ترَكَ المَبِيت بمنًىٰ، فأفتيَ بالوجوب، فلما ذبح الشاةَ، أراد أن يرجع إلىٰ القول الآخَرِ ويأكلَ الشاة.

٣. عامي سأل عن حكم صلاته وقد ترَكَ قراءةَ الفاتحة، فأفتيَ بوجوب الإعادة، فلما شرع في الإعادة، أراد أن يأخذ بالقول الآخَر ولا يُكمِلَ صلاته.

٤. عامي التزَمَ العملَ بمذهب الإمام أحمد، ثم أحَبَّ فتاةً، فلم يرضَ أبوها بتزويجها له، فقرَّرَ الأخذَ بمذهبِ من يجيز الزواجَ بلا وليٍّ.

٥. عامي التزم مذهبَ الإمام أحمد، ثم اشتهىٰ أن يجرِّبَ شُرْبَ النبيذ الذي لا يُسكِر قليلُه، فقرَّرَ تقليدَ مَن يجيز ذلك.



المسألة

التقليدُ في أصولِ الدِّينِ(١)

نص جمع الجوامع

﴿ اخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَقِيلَ: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ، وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ: لَا يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ، وَقَالَ القُشَيْرِيُّ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ: إِنْ كَانَ أَخْذًا لِقَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ.. فَلَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ جَزْمًا.. فَيَكْفِي؛ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ.

---

(١) مِن هذا الموضع إلىٰ آخِرِ الكتاب ليس من أصول الفقه، وإبقاءً للمتنِ علىٰ حاله لم نحذِفْ هذا القسمَ مع أنه خارج عن غرضنا في خدمة أصول الفقه وتطبيقاته؛ لذا اقتصَرْنا علىٰ إثبات المتن والتشجيرات، علمًا أنه قد جرىٰ ﷺ في القسم العقَديِّ علىٰ طريقة الأشاعرة، ويحسُنُ أن يراجع الطالبُ إذا قرأ هذا القسم: شَرْحَ الشيخ حسن بخاري علىٰ جمع الجوامع، وشرحَ الشيخ محمد علي آدم علىٰ الكوكب الساطع؛ للوقوفِ علىٰ بعض التنبيهات المهمة علىٰ هذه المسائل.

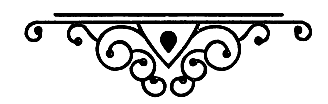
نص الكوكب الساطع

يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي العَقَائِدِ لِلْفَخْرِ وَالأُسْتَاذِ ثُمَّ الآمِدِيْ،
وَالعَنْبَرِيْ جَوَّزَهُ، وَقَدْ حَظَرْ أَسْلَافُنَا كَالشَّافِعِيْ فِيهَا النَّظَرْ.
ثُمَّ -عَلَى الأَوَّلِ- إِنْ يُقَلِّدِ: فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى المُعْتَمَدِ،
لَكِنْ أَبُو هَاشِمِ لَمْ يَعْتَبِرِ إِيمَانَهُ وَقَدْ عُزِيْ لِلْأَشْعَرِيْ؛
قَالَ القُشَيْرِيُّ: عَلَيْهِ مُفْتَرَى وَالحَقُّ: إِنْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ عَرَا-
بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَى وَهْمِ لَمْ يَكْفِهِ، وَيَكْتَفِي بِالجَزْمِ.

تشجير المسألة

التقليد في أصول الدِّين

- قيل: النظر فيه حرام
- الأشعري:
  - لا يصح إيمان المقلِّد
    - قيل: مكذوب عليه
    - التحقيق
      - إن كان أخذًا لقول الغير بلا حجة
        - مع احتمال شكٍّ أو وَهْمٍ
          - فلا يكفي
        - إن كان جزمًا
          - يكفي
- وقيل: لا يصح إيمان المقلِّد ولو جزَم





المسألة ٤٤٢

العالَمُ محدَثٌ

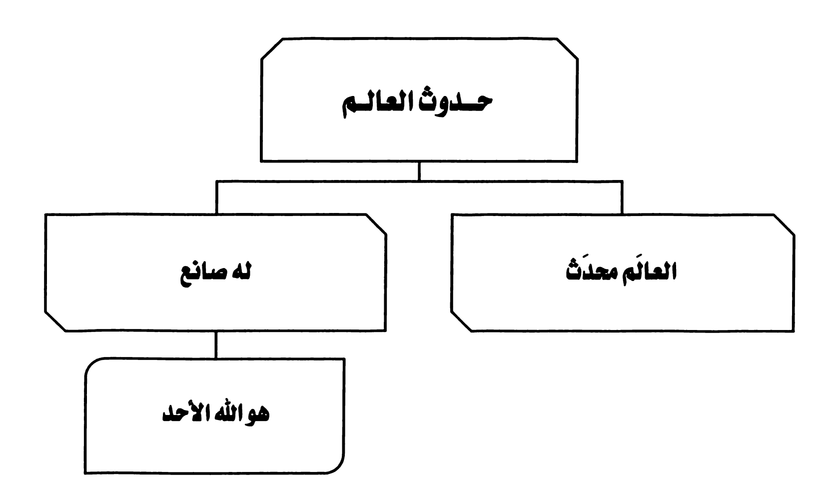
نص جمع الجوامع

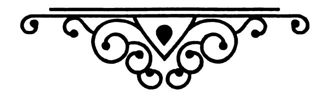
فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ، وَلَهُ صَانِعٌ، وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ.

نص الكوكب الساطع

فَلْيَجْزِمِ العَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ: بِأَنَّمَا العَالَمُ حَقًّا حَادِثُ.
صَانِعُهُ اللهُ الَّذِي تَوَحَّدَا، قَدِيمٌ أَيْ: مَا لِوُجُودِهِ ابْتِدَا.

تشجـير المسألــة







المسألة ٤٤٣

الواحدُ

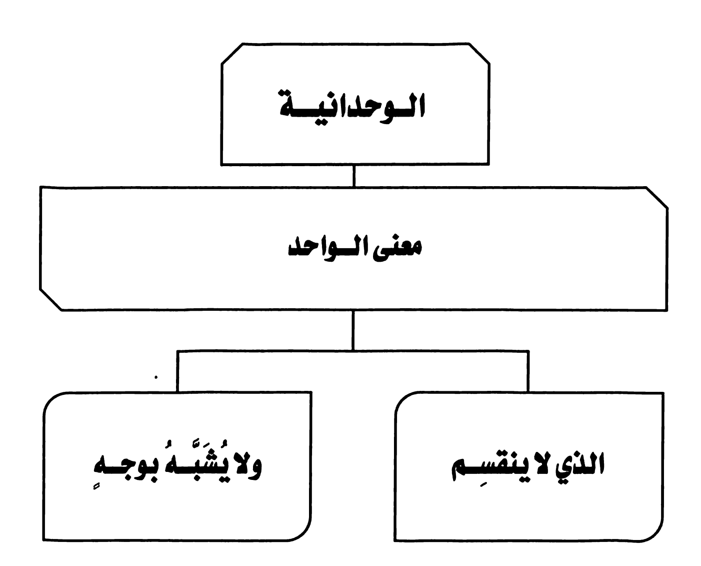
نص جمع الجوامع

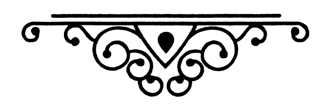
وَالوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ.

نص الكوكب الساطع

وَالوَاحِدُ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمْ ... وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ قَدْ رُسِمْ.

تشجير المسألة







نص جمع الجوامع

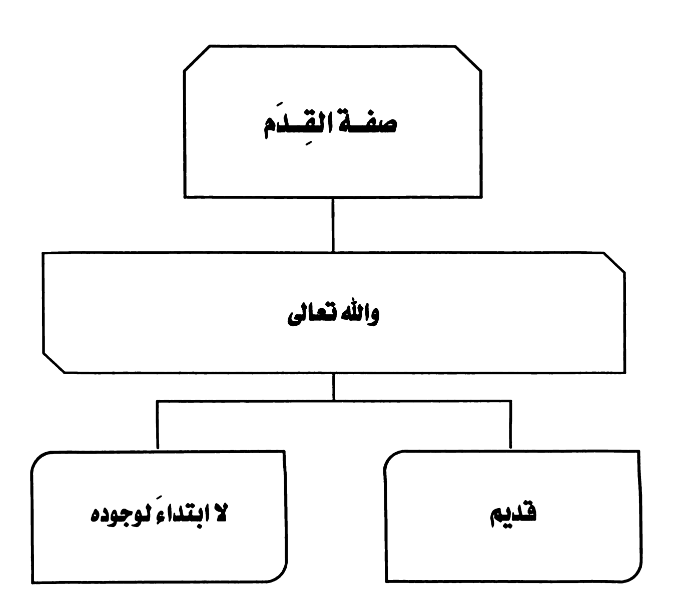
وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ، لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.

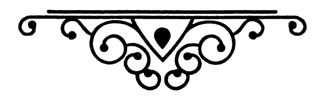


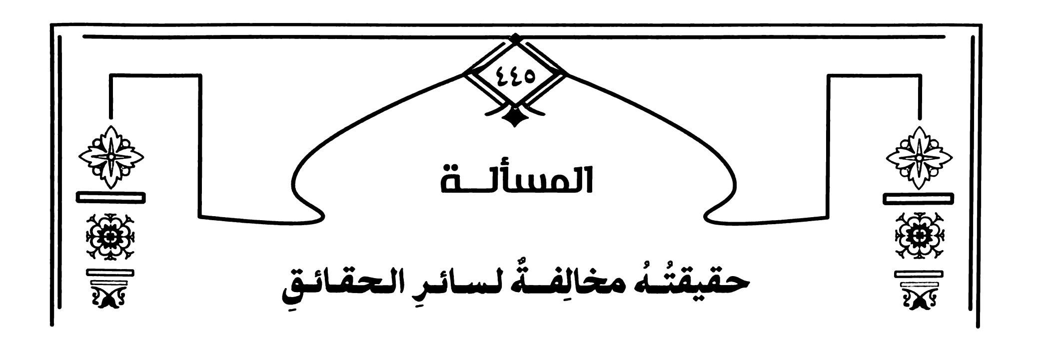
نص الكوكب الساطع

صَانِعُهُ اللهُ الَّذِي تَوَحَّدَا قَدِيمٌ أَيْ: مَا لِوُجُودِهِ ابْتِدَا.

تشجير المسألة







نص جمع الجوامع

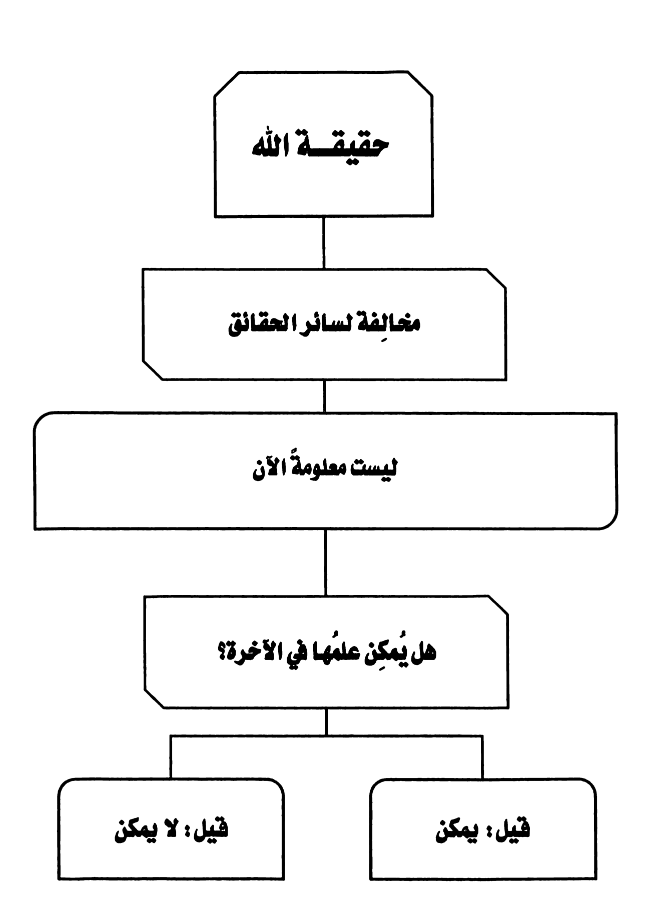
حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الآخِرَةِ؟

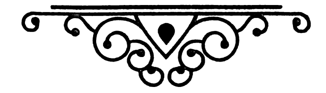
نص الكوكب الساطع

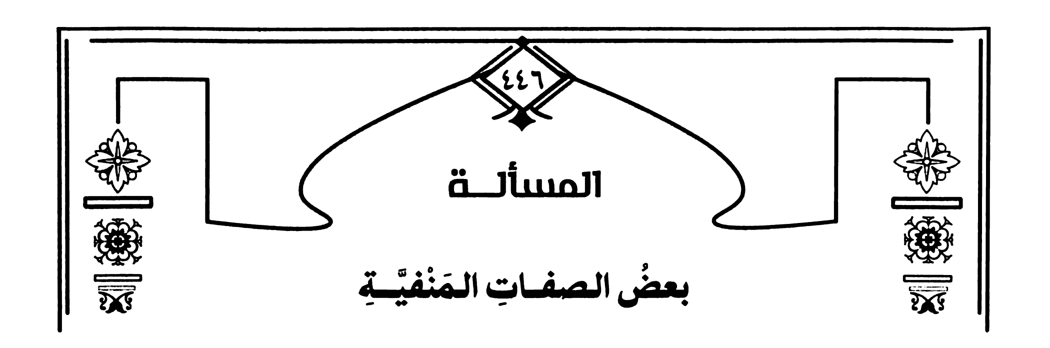
وَذَاتُـهُ كُـلَّ الـذَّوَاتِ نَافَـتِ. وَعِلْمُهَـا لِلْخَلْـقِ غَيْـرُ ثَابِـتِ،

وَاخْتَلَفُوا: هَـلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَهْ يُمْكِنُنَـا؟ قَـوْلَانِ لِلْأَشَـاعِرَهْ.

تشجـير المسألـة







المسألة

بعض الصفاتِ المَنْفيَّةِ

نص جمع الجوامع

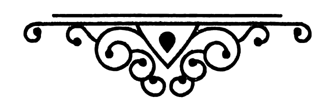
ﷺ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ، وَلَا قُطْرٌ وَلَا أَوَانٌ، ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا العَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

نص الكوكب الساطع

لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، وَلَا بِجِسْمِ، أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ،
وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانْ مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانْ.
وَأَحْدَثَ العَالَمَ لَا لِمَنْفَعَهْ يَرُومُهَا؛ وَلَوْ يَشَا مَا اخْتَرَعَهْ،
فَهْوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَّالٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَىٰ وَعَلَا،
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ. ~~ثُمَّ القَدَرْ~~ ~~مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ.~~

تشجـير المسألـة

- من صفـات البـاري
  - ليس بجسم
  - ولا جوهر
  - ولا عرَض
  - لم يَزَلْ وحده
    - ولا زمانٌ
    - ولا مكان
    - ولا قُطْرٌ
    - ولا أوان
  - ثم أحدَث العالَم
    - من غير احتياج
    - لم يحدُثْ بابتداعه في ذاته حادثٌ
  - فعَّال لِمَا يريد
  - ليس كمثله شيء





المسألة ٤٤٧

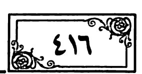
القَدَرُ

نص جمع الجوامع

القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ، وَمَا لا فَلَا.

نص الكوكب الساطع

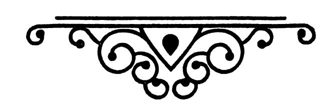
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ. ثُمَّ القَدَرْ ... مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ.
وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الاِعْتِقَادِ ... عَنِ الحُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ
وَنَصَّ فِي «إِحْيَائِهِ» الغَزَالِيْ: ... مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الخَيَالِ.
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ. ... وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ
لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيْ وسُكُونْ. ... يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونْ،
أَوْ لَا: فَلَا يُرِيدُ. وَالبَقَاءُ ... لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ.

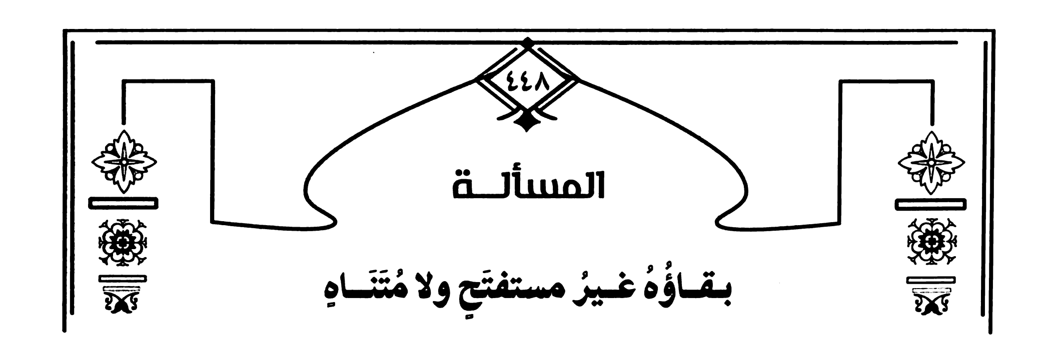


تشجير المسألة

القَدَر والعلم والقدرة والإرادة

- القدر منه
  - خيره
  - وشره
- علمُه
  - شاملٌ لكل معلوم
    - كلياتٍ
    - جزئياتٍ
- قدرتُه
  - لكل مقدور
- الإرادة
  - ما عَلِم أنه يكون أراده
  - وما لا فلا





٤٤٨

المسألة

بقاؤه غير مستفتحٍ ولا متناهٍ

نص جمع الجوامع

بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ.

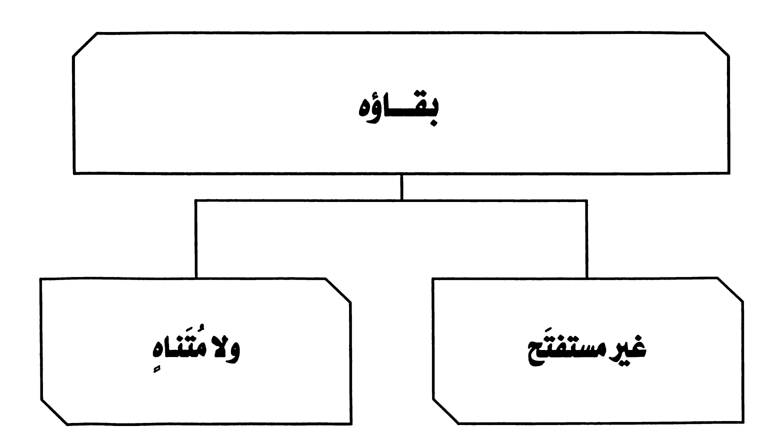


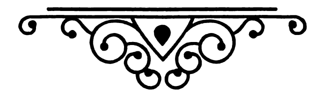
نص الكوكب الساطع

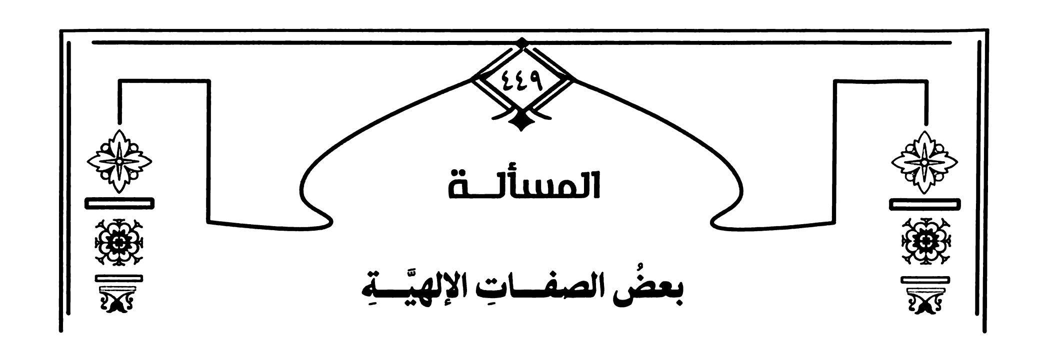
~~أَوْ لَا: فَلَا يُرِيدُ.~~ وَالبَقَاءُ لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ.



تشجير المسألة







المسألــة ٤٤٩

بعضُ الصفــاتِ الإلهيَّــةِ

نص جمع الجوامع

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ، مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ؛ مِنْ قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ؛ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلَامٍ، وَبَقَاءٍ.

نص الكوكب الساطع

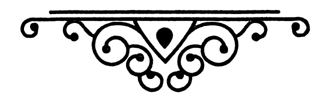
لَـمْ يَـزَلِ البَـارِي بِأَسْـمَاهُ العُلَـىٰ ... وَبِصِـفَاتِ ذَاتِـهِ؛ وَهْـيَ الأُلَـىٰ-

دَلَّ عَلَيْهَــا الفِعْــلُ مِــنْ إِرَادَةِ ... عِلْــمٍ حَيَــاةٍ قُــدْرَةٍ مَشَــاءَةٍ،

أَوْ كَوْنِــهِ مُنَزَّهًــا عَــنِ الغِيَــرْ؛ ... سَــمْعٍ كَــلَامٍ وَالبَقَــاءِ وَالبَصَــرْ.

تشجير المسألة

- لم يَزَلِ الله
  - بأسمائه
  - وصفات ذاته
    - ما دَلَّ عليها فعلُه
      - القدرة
      - العلم
      - الحياة
      - الإرادة
    - ما دَلَّ عليها التنزيهُ عن النقص
      - السمع
      - البصر
      - الكلام
      - البقاء





المسألة ٤٥٠

الاعتقادُ في الصفاتِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَمَا صَحَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ المَعْنَىٰ، وَنُنَزِّهُهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا: أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

نص الكوكب الساطع

وَمَـا أَتَـىٰ بِـهِ الهُـدَىٰ وَالسُّـنَنُ ... مِـنَ الصِّـفَاتِ المُشْـكِلَاتِ نُـؤْمِنُ

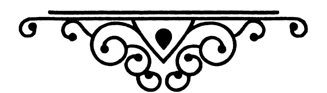
بِهَـا كَمَـا جَـاءَتْ مُنَزِّهِينَـا: ... مُفَوِّضِـينَ، أَوْ مُؤَوِّلِينَـا.

وَالجَهْـلُ بِالتَّفْصِيلِ لَـيْسَ يَقْـدَحُ ... بِالِاتِّفَـاقِ، وَالسُّـكُوتُ أَصْـلَحُ.

تشجـير المسألـة

الإيمـان بالصفـات

- اعتقادُ ظاهر المعنى
- التنزيه عند سماع المشكِل
  - محَلُّ الخلاف
    - قيل: بالتأويل
    - وقيل بالتفويض مع التنزيه
  - محَلُّ الاتفاق
    - أن جهلنا بتفصيله لا يَقدَح





نص جمع الجوامع

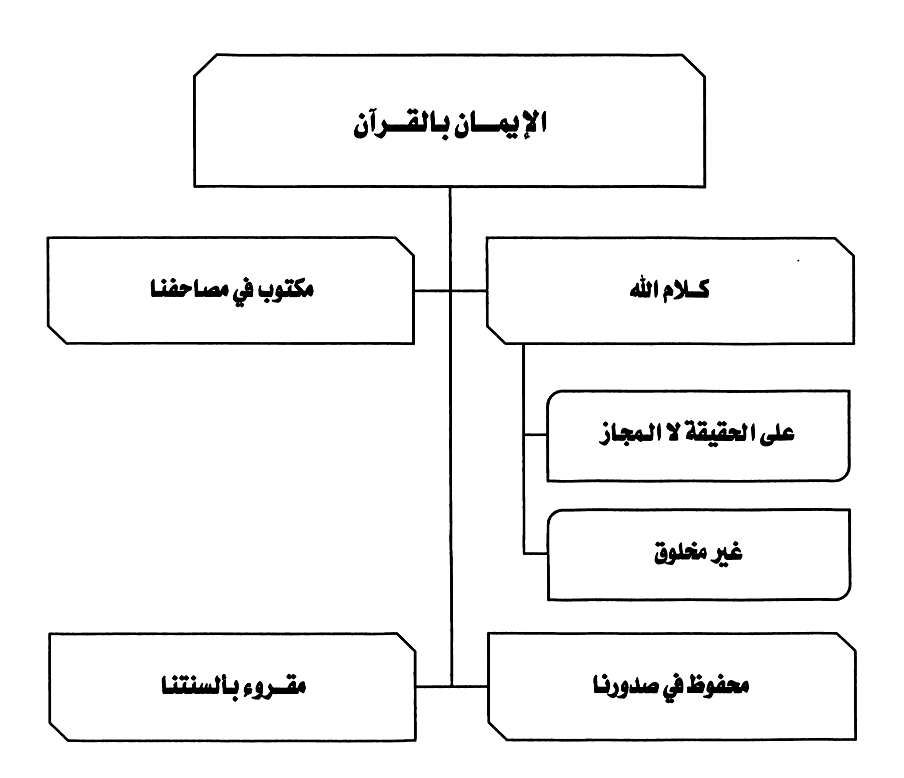
القُـرْآنُ كَلَامُـهُ غَيْـرُ مَخْلُـوقٍ، عَلَىٰ الحَقِيقَـةِ لَا المَجَـازِ، مَكْتُـوبٌ فِـي مَصَـاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا.

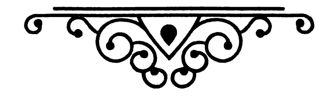
نص الكوكب الساطع

كَلَامُـــهُ القُـــرْآنُ لَـــيْسَ يُخْلَـــقُ. وَهْـوَ -بِـلَا تَجَـوُّزٍ- مَـا تَنْطِـقُ-

أَلْسُــنُنَا بِــهِ، وَفِــي المَصَــاحِفِ خُـطَّ، وَمَحْفُـوظٌ بِصَـدْرِ العَـارِفِ.

تشجـير المسألـة







المسألة ٤٥٢

الثوابُ والعقابُ

نص جمع الجوامع

يُثِيبُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ -إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ- عَلَىٰ المَعْصِيَةِ.

نص الكوكب الساطع

يُثِيبُ بِالطَّوْعِ، وَبِالعِصْيَانِ: عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالغُفْرَانِ؛

لِمَا عَدَا الشِّرْكَ. ~~وَلِلْبَارِي البَدِيعْ~~ ~~إِثَابَةُ العَاصِي وَتَعْذِيبُ المُطِيعْ~~



تشجــير المسألـــة

الثواب والعقاب

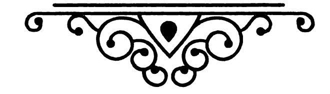
يُثيب

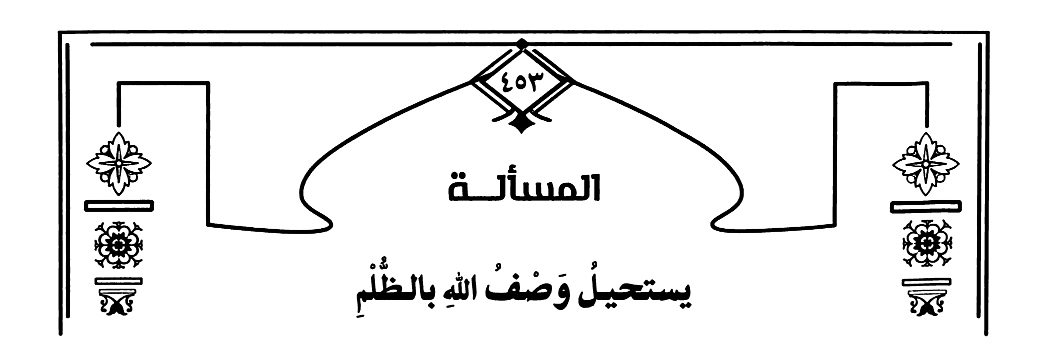
على الطاعة

يعاقِب

على المعصية

إلا أن يغفر غيرَ الشرك





المسألـة

يستحيلُ وَصْفُ اللهِ بالظُّلْمِ

نص جمع الجوامع

وَلَهُ إِثَابَةُ العَاصِي، وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ، وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ.

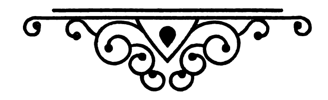
نص الكوكب الساطع

لِمَا عَدَا الشِّرْكَ. وَلِلْبَارِي البَدِيعْ ... إِثَابَةُ العَاصِي وَتَعْذِيبُ المُطِيعْ-

وَضَرُّ أَطْفَالِ الوَرَىٰ وَالعُجْمِ؛ ... وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ

تشجـير المسألـة

- يستحيل وصفُه بالظلم
  - له
    - إثابة العاصي
    - تعذيب المطيع
    - إيلام
      - الدوابِّ
      - والأطفال





المسألة ٤٥٤

رؤيةُ المؤمنينَ لِربِّهم

نص جمع الجوامع

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَنَامِ؟



نص الكوكب الساطع

يَـرَاهُ فِـي الْمَوْقِـفِ ذُو الإِيمَـانِ، ... وَحَسَـبَ الْمَقَـامِ فِـي الْجِنَـانِ،

وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي ... نَـوْمٍ، وَفِي الْوُقُـوعِ لِلْهَـادِي اقْتُفِـيْ.

تشجير المسألة

رؤية الله

يوم القيامة

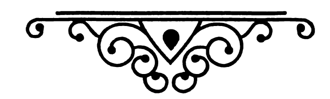
يراه المؤمنون

في الدنيا وفي المنام

هل تجوز؟

قيل: تجوز

قيل: لا تجوز





المسألة

الشقيُّ والسعيدُ

نص جمع الجوامع

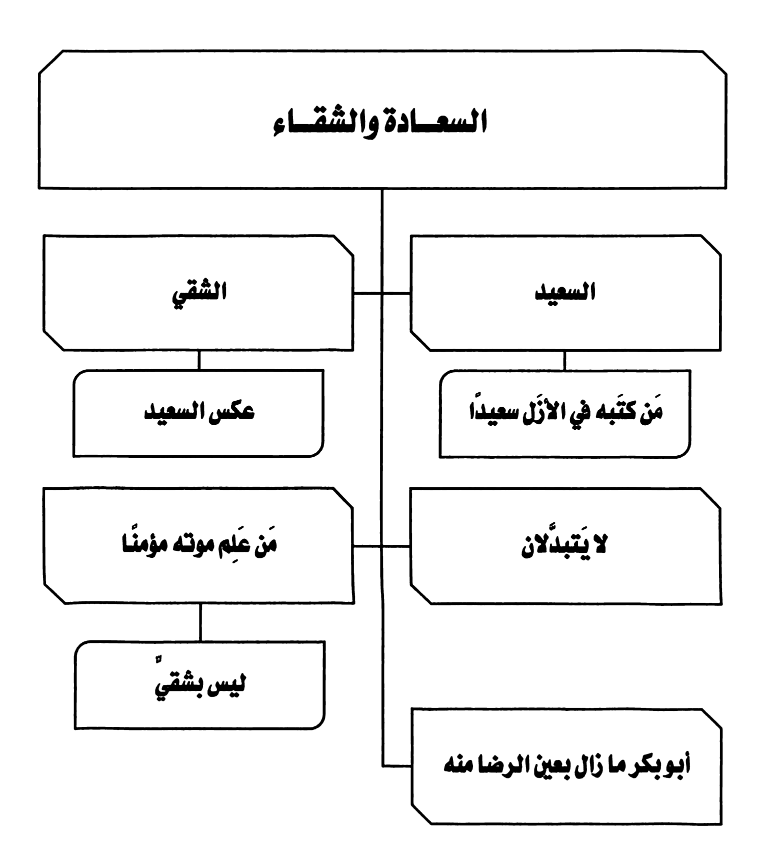
ﷺ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الأَزَلِ سَعِيدًا، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ، ثُمَّ لا يَتَبَدَّلانِ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا.. فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

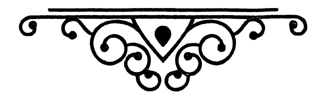
نص الكوكب الساطع

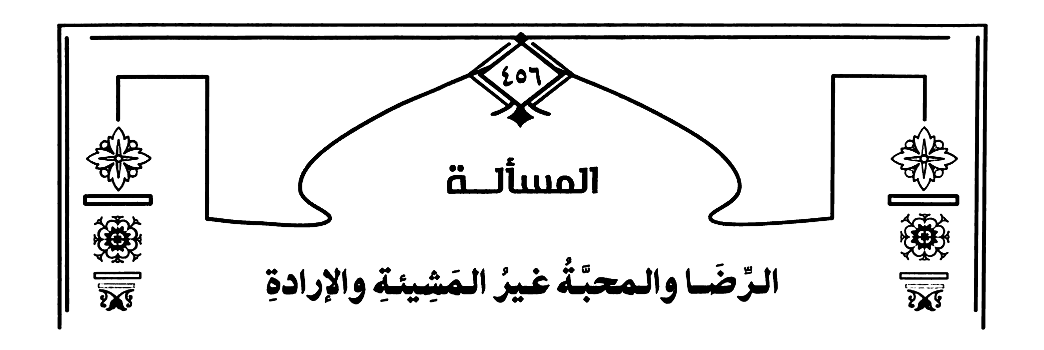
مَــنْ كَتَــبَ اللهُ سَـعِيدًا فِـي الأَزَلْ   فَهْــوَ السَّــعِيدُ ثُــمَّ بَعْــدُ لَا بَــدَلْ

وَهَكَــذَا الشَّــقِيُّ؛ وَالَّــذِي عَلِــمْ   بِــأَنْ يَمُــوتَ مُؤْمِنًــا مِنْهَــا سَــلِمْ.

تشجير المسألة







٤٥٦

المسألة

الرِّضا والمحبَّةُ غيرُ المَشيئةِ والإرادةِ

نص جمع الجوامع

ص وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ؛ فَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الكُفْرَ، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

نص الكوكب الساطع

وَلَمْ يَزَلْ عَيْنَ الرِّضَا مِنْهُ عَلَا: شَيْخُ التُّقَىٰ الصِّدِّيقُ زَادَهُ عُلَا.

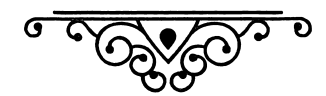
ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ المَحَبَّةِ غَيْرُ المَشِيئَةِ مَعَ الإِرَادَةِ؛

فَلَيْسَ يَرْضَىٰ الكُفْرَ لِلْعِبَادِ وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَىٰ المُرَادِ.

تشجير المسألة

الفرق بين الرضا والمحبة والمشيئة والإرادة

- الرضا والمحبة
  - فلا يرضى لعباده الكفر
- غير المشيئة والإرادة
  - ولو شاء ربك ما فعلوه





المسألة ٤٥٧

الرِّزْقُ

نص جمع الجوامع

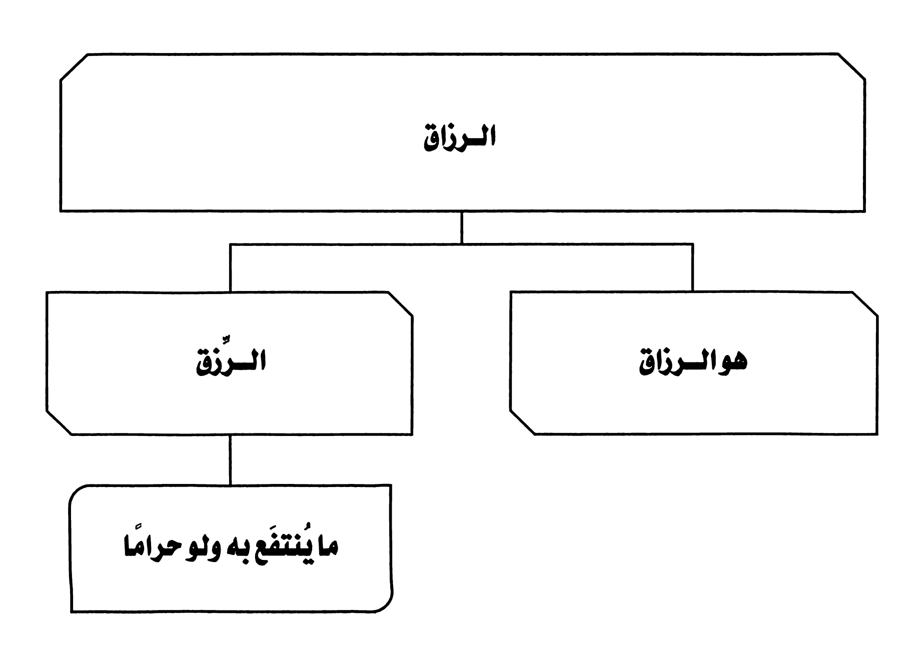
هُوَ الرَّزَّاقُ، وَالرِّزْقُ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا.

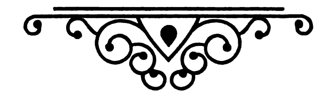
نص الكوكب الساطع

هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ؛ ثُمَّ الرِّزْقُ: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّمَا.



تشجير المسألة







المسألة

الهداية والإضلال

نص جمع الجوامع

بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالإِضْلَالُ، خَلْقُ الضَّلَالِ، وَالِاهْتِدَاءِ؛ وَهُوَ الإِيمَانُ.



نص الكوكب الساطع

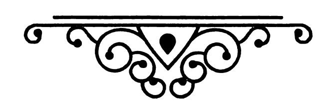
بِيَـدِهِ الهُـدَىٰ مَـعَ الإِضْـلَالِ؛ أَيْ: خَلْـقُ الِاهْتِـدَاءِ وَالضَّـلَالِ؛

وَالِاهْتِـدَا: الإِيمَـانُ. وَ~~التَّوْفِيـقُ فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ :~~



تشجـير المسألــة

- الهدايــة والضـلال
  - بيدِه
    - الهداية
    - والإضلال
  - خَلْقُ
    - الضلال
    - والاهتداء
      - وهو الإيمان





المسألة

التوفيقُ والخِذْلانُ

نص جمع الجوامع

﴿ وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالخِذْلَانُ ضِدُّهُ، وَاللُّطْفُ: مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ العَبْدِ آخِرَةً، وَ«الخَتْمُ» وَ«الطَّبْعُ» وَ«الأَكِنَّةُ»: خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي القَلْبِ.

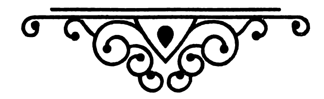
نص الكوكب الساطع

~~وَالِاهْتِدَا: الإِيمَانُ.~~ وَالتَّوْفِيقُ ... -فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ-:
الخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ ... لِطَاعَةٍ، وَقِيلَ: خَلْقُ الطَّاعَةِ،
فَضِدُّهُ: الخِذْلَانُ. وَاللُّطْفُ: الَّذِي ... بِهِ صَلَاحُ العَبْدِ آخِرًا خُذِ.
وَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الأَكِنَّةِ: ... أَلْخَلْقُ فِي القُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ.

تشجير المسألة

التوفيق والخِذْلان

- التوفيق
  - خلقُ القدرة والداعيةِ إلى الطاعة
  - وقيل: خلقُ الطاعة
- الخِذلان
  - ضد التوفيق
- اللُّطف
  - ما يقع عنده صلاحُ العبد آخرةً
- الخَتم والطبع والأكنة
  - خلقُ الضلالة في القلب



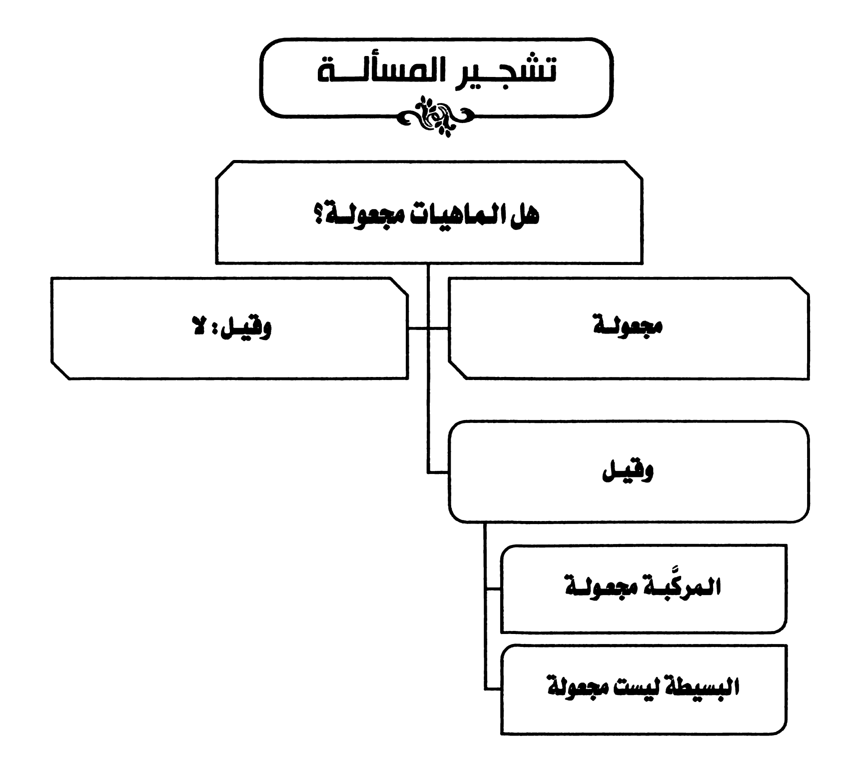


نص جمع الجوامع

وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً.



تشجير المسألة





نص جمع الجوامع

﴿ أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، المَبْعُوثُ إِلَىٰ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، المُفَضَّلُ عَلَىٰ جَمِيعِ العَالَمِينَ، وَبَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ المَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

﴿ وَالمُعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ، وَالتَّحَدِّي: الدَّعْوَىٰ.



نص الكوكب الساطع

أَرْسَلَ لِلْأَنَامِ رُسْلًا وَافِرَهْ ... بِالمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ البَاهِرَهْ،

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّدَا: ... بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ، وَالمُبْتَدَا،

وَبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينْ، ... وَفَضْلِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ العَالَمِينْ.

يَلِيهِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَىٰ ... وَنُوحُ، وَالرُّوحُ الكَرِيمُ عِيسَىٰ؛

وَهُمْ أُولُو العَزْمِ، فَمُرْسَلُو الأَنَامْ، ... فَالأَنْبِيَاءُ، فَالمَلَائِكُ الكِرَامْ.

وَاخْتَلَفَتْ فِي خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ: ... قِيلَ: وَلِيٌّ، أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ رَسُولْ،

لُقْمَانَ، ذِي القَرْنَيْنِ، حَوَّا، مَرْيَمِ؛ ... وَالمَنْعُ فِي الجَمِيعِ رَأْيُ المُعْظَمِ.

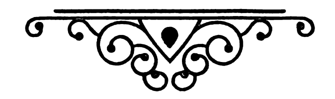
مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ: أَمْرٌ خَارِقُ ... لِعَادَةٍ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقُ،

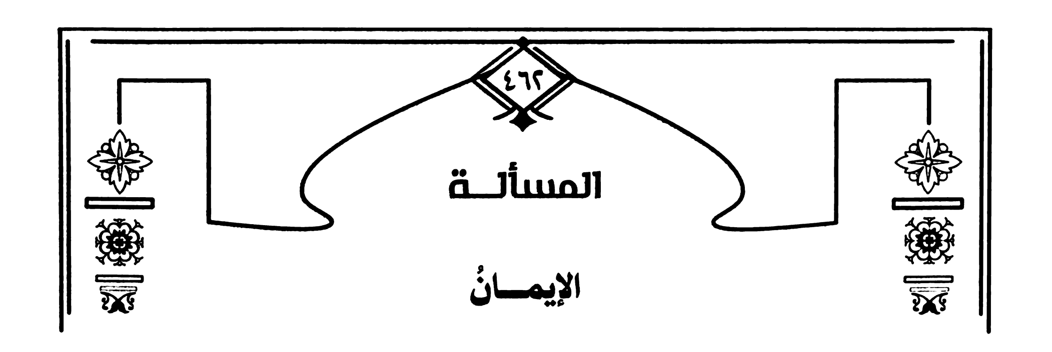
وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ. ~~وَالإِيمَانُ:~~ ... ~~تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ: الِاطْمِئْنَانُ،~~

تشجـير المسألــة

النبــوَّات

- أرسَل الرسل بـالمعجِزات البـاهــرات
- خصائص النبي ﷺ
  - خـاتم النبيِّين
  - المبعوث إلى الخلق أجمعين
  - الـمفضَّل على جميع العالَمين
    - وبعده الأنبيـاء
    - ثم الملائكة
- المعجِـزة
  - أمرٌ خارق للعادة
  - مقرون بـالتحدي
    - التحدي: الدعوى
  - مع عدم المُعارِض





المسألة ٤٦٢

الإيمَانُ

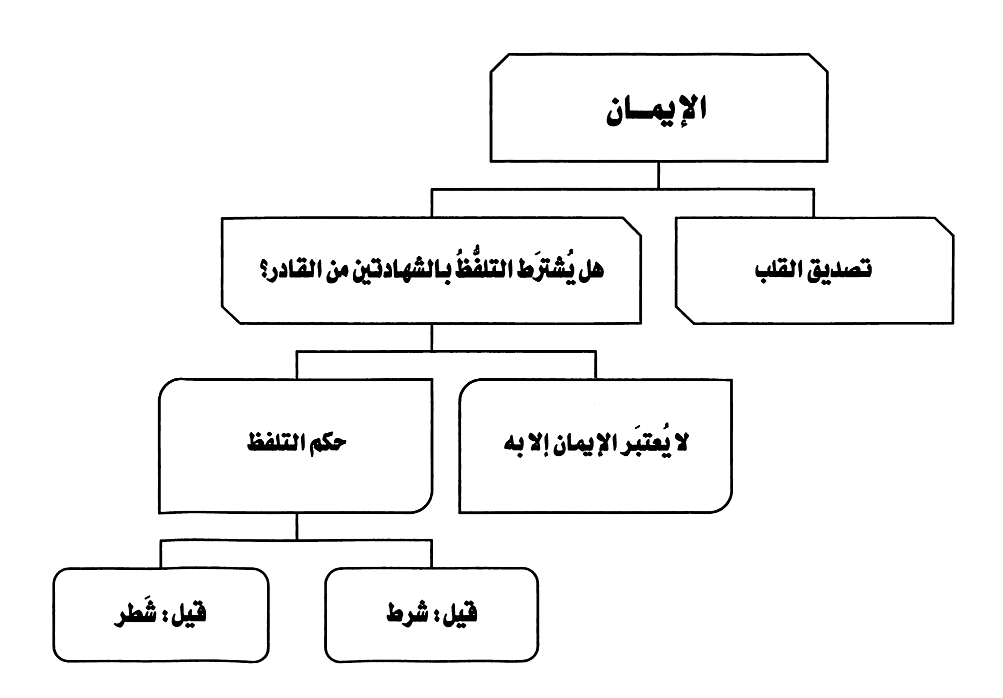
نص جمع الجوامع

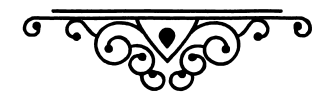
ﷺ وَالإِيمَانُ: تَصْدِيقُ القَلْبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ القَادِرِ، وَهَلِ التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

نص الكوكب الساطع

~~وَلَمْ يَكُنْ عُورِضْ.~~ وَالإِيمَانُ:	تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ: الاِطْمِئْنَانُ،
وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ	بِكِلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرْ،
وَالنُّطْقُ: شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الخَلَفِ،	وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ.

تشجير المسألة







نص جمع الجوامع

- وَالإِسْلَامُ: أَعْمَالُ الجَوَارِحِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الإِيمَانِ.
- وَالإِحْسَانُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

نص الكوكب الساطع

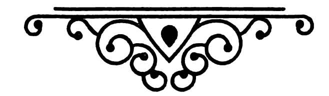
وَعَمَلُ الجَوَارِحِ الإِسْلَامُ ... وَشَرْطُهُ: الإِيمَانُ. وَالتَّمَامُ-

بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالإِحْسَانِ: ... أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَى العِيَانِ.

تشجـير المسألـــة

مـراتب الدِّين

- الإسـلام
  - تعريفه
  - أعمـال الجـوارح
  - شرطُهـا
  - لا يُعتبَر إلا مع الإيمـان
- الإيمـان
  - سبَق
- الإحسـان
  - أن تعبُدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكُنْ تراه فإنه يراك





نص جمع الجوامع

وَالفِسْقُ لَا يُزِيلُ الإِيمَانَ، وَالمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ.

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ: حَبِيبُ اللهِ مُحَمَّدٌ المُصْطَفَى ﷺ.

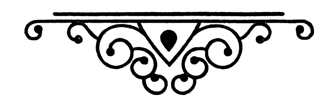


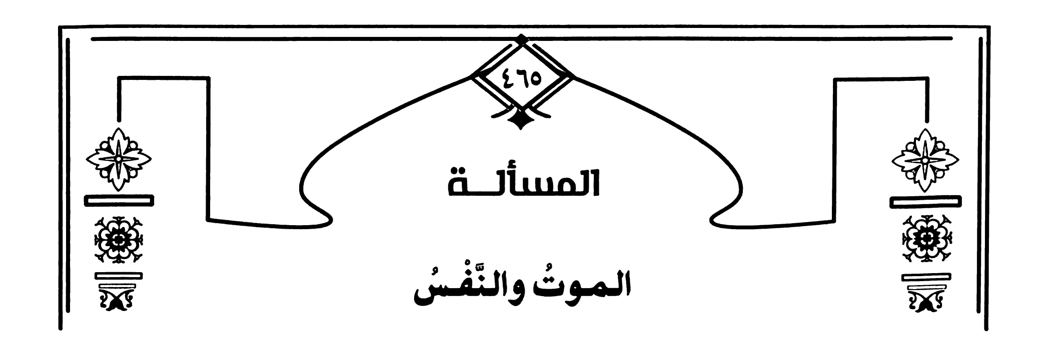
نص الكوكب الساطع

وَالفِسْقُ لَا يُزِيلُ الإِيمَانَ وَلَا ... يُخَلَّدُ الفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلَا.

أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ: ... نَبِيُّنَا وَهْوَ المَقَامُ الأَرْفَعُ.

تشجـير المسألـــة





نص جمع الجوامع

- وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ.
- وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ القِيَامَةِ تَرَدُّدٌ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالأَظْهَرُ.. لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا، وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلَانِ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: الصَّحِيحُ يَبْلَىٰ، وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ.
- وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ.. لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

نص الكوكب الساطع

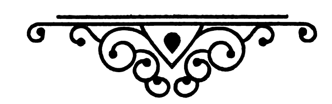
وَلَا يَمُوتُ المَرْءُ إِلَّا بِالأَجَلْ. ... وَالنَّفْسُ بَعْدَ المَوْتِ تَبْقَىٰ لِلْمِلَلْ؛
وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ: حَصَلَا ... تَرَدُّدٌ؛ وَصَحَّحَ السُّبْكِيُّ: لَا.
وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عَجْبِ الذَّنَبِ، ... وَالمُزَنِي: يَبْلَىٰ؛ وَأَوَّلْ تُصِبِ.
وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ ... سُؤَالِهِ؛ فَلَا تَخُضْ فِيهَا وَدَعْ.

تشجير المسألة



الموت

- لا يموت أحد إلا بأجله
- ما يبقى بعده
  - النفس
    - باقيةٌ بعد موت البدن
    - هل تَفنَى عند القيامة؟
      - قيل: تفنى
      - وقيل لا تفنى أبدًا
  - عَجْبُ الذَّنَب
    - قيل: يَبلَى
    - وقيل: لا يَبلَى
- حقيقة الرُّوح
  - لم يتكلم النبيُّ ﷺ عنها، فنُمسِك عنها





المسألة ٤٦٦

الكرامـاتُ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، قَالَ القُشَيْرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَىٰ نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ.

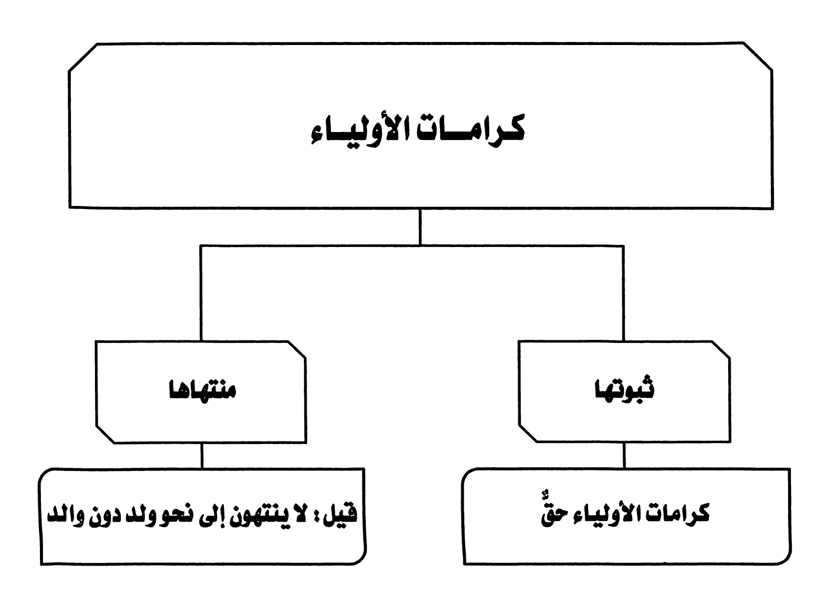
نص الكوكب الساطع

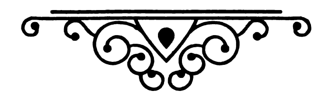
حَقٌّ كَرَامَاتٌ لِلَاوْلِيَاءِ؛ قَالَ القُشَيْرِيُّ: بِلَا انْتِهَاءِ-

لِوَلَدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ قِيلَ: وَهَذَا المُعْتَمَىٰ.



تشجير المسألة







٤٦٧

المسألــة

التكفـيرُ والخـروجُ

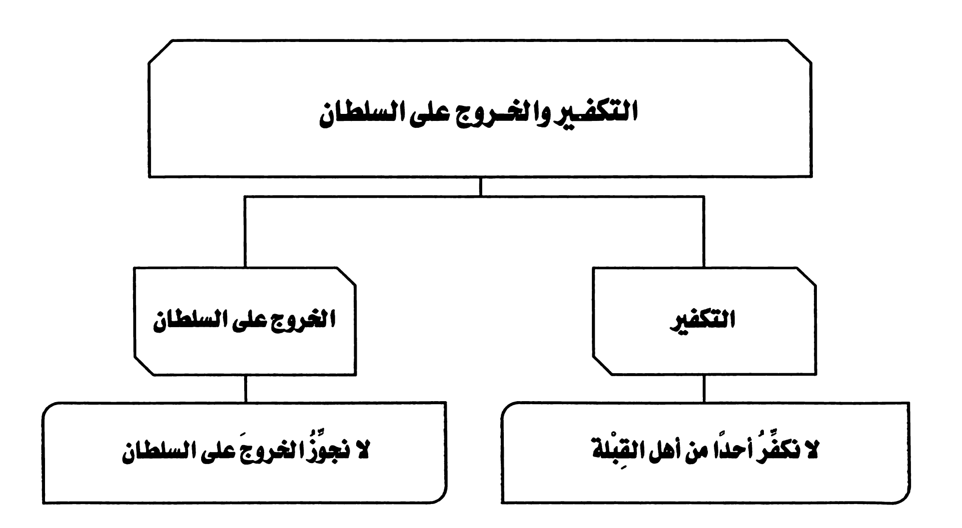
نص جمع الجوامع

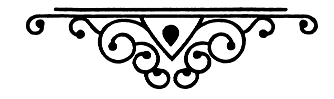
- وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ.
- وَلَا نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ.

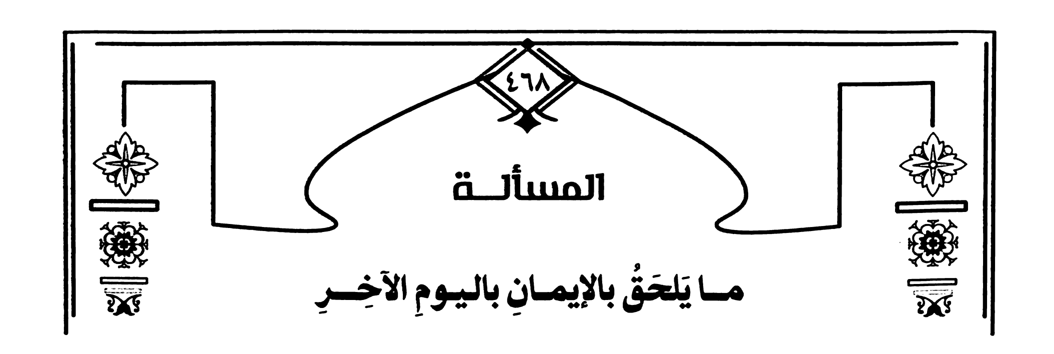
نص الكوكب الساطع

وَلَا نَـرَىٰ تَكْفِيـرَ أَهْـلِ القِبْلَـةِ، وَلَا الخُـرُوجَ أَيْ: عَلَـىٰ الأَئِمَّـةِ.

تشجير المسألة







٤٦٨

المسألة

ما يَلحَقُ بالإيمانِ باليومِ الآخِرِ

نص جمع الجوامع

- وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ، وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ، وَالحَشْرَ، وَالصِّرَاطَ، وَالمِيزَانَ.. حَقٌّ.
- وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ.

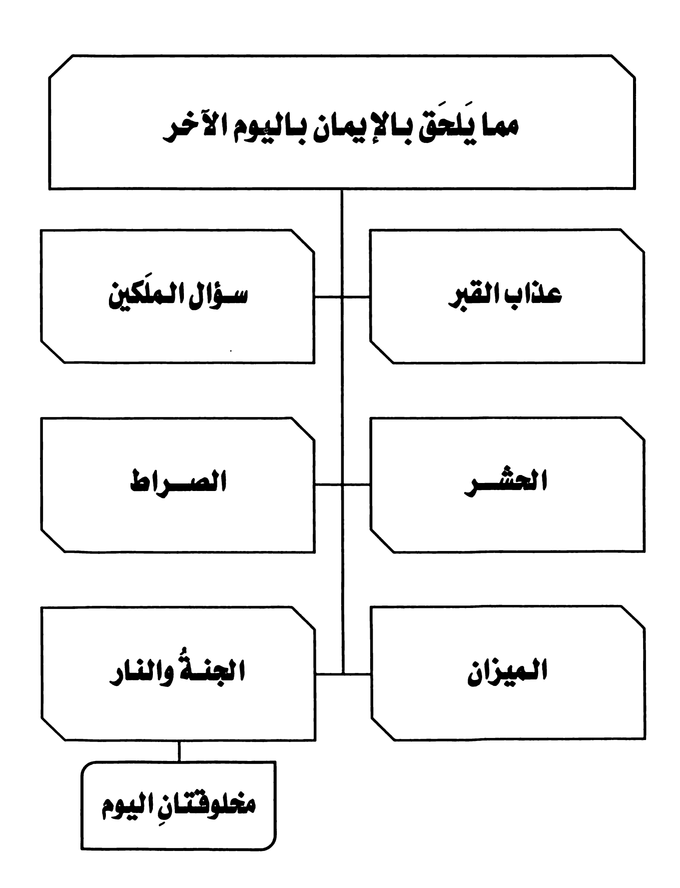
نص الكوكب الساطع

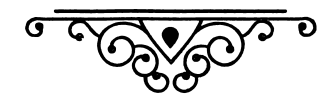
حَقٌّ عَذَابُ القَبْرِ، كَالسُّؤَالِ ... لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالأَطْفَالِ،

وَالحَشْرُ، مَعْ مَعَادِنَا الجِسْمَانِي، ... وَالحَوْضِ، وَالصِّرَاطِ، وَالمِيزَانِ.

وَالنَّارُ وَالجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ ... أَلْيَوْمَ. ~~وَالأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ.~~

تشجـير المسألــة







المسألة

الإمامة

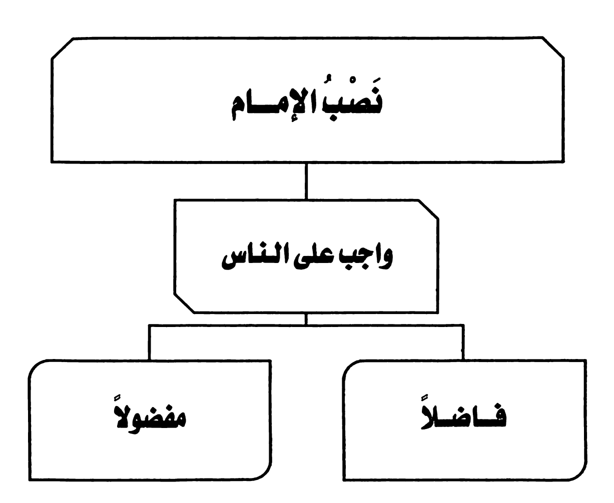
نص جمع الجوامع

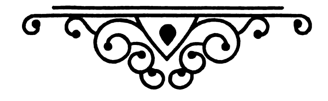
وَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ، وَلَوْ مَفْضُولًا.

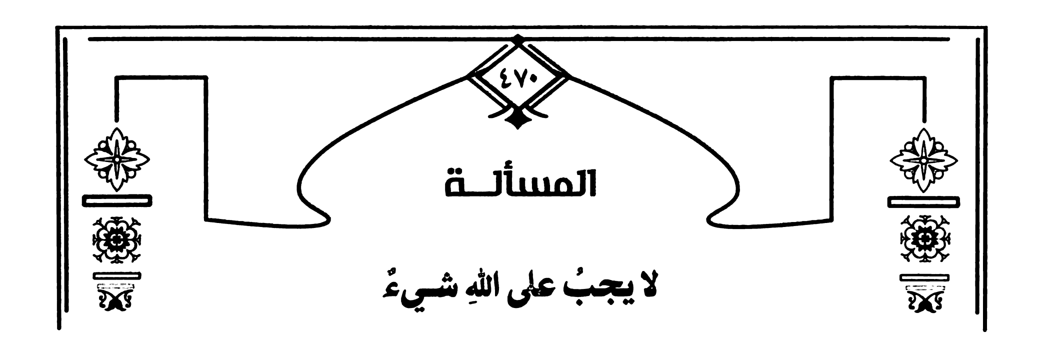
نص الكوكب الساطع

مِـنَ الفُـرُوضِ النَّصْـبُ لِلْإِمَـامِ ... -وَلَـوْ لِمَفْضُـولِ- عَلَـىٰ الأَنَـامِ.

تشجـير المسألـــة







٤٧٠

المسألة

لا يجبُ على اللهِ شيءٌ

نص جمع الجوامع

ﮋ وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ.



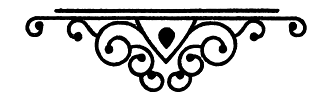
نص الكوكب الساطع

....



تشجير المسألة

لا يجبُ على الربِّ شيءٌ





المسألة ٤٧١

المَعادُ

نص جمع الجوامع

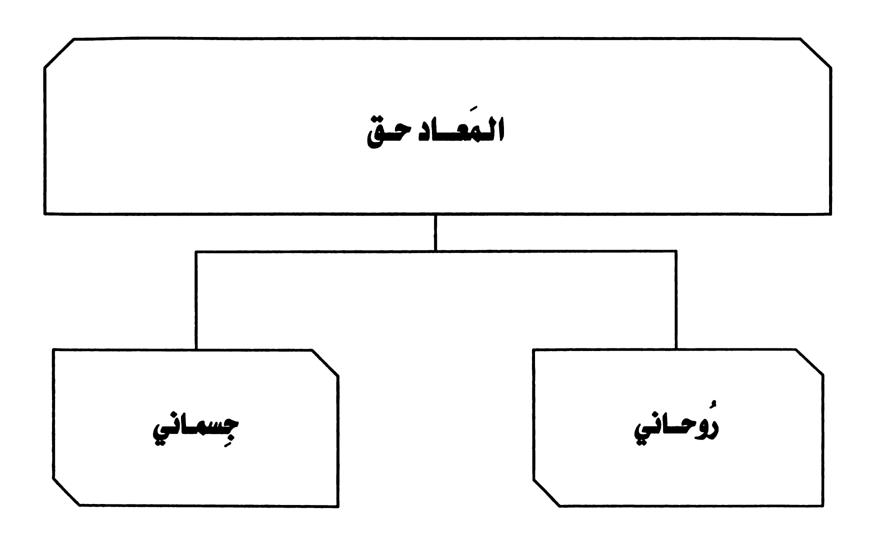
وَالمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الإِعْدَامِ.. حَقٌّ.

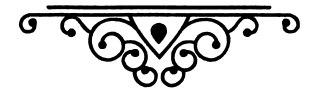
نص الكوكب الساطع

وَالحَشْرُ، مَعْ مَعَادِنَا الجِسْمَانِيْ، وَالحَوْضِ، وَالصِّرَاطِ، وَالمِيزَانِ.



تشجـير المسألـة







المسألة

الصحابة

نص جمع الجوامع

ﷺ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ.. أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ المُؤْمِنِينَ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَىٰ الكُلَّ مَأْجُورِينَ.

نص الكوكب الساطع

وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ: صِدِّيقٌ، يَلِي ... فَعُمَرٌ، فَالأُمَوِيُّ، فَعَلِيْ،

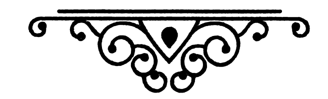
وَمَا بِهِ عَائِشَةٌ قَدْ رُمِيَتْ ... فَإِنَّهَا -بِغَيْرِ شَكٍّ- بُرِّئَتْ.

ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ ... نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَىٰ الكُلَّ اُئْتَجَرْ.

تشجير المسألة

العقيدة في الصحابة

- ترتيبهم في الفضل
  - أبو بكر
  - عمر
  - عثمان
  - علي
- براءة عائشة من كلٍّ ما قُذِفتْ به
- الإمساك عما جرى بين الصحابة
  - ونرى الكلَّ مأجورين





المسألـــة

الموقفُ مِن الأعــلامِ

نص جمع الجوامع

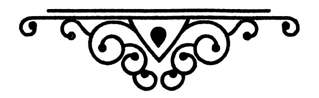
وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَأَحْمَدَ، وَالأَوْزَاعِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.. عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيَّ.. إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ.. طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ.

نص الكوكب الساطع

وَالشَّـــافِعِي وَمَالِــكٌ وَالحَنْظَلِــيْ ... إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَـانُ وَابْـنُ حَنْبَـلِ
وَابْـــنُ عُيَيْنَـــةَ مَـــعَ الثَّـــوْرِيِّ ... وَابْـــنُ جَرِيـــرٍ مَـــعَ الاَوْزَاعِـــيِّ
وَالظَّـــاهِرِيْ وَسَـــائِرُ الأَئِمَّـــهْ: ... عَلَـىٰ هُـدًىٰ مِـنْ رَبِّهِـمْ وَرَحْمَـهْ.
وَالأَشْــعَرِيُّ الحُجَّــةُ المُعَظَّــمُ ... إِمَامُنَـــا فِـــي السُّـــنَّةِ المُقَـــدَّمُ.
وَأَنَّ مَـــا كَـــانَ الجُنَيْـــدُ يَلْـــزَمُ ... وَصَـــحْبُهُ فَهْـــوَ طَرِيـــقٌ قَـــيِّمُ.

تشجـير المسألــة

- أئمـــة الــدِّين
  - من أئمــة الهدى
    - الشافعي
    - مالك
    - سفيان الثَّوْري
    - سفيان بن عُيَينة
    - أحمد
    - الأَوْزاعي
    - إسحاق بن راهَوَيْهِ
    - داود الظاهري
    - وسائر أئمة المسلمين
  - أبو الحسن الأشعري
    - علي بن إسماعيل
    - إمام في السُّنة مقدَّم
  - طريق الجُنَيد وصحبه
    - طريق مقوَّم





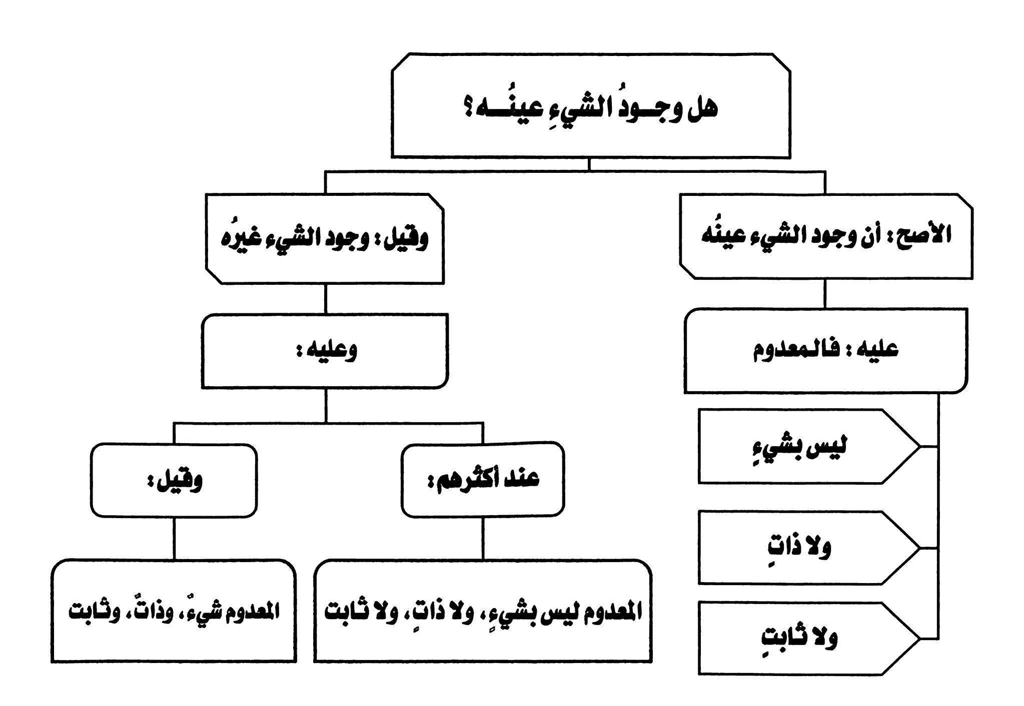
نص جمع الجـوامع

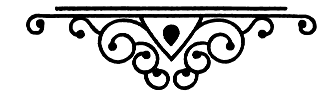
وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ، وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ:

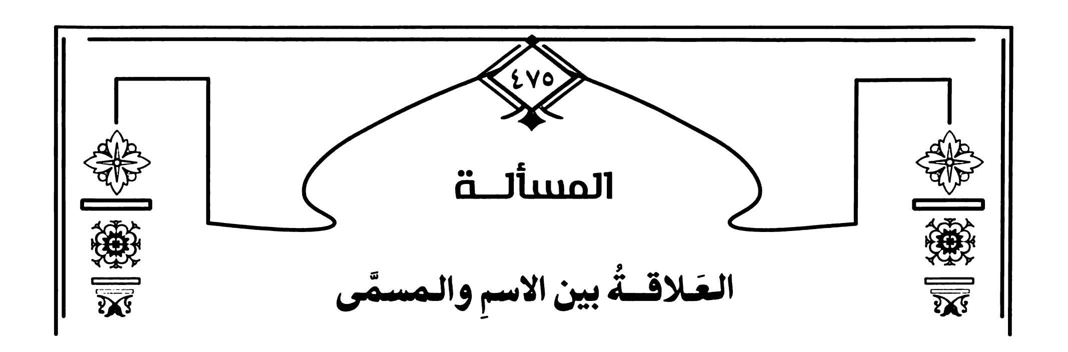
الأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا: غَيْرُهُ، فَعَلَى الأَصَحِّ: المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا ذَاتٍ، وَلَا ثَابِتٍ، وَكَذَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.



تشجـير المسألـة



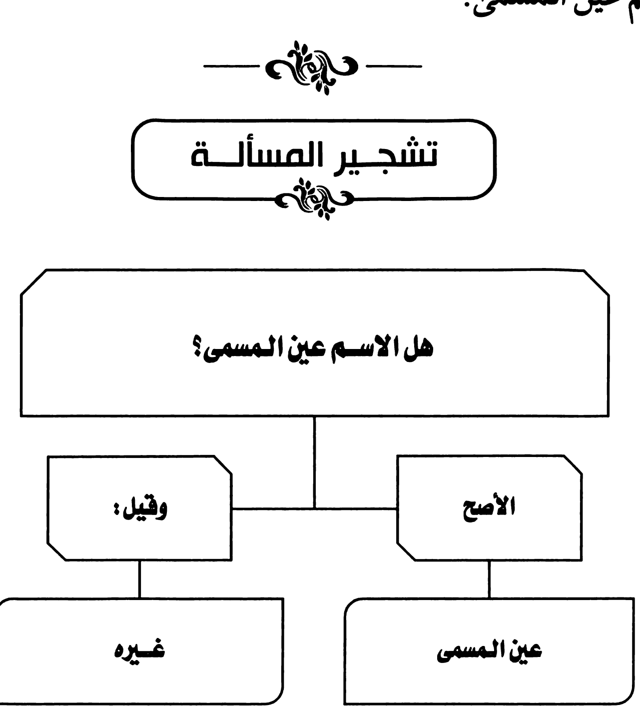


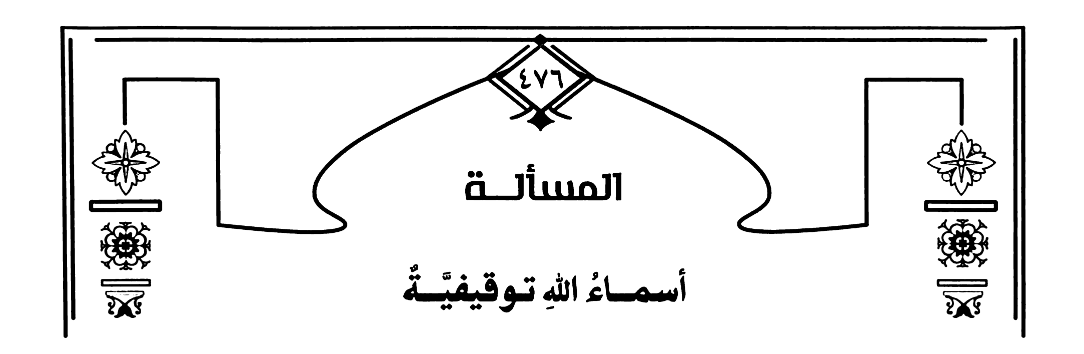


نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الِاسْمَ عَيْنُ المُسَمَّى.

تشجير المسألة



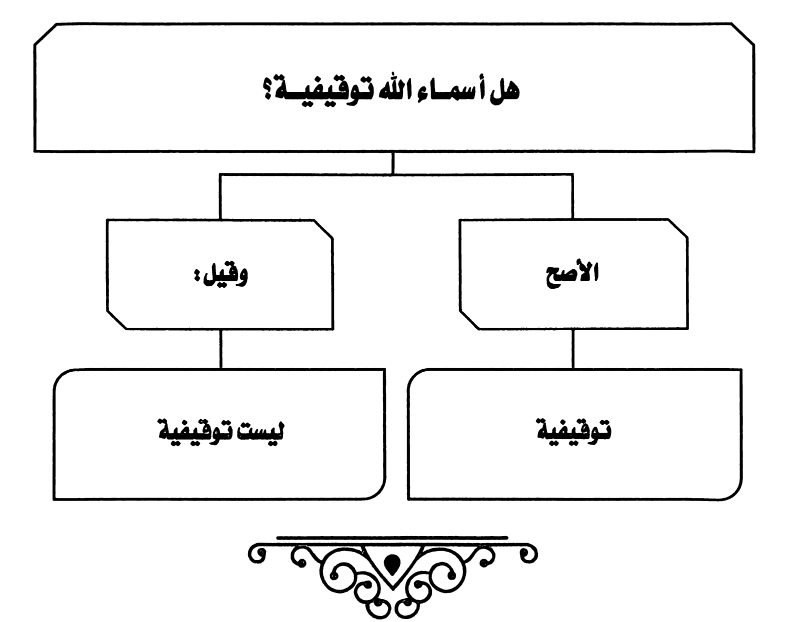


نص جمع الجوامع

وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.



تشجـير المسألــة





نص جمع الجوامع

وَأَنَّ المَرْءَ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»؛ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، لَا شَكًّا فِي الحَالِ.

نص الكوكب الساطع

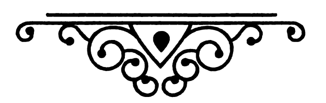
وَجَازَ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي مُؤْمِنْ إِنْ شَاءَ رَبِّي»؛ خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنْ؛

بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ، وَأَنْكَرَ القَوْلَ بِهَذَا الحَنَفِيْ.

تشجـير المسألــة

الاستثنــاء في الإيمــان

- الأصح
  - الجــواز
    - خوفًا من سوء الخاتمة
    - لا شكًّا في الحال
- وقيــل:
  - لا يجــوز



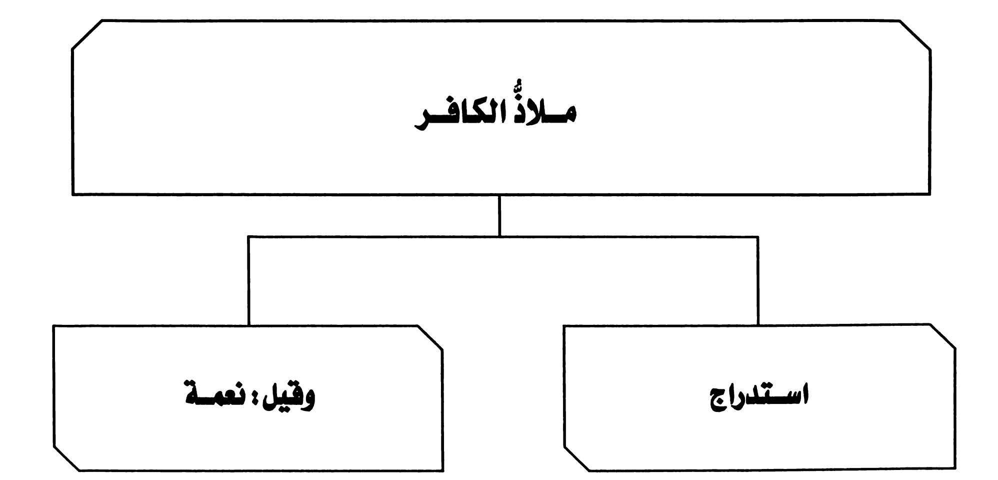


نص جمع الجوامع

وَأَنَّ مَلَاذَّ الكَافِرِ.. اسْتِدْرَاجٌ.



تشجـير المسألـــة



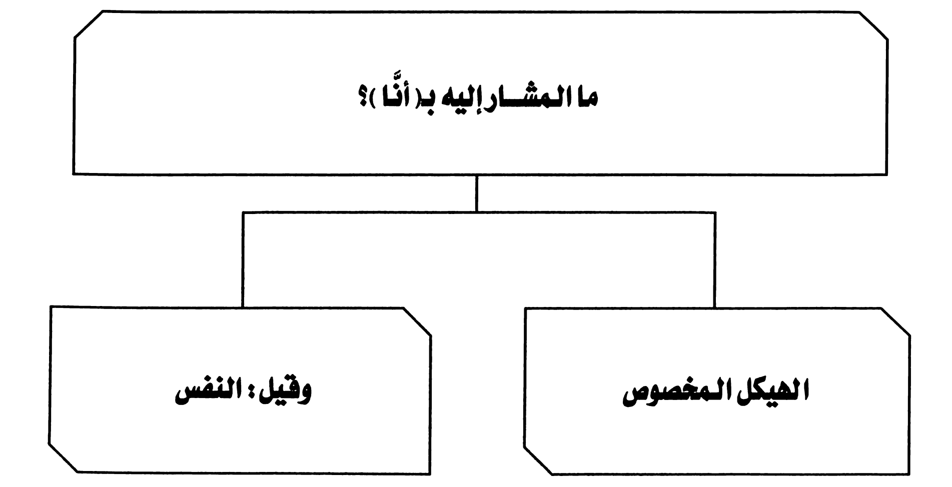


نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ «أَنَا».. الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ.



تشجير المسألة

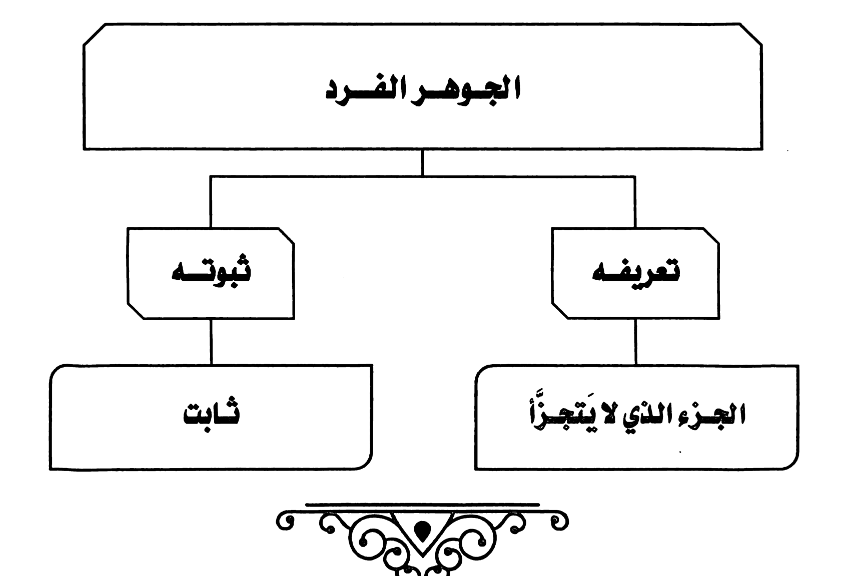


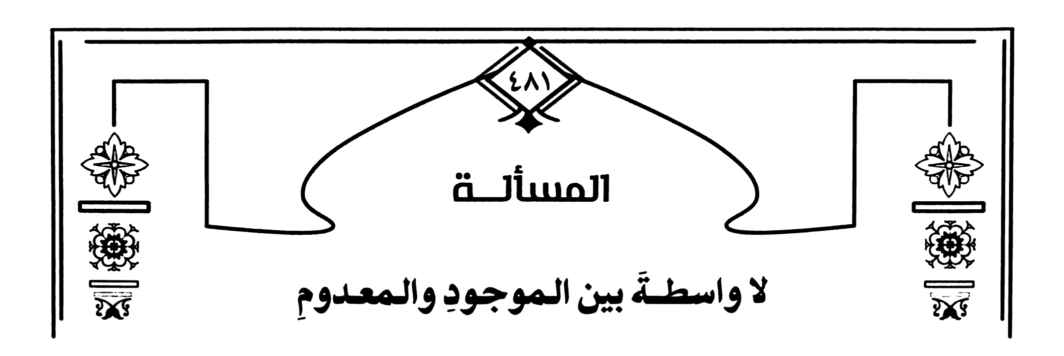


نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ -وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ-.. ثَابِتٌ.

تشجـير المسألـــة

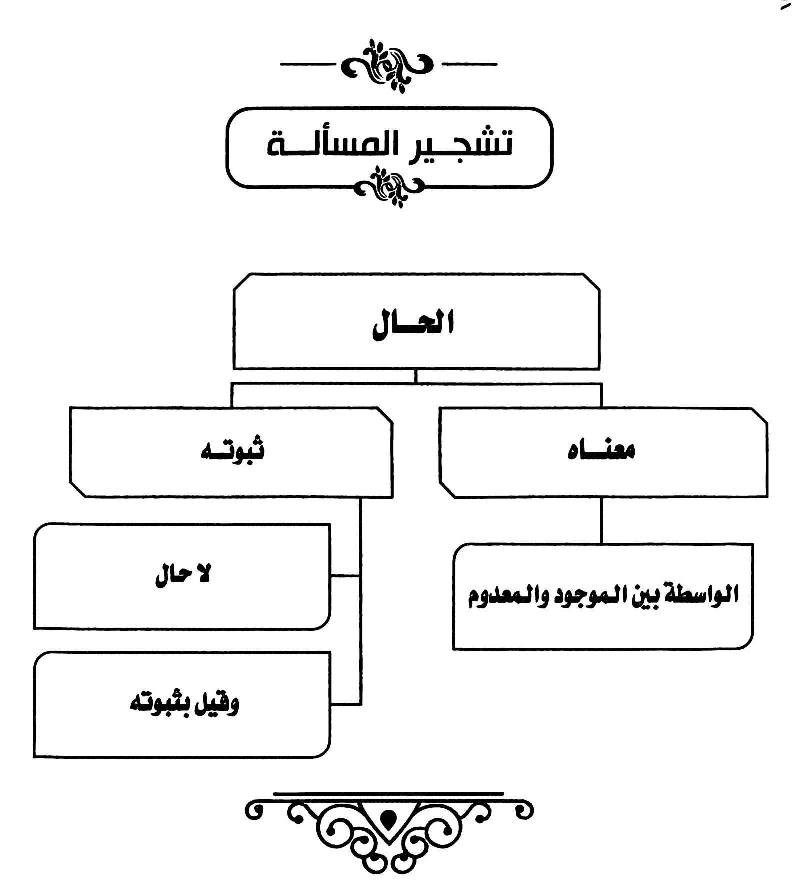




نص جمع الجوامع

﴿ وَأَنَّـهُ لَا حَـالَ؛ أَيْ: لَا وَاسِـطَةَ بَـيْنَ المَوْجُـودِ وَالمَعْـدُومِ؛ خِلَافًـا لِلْقَاضِـي وَإِمَـامِ الحَرَمَيْنِ.

تشجـير المسألـــة

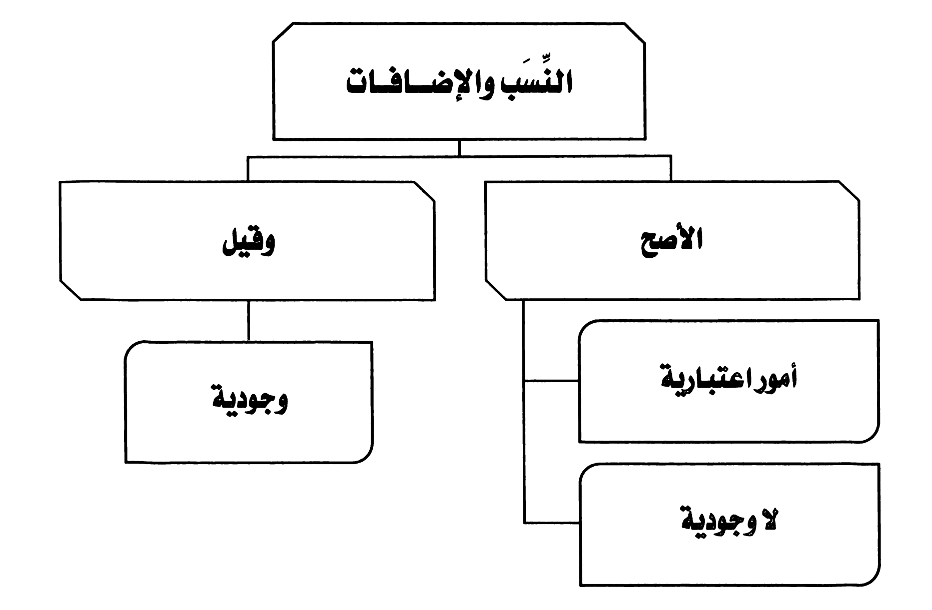






وَأَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ.. أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، لَا وُجُودِيَّةٌ.

تشجير المسألة

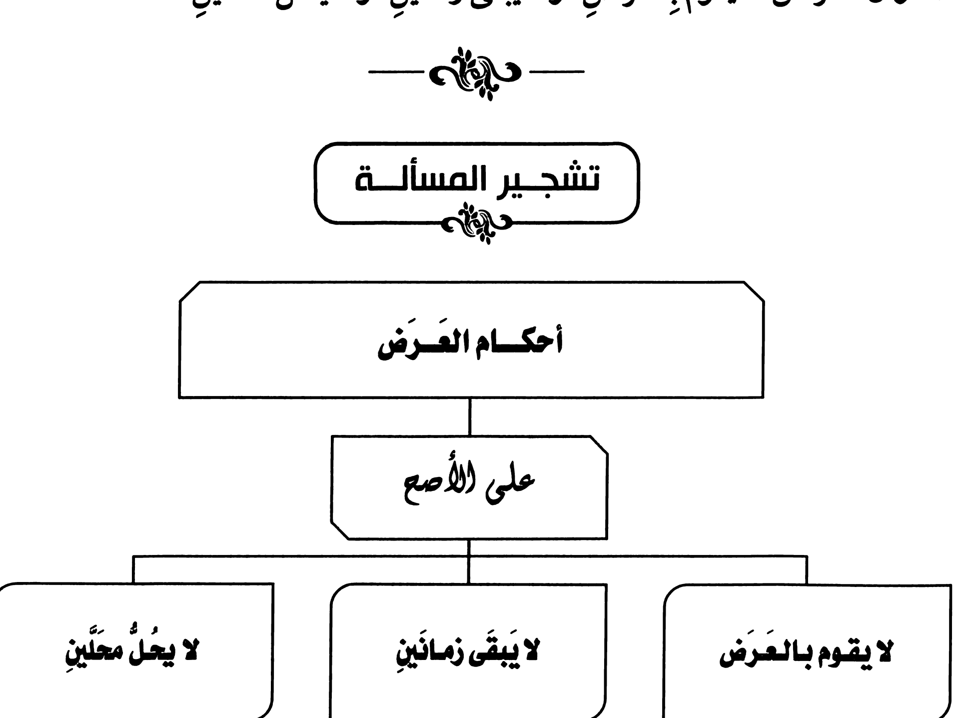




نص جمع الجوامع

وَأَنَّ العَرَضَ لَا يَقُومُ بِالعَرَضِ، وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

تشجـير المسألــة





المسألـــة

المِثْلانِ والضِّـدَّانِ والخِلافـانِ والنقيضـانِ

نص جمع الجـوامع

وَأَنَّ المِثْلَـيْنِ لَا يَجْتَمِعَـانِ كَالضِّـدَّيْنِ؛ بِخِـلَافِ الخِلَافَـيْنِ، وَأَمَّـا النَّقِيضَـانِ فَـلَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

تشجـير المسألـــة

- أقسام المعلومات (على الأصح)
  - المِثْلان
    - لا يجتمعانِ
    - وقد يرتفعانِ
  - الضِّدان
    - لا يجتمعانِ
    - وقد يجتمعانِ
  - الخِلافان
    - يجتمعانِ
    - وقد يرتفعانِ
  - النقيضان
    - لا يجتمعانِ
    - ولا يرتفعانِ



المسألة ٤٨٥

طَرَفَا الممكِنِ

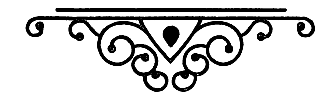
نص جمع الجوامع

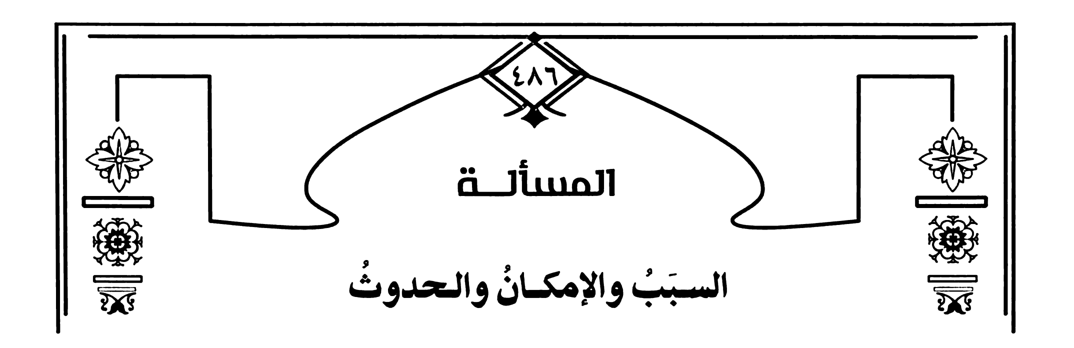
وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ.. لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ.

تشجير المسألة

الوجود والعدم للممكِن

- **متساويان في الأولوية**
- **وقيل: العدم أَوْلى**
- **وقيل: الوجود أَوْلى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط**



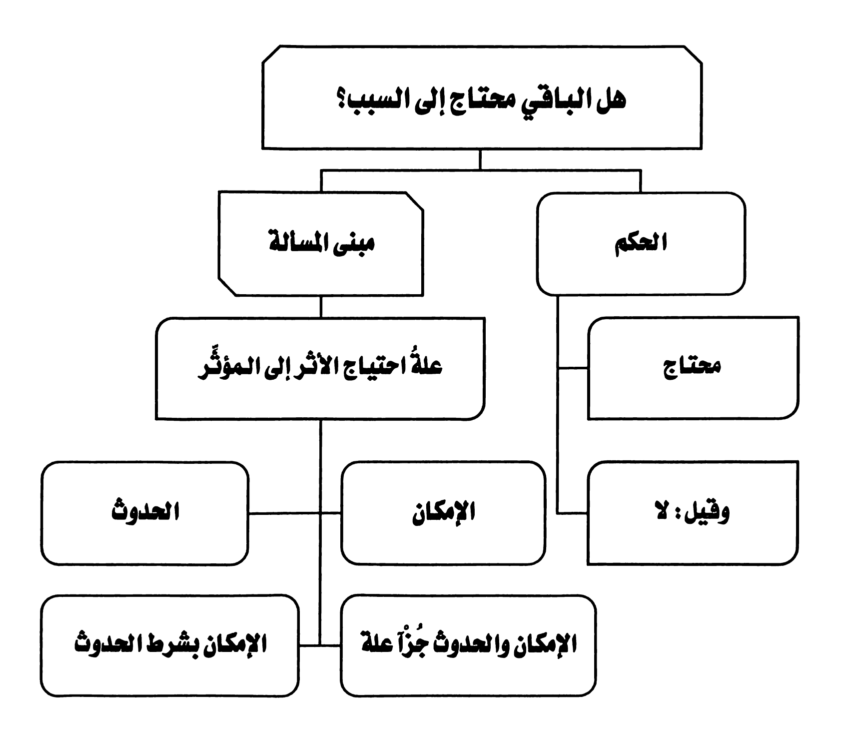


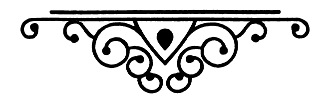
نص جمع الجوامع



ﷺ وَأَنَّ البَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ السَّبَبِ، وَيَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الأَثَرِ إِلَىٰ المُؤَثِّرِ.. الإِمْكَانُ، أَوِ الحُدُوثُ، أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ، أَوِ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ؛ وَهِيَ أَقْوَالٌ.

تشجير المسألة







نص جمع الجـوامع

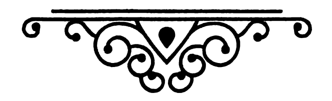
ﵟ وَالمَكَانُ: قِيلَ: السَّطْحُ البَاطِنُ لِلْحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ، وَقِيلَ: بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ، وَقِيلَ: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ، وَالبُعْدُ الخَلَاءُ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ، وَالمُرَادُ مِنْهُ: كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ، وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.



تشجـير المسألـــة

المكـان والخـلاء والزمـان

- المكـان
  - قيل: السطح الباطن للحاوي المماسّ الظاهر من المَحويّ
  - وقيل: بُعْدٌ موجود ينفُذُ فيه الجسم
  - وقيل: بُعْدٌ مفروض
- (البُعد: الخلاء)، والخلاء
  - جائز
  - المراد منـه
    - كون الجسمين
      - لا يَتماسَّانِ
      - ولا بينهما ما يماسُّهما
- الزمان





نص جمع الجوامع

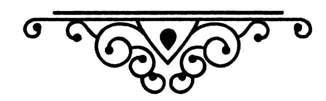
وَالزَّمَانُ: قِيلَ: جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، وَقِيلَ: فَلَكُ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: عَرَضٌ، فَقِيلَ: حَرَكَةُ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَالمُخْتَارُ: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ؛ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ.

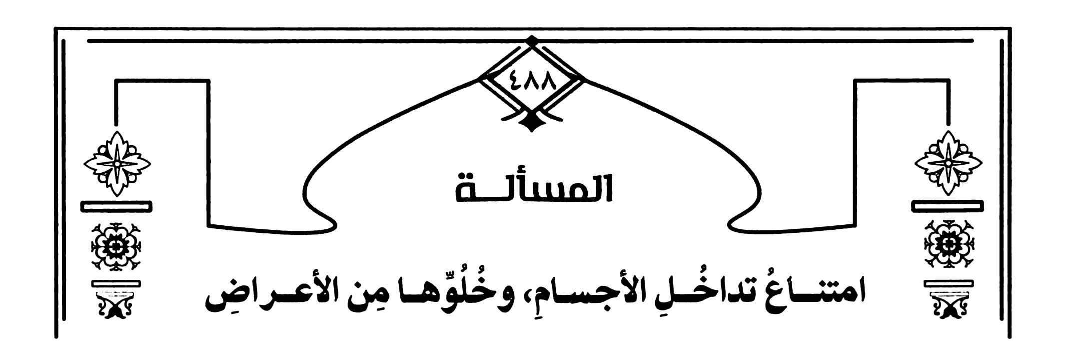


تشجير المسألة

المكان والخلاء والزمان

- المكان
- الخلاء
- الزمان
  - قيل: جوهر
    - ليس بجسم
    - ولا جِسماني
  - وقيل: فَلَكُ معدَّل النهار
  - وقيل: عرَضٌ
    - فقيل: حركة معدَّل النهار
    - وقيل: مقدار الحركة
    - المختار: مقارنةُ متجدِّد موهوم لمتجدِّد معلوم؛ إزالةً للإيهام





المسألـــة

امتنــاعُ تداخُــلِ الأجسامِ، وخُلُوِّهـا مِن الأعــراضِ

نص جمع الجـوامع

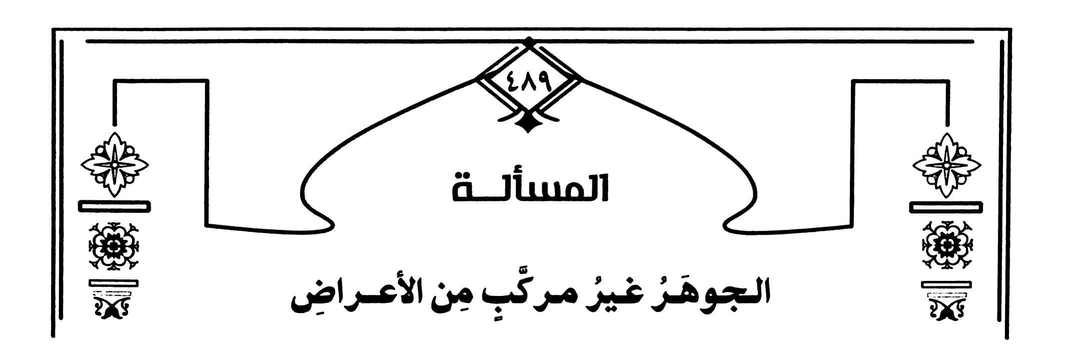
﴿ وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ، وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ.



تشجـير المسألــة

من الممتنِع

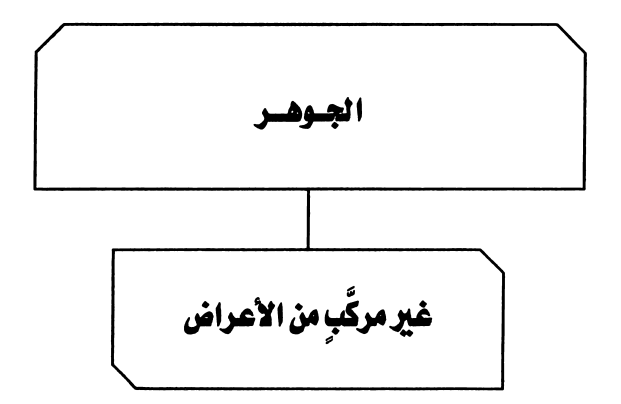
- **تداخُلُ الأجسام**
- **خُلُوُّ الجوهر عن جميع الأعراض**



نص جمع الجوامع

وَالجَوْهَرُ.. غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ.

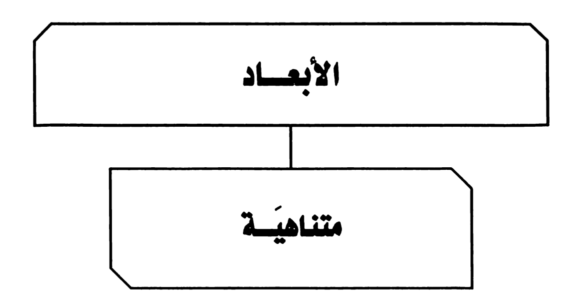
تشجير المسألة

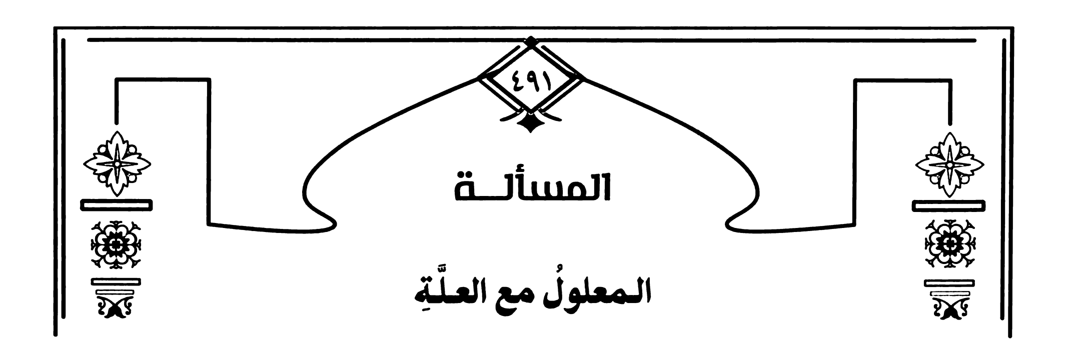






وَالأَبْعَادُ مُتَنَاهِيَةٌ.

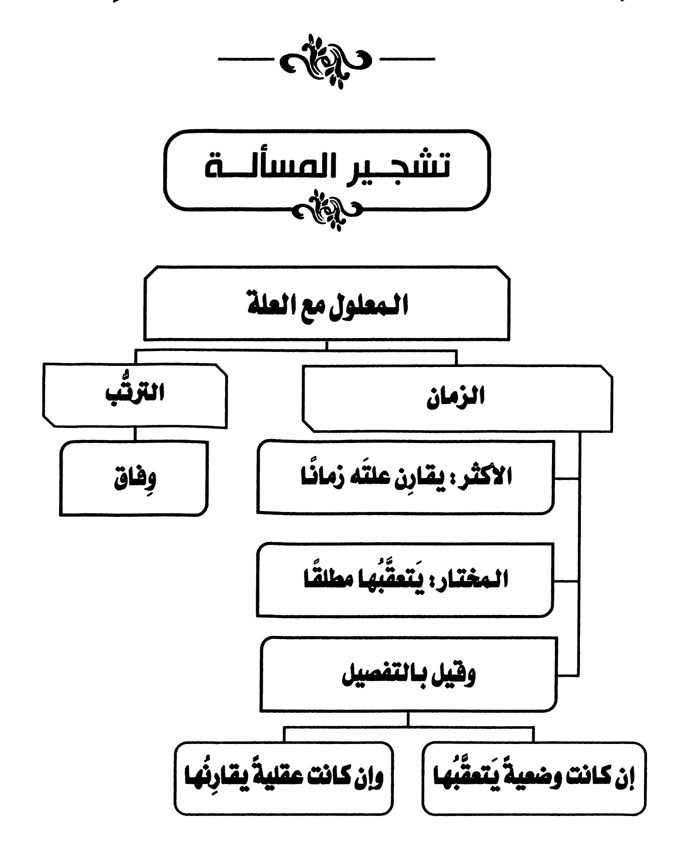


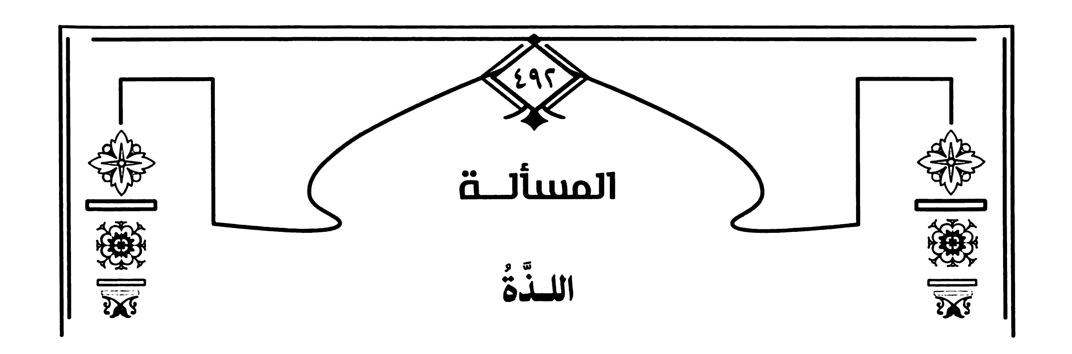


نص جمع الجوامع

وَالمَعْلُولُ قَالَ الأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا، وَالمُخْتَارُ -وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ-: يَتَعَقَّبُهَا مُطْلَقًا، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لا عَقْلِيَّةً، أَمَّا التَّرَتُّبُ رُتْبَةً.. فَوِفَاقٌ.

تشجير المسألة

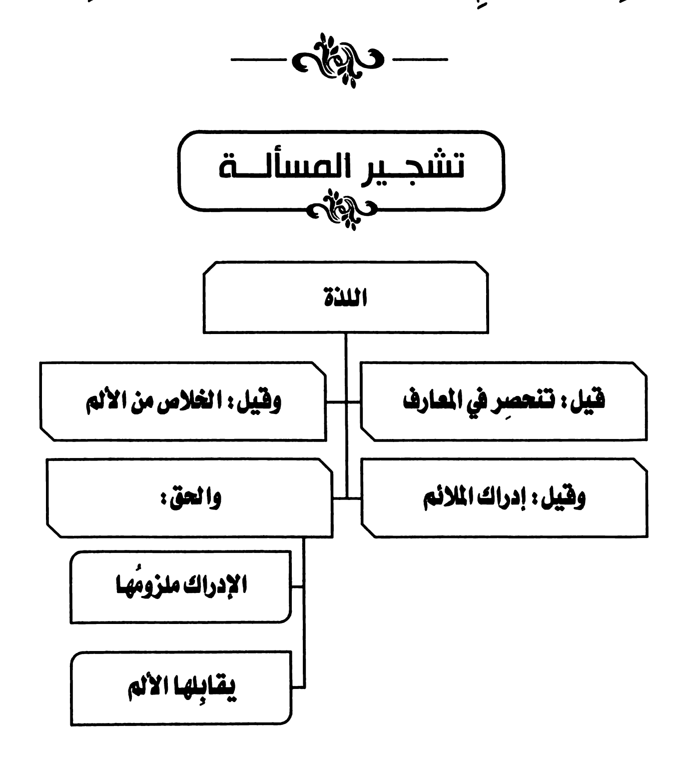




نص جمع الجوامع

وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الإِمَامُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي المَعَارِفِ، وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا: هِيَ الخَلَاصُ مِنَ الأَلَمِ، وَقِيلَ: إِدْرَاكُ المُلَائِمِ، وَالحَقُّ أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ.

تشجير المسألة

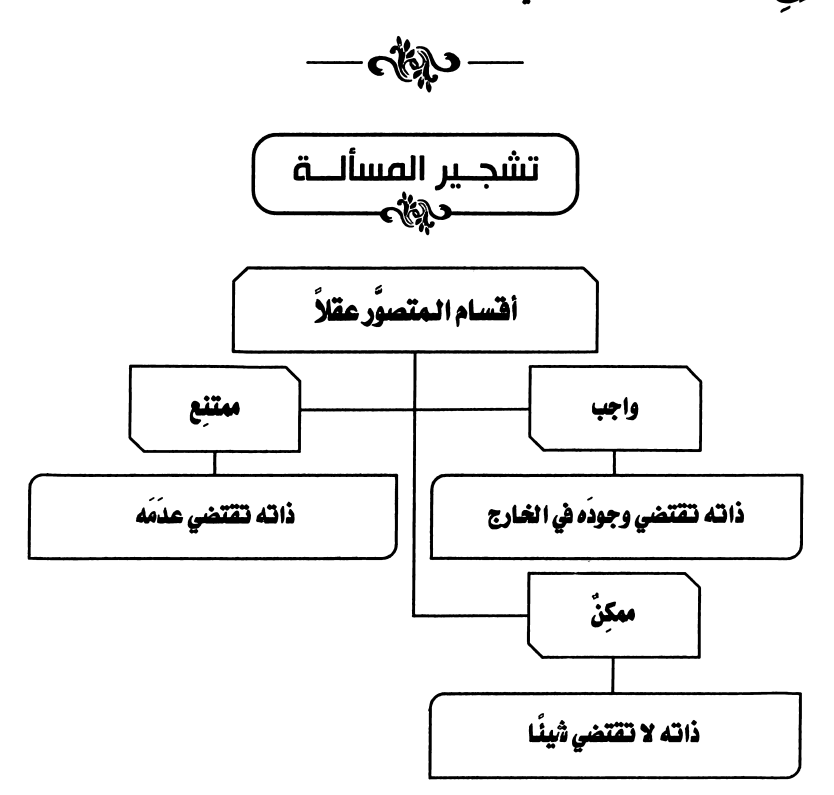




نص جمع الجوامع

﴿ وَمَا تَصَوَّرَهُ العَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ، أَوْ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لا تَقْتَضِي شَيْئًا.

تشجـير المسألــة





نص جمع الجوامع

أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ.. المَعْرِفَةُ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ: النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا، وَالقَاضِي: أَوَّلُ النَّظَرِ، وَابْنُ فُورَكَ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ.

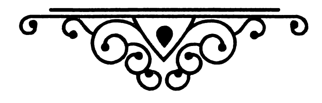
نص الكوكب الساطع

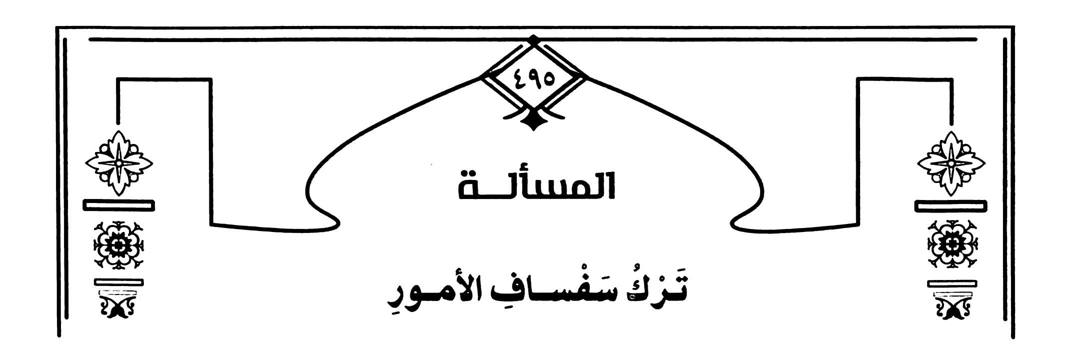
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ: مَعْرِفَةُ اللهِ، وَقِيلَ: الفِكْرُ فِي-
دَلِيلِهِ، وَقِيلَ: أَوَّلُ النَّظَرْ، وَقِيلَ: قَصْدُهُ إِلَيْهِ المُعْتَبَرْ.

تشجـير المسألـــة

أول الـواجبـات

- المعرفـة
- وقيل: النظر المؤدِّي إليها
- وقيل: القصد إلى النظر





٤٩٥

المسألة

تَرْكُ سَفْسَافِ الأمورِ

نص جمع الجوامع

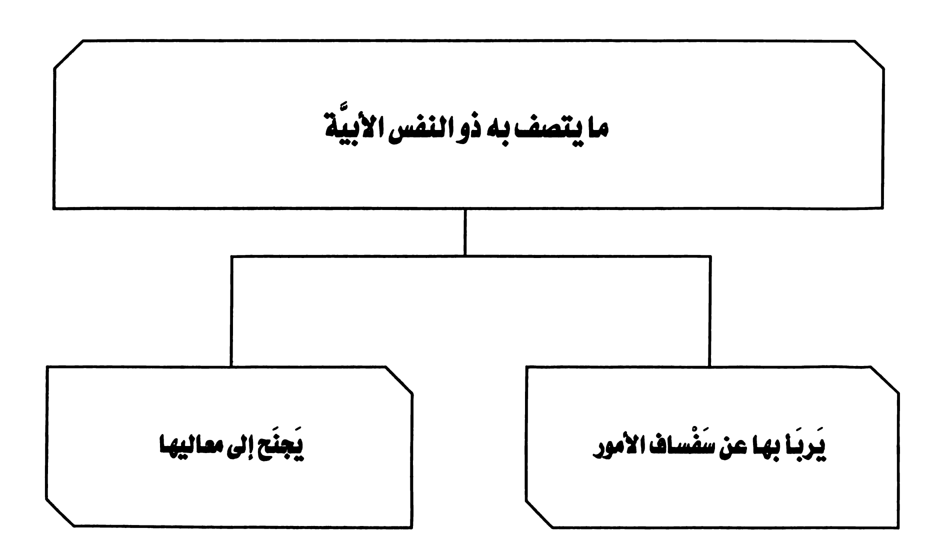
وَذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ، وَيَجْنَحُ إِلَىٰ مَعَالِيهَا.

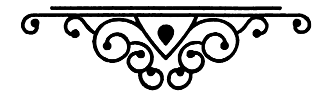
نص الكوكب الساطع

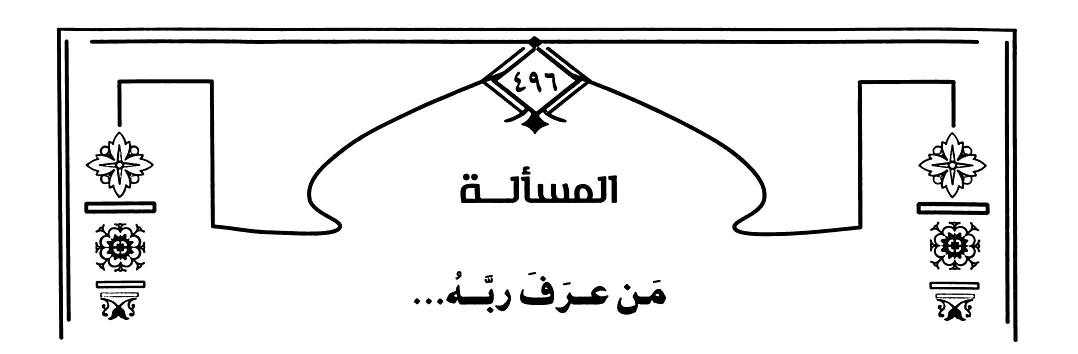
وَمَـنْ تَكُـونُ نَفْسُـهُ أَبِيَّـهْ: يَجْـنَحُ لِلْمَرَاتِـبِ العَلِيَّـهْ.



تشجـير المسألــة







٤٩٦

المسألة

مَن عرَف ربَّهُ...

نص جمع الجوامع

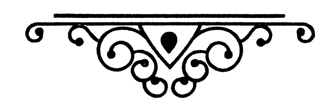
ﷺ وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ.. تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ؛ فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَىٰ إِلَىٰ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ.

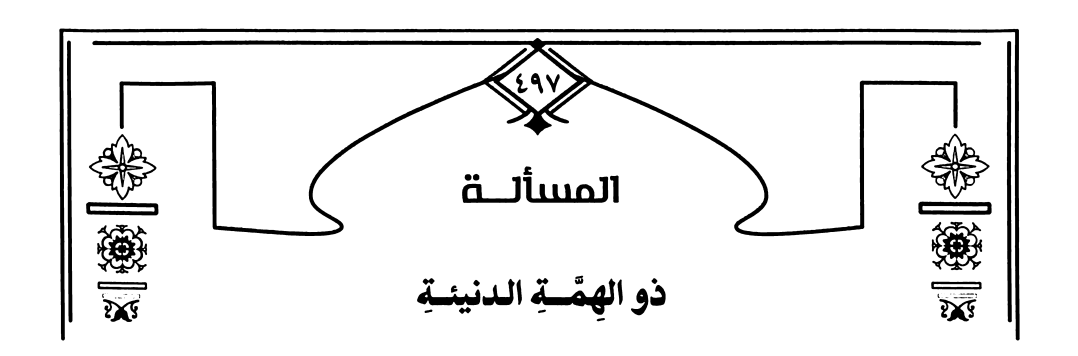
نص الكوكب الساطع

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ … مُصَوِّرًا لِبُعْدِهِ وَقُرْبِهِ:-
رَجَا وَخَافَ فَأَصَاخَ فَارْتَكَبْ … مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ اجْتَنَبْ؛
أَحَبَّهُ اللهُ فَكَانَ عَقْلَهُ … وَسَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ
وَاعْتَدَّهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَا … أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ أَعَا

تشجـير المسألـــة

- مَن عــرَفَ ربَّــه
  - تصوَّرَ
    - تبعيدَه
    - وتقريبَه
  - فخاف ورجَا
  - فأصغى إلى
    - الأمر
      - فارتكَب
    - والنهي
      - فاجتنَب
  - فأحَبَّه مولاه فكان
    - سَمْعَه وبصَرَه
    - ويدَه التي يَبطِش بها
    - واتخذه وليًّا
      - إن سأله أعطاه
      - وإن استعاذ به أعاذه





٤٩٧

المسألة

ذو الهِمَّةِ الدنيئةِ

نص جمع الجوامع

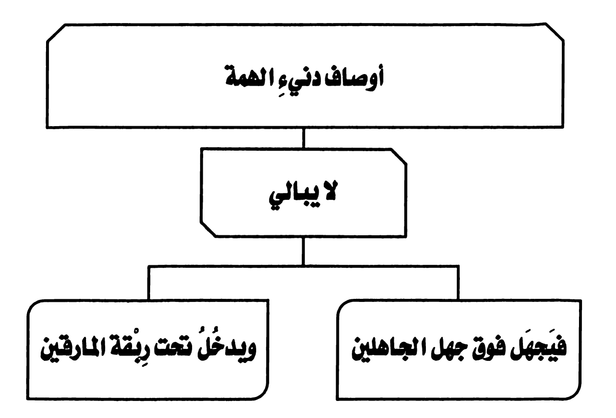
وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ.

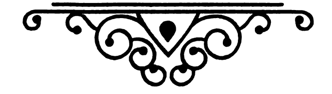
نص الكوكب الساطع

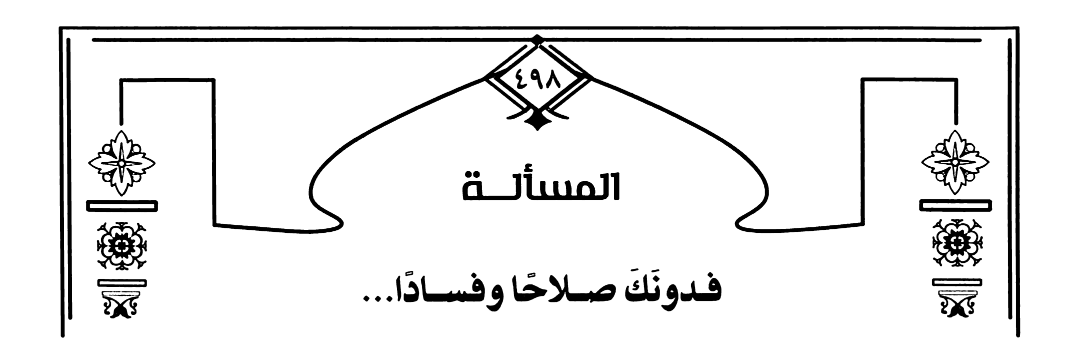
أَمَّا الَّذِي هِمَّتُهُ دَنِيَّهْ:   فَلَا مُبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّهْ

فَفَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ يَجْهَلُ   وَتَحْتَ سُبْلِ المَارِقِينَ يَدْخُلُ

تشجـير المسألــة







٤٩٨
المسألة
فدونَكَ صلاحًا وفسادًا...

نص جمع الجوامع

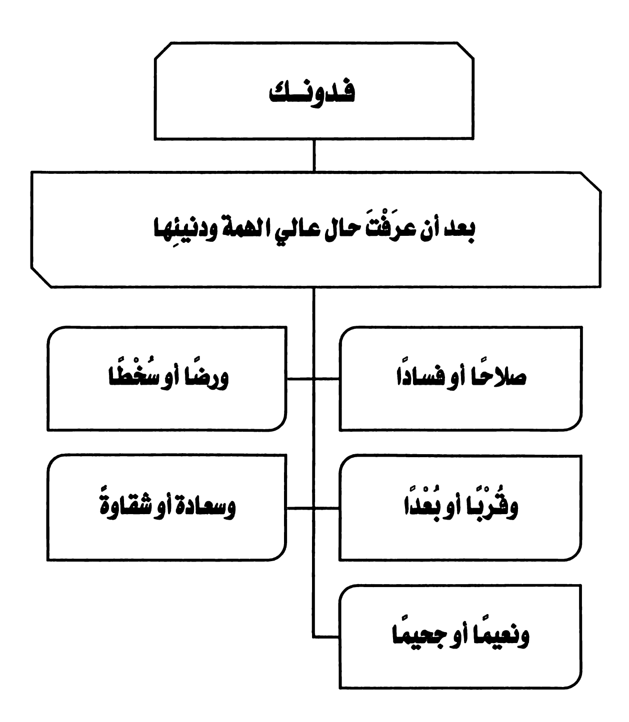
﴿ فَدُونَكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا، وَرِضًا أَوْ سُخْطًا، وَقُرْبًا أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا أَوْ جَحِيمًا.

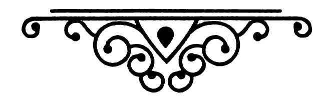
نص الكوكب الساطع

فَخُذْ صَلَاحًا بَعْدُ أَوْ فَسَادَا ... وَشِقْوَةً تُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادَا

وَقُرْبًا اَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضَا ... وَجَنَّةَ الفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَى.

تشجير المسألة







نص جمع الجوامع

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ.. فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ:

فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا.. فَبَادِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ.. فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ: اعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ.

نص الكوكب الساطع

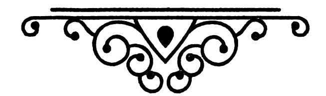
وَزِنْ بِشَـرْعٍ كُـلَّ أَمْـرٍ خَـاطِرِ: ... فَـإِنْ يَكُـنْ يُـؤْمَرْ بِـهِ: فَبَـادِرِ؛
وَإِنْ تَخَـفْ وُقُوعَـهُ عَلَـىٰ صِـفَهْ ... مَنْهِيَّـةٍ فَمَـا عَلَيْـكَ مِـنْ سَـفَهْ؛
فَحَاجَـةُ اسْـتِغْفَارِنَا إِلَيْـهِ لَا ... يُوجِـبُ تَرْكَـهُ بَـلِ الـذِّكْرُ عَـلَا،
مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرْدِي: اعْمَلْ وَإِنْ ... خَشِـيتَ عُجْبًـا ثُـمَّ دَاوِهِ وَزِنْ.

تشجـير المسألـة

الخاطر

زِنْهُ بالشرع

- إن كان مأمورًا
  - فبادِرْ فإنه من الرحمن
  - فإن خَشِيتَ إيقاعَه على صفةٍ مَنْهية
  - فلا عليك، واحتياجُ استغفارنا إلى استغفارٍ لا يوجِب تَرْكَ الاستغفار
  - قيل: اعمَلْ، وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفِرًا منه
- إن كان منهيًّا
- إن شكَكْتَ أمأمورٌ أم مَنْهيٌّ





نص جمع الجوامع

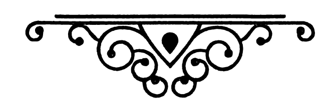
وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا.. فَإِيَّاكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ.. فَاسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ، وَالهَمُّ.. مَغْفُورَانِ، فَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ.. فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ.. فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ، وَفَجْأَةَ الفَوَاتِ، أَوْ لِقُنُوطٍ.. فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيْ عَنْهُ: احْذَرِ ... فَإِنْ تَمِلْ لِفِعْلِهِ فَاسْتَغْفِرِ،
وَالهَمُّ وَالحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا ... لَمْ يَكُ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا.
إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الأَمَّارَهْ ... فَجَاهِدَنَّهَا وَشُنَّ الغَارَهْ،
فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ: ... لِلَذَّةٍ أَوْ كَسَلٍ مُوَسِّعِ-
فَلْتَذْكُرَنَّ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ ... وَفَجْأَةَ المَمَاتِ وَالفَوَاتِ
أَوْ لِقُنُوطٍ: فَاخْشَ مَقْتَ رَبِّكَا ... وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا.

تشجير المسألة

- وإن كان الخاطر مَنْهِيًّا
  - إياكَ؛ فإنه من الشيطان
  - فإن مِلْتَ، فاستغفِرْ
  - حديث النفس والهمُّ: مغفورانِ
    - ما لم تتكلَّمْ
    - أو تعمل
  - إن لم تُطِعْكَ الأمَّارةُ
    - فجاهِدْها
    - فإن فعَلْتَ، فتُبْ
    - فإن لم تُقلِعْ
      - لاستلذاذٍ أو كسَلٍ
        - فتذكَّرْ
          - هاذمَ اللذات
          - وفجأةَ الفوات
      - لقُنوط
        - فخَفْ مَقْتَ ربِّك
        - واذكُرْ سَعة رحمته
        - واعرضِ التوبةَ





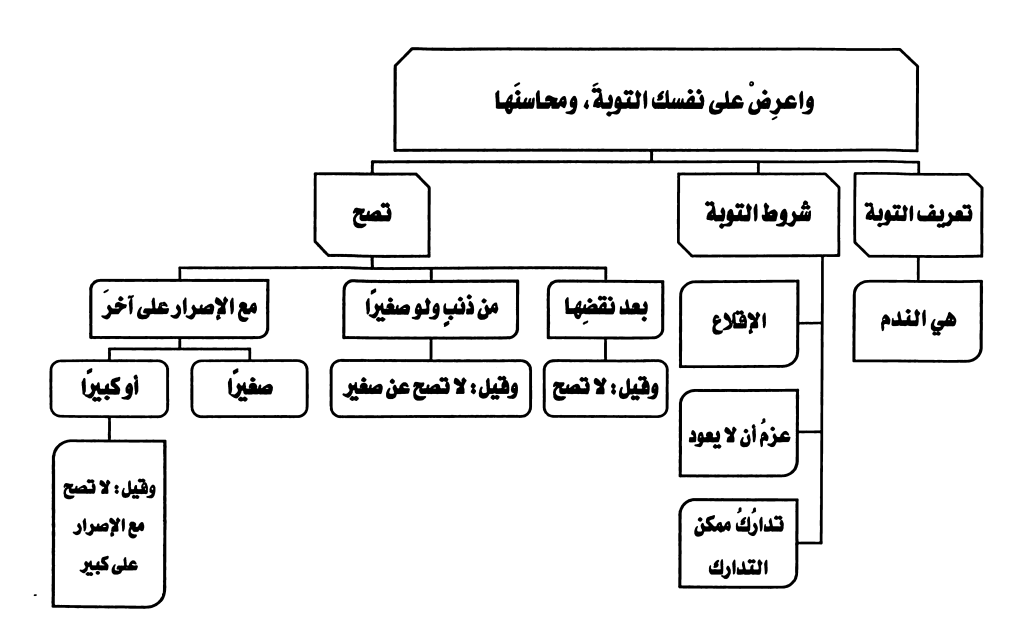
نص جمع الجوامع

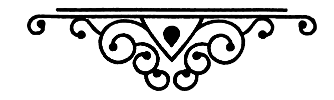
ﷺ وَاعْـرِضِ التَّوْبَـةَ وَمَحَاسِـنَهَا، وَهِـيَ النَّـدَمُ، وَتَتَحَقَّـقُ بِـالإِقْلَاعِ، وَعَـزْمِ أَنْ لَا يَعُـودَ، وَتَـدَارُكِ مُمْكِـنِ التَّـدَارُكِ، وَتَصِـحُّ -وَلَـوْ بَعْـدَ نَقْضِـهَا- عَـنْ ذَنْـبٍ -وَلَـوْ صَـغِيرًا- مَـعَ الإِصْرَارِ عَلَىٰ آخَرَ -وَلَوْ كَبِيرًا- عِنْدَ الجُمْهُورِ.

نص الكوكب الساطع

وَاعْـرِضْ عَلَـىٰ نَفْسِـكَ تَوْبَـةً تُـؤَمْ ... وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَـنٍ؛ وَهْـيَ النَّـدَمْ،
وَشَرْطُهَا: الإِقْلَاعُ، وَالعَزْمُ السَّنِيْ ... أَنْ لَا يَعُــودَ، وَادِّرَاكُ المُمْكِــنِ
وَصَـحَّتِ التَّوْبَـةُ قَـالَ الأَكْثَـرُ: ... وَلَـوْ يَكُـونُ بَعْـدَ نَقْـضٍ يَكْثُـرُ،
عَـنْ أَيِّ ذَنْـبٍ كَـانَ؛ لَـوْ صَـغِيرَا ... مَـعْ فِعْلِـهِ آخَـرَ؛ لَـوْ كَبِيـرَا.

تشجير المسألة







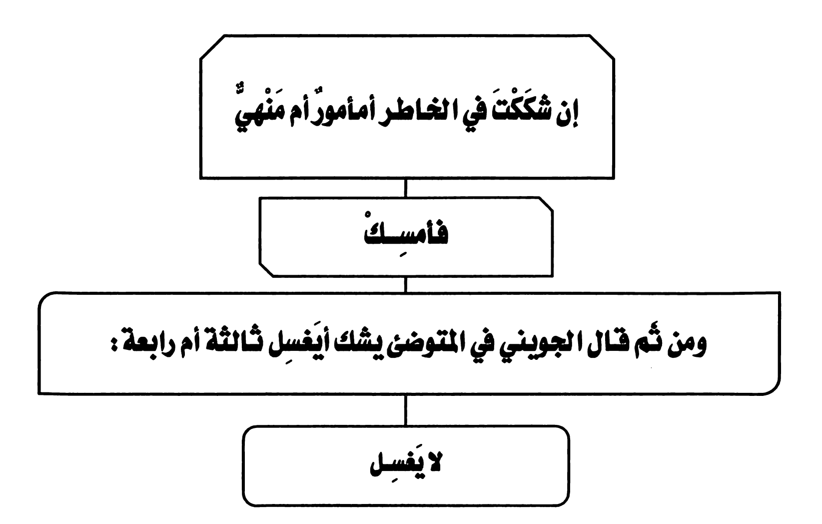
نص جمع الجوامع

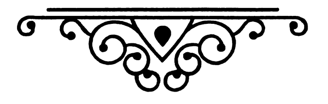
وَإِنْ شَكَكْتَ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ.. فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الجُوَيْنِيُّ فِي المُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً: لا يَغْسِلُ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ شَكَكْتَ: قِفْ؛ فَتَرْكُ طَاعَةِ أَوْلَىٰ مِنَ الوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ،
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ شَكَّ هَلْ ثَلَّثَ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ: مَا غَسَلْ.

تشجيـر المسألــة







٥٠٠

المسألة

القُدْرةُ والكَسْبُ

نص جمع الجوامع

﴿ وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ العَبْدِ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ، تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ، فَاللهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ.

﴿ وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ العَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لَا العَدَمِ وَالمَلَكَةِ.

نص الكوكب الساطع

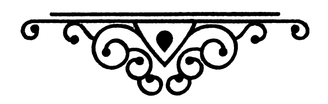
وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٌ بِإِذْنِهِ ... سُبْحَانَهُ، خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ؛
قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ -لَا ... إِبْدَاعِهِ- تَصْلَحُ؛ فَاللهُ عَلَا-
خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ، ... وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ.

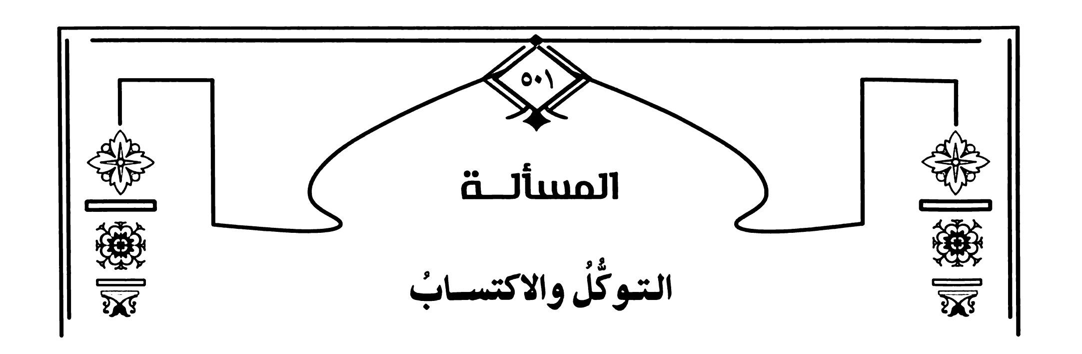


تشجـير المسألــة

القـدرة

- كلٌّ واقعٌ بقدرة الله وإرادته
- الله خالق كَسْبِ العبد
  - قدَّر له قدرةً هي استطاعتُه
    - تصلُحُ للكسب
    - لا للإبداع
  - فالله خالقٌ غيرُ مكتسِب
  - والعبد مكتسِبٌ غيرُ خالق
    - القدرة لا تصلُحُ للضِّدَّينِ
      - وقيل: تصلح
    - والعجز صفةٌ وجودية تقابِل القدرة
      - تقابُلَ الضِّدَّينِ
      - وقيل: تقابُلَ العدَمِ والملَكة





المسألة ٥٠١

التوكُّل والاكتساب

نص جمع الجوامع

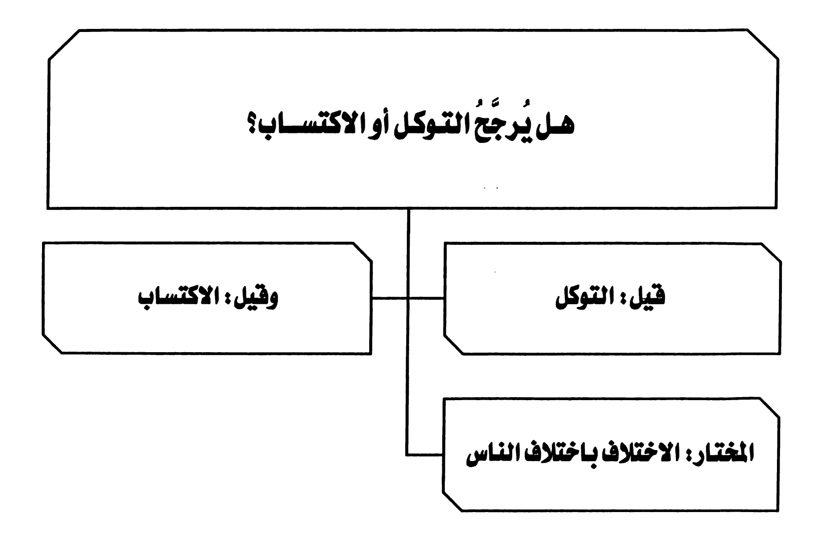
وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ، وَآخَرُونَ الِاكْتِسَابَ، وَثَالِثٌ الِاخْتِلَافَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

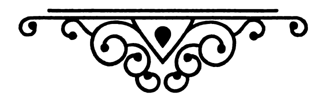
نص الكوكب الساطع

وَتَرْكُـــهُ السُّـــؤَالَ وَالتَّوَكُّـــلُ ... وَالكَسْبُ خُلْفٌ؛ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ؟

ثَالِثُهَـــا: التَّفْصِـــيلُ، وَالصَّـــوَابُ: ... مَـــا خَـــالَفَ التَّوَكُّـــلَ اكْتِسَـــابُ،

تشجــير المسألــة







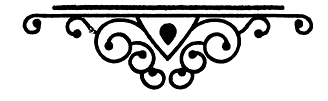
نص جمع الجوامع

﴿ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ.. انْحِطَاطٌ عَنِ الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ، أَوْ بِالكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللهُ ﷻ.

تشجير المسألة

يَتفرَّعُ على أن ترجيحَ الكَسْبِ والتوكل باختلاف الناس

- إرادةُ التجريد مع داعية الأسباب شهوةٌ خفية
- سلوكُ الأسباب مع داعية التجريد انحطاطٌ عن الذِّروة العليَّة
- وقد يأتي الشيطان
  - باطِّراح جانب الله في صورة الأسباب
  - أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل
- والموفَّق يبحث عن هذينِ
  - ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد
  - ولا ينفعنا علمُنا بذلك إلا أن يريد الله





نص جمع الجوامع

ﷺ وَقَدْ تَمَّ «جَمْعُ الجَوَامِعِ» عِلْمًا، أَلْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آذَانًا صُمًّا، أَلْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى، مَجْمُوعًا جَمُوعًا، وَمَوْضُوعًا لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا، وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا.

نص الكوكب الساطع

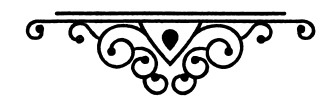
وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرَا سَهْلًا بَدِيعًا مُوجَزًا مُحَرَّرَا
فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ
أُرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا
حَوَتْ مِنَ الأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الجَمْعِ الوَفِي

تشجير المسألة

الخاتمة
- وصف الكتاب
  - وقد تم جمع الجوامع علمًا
  - المسمع كلامه آذانًا صمًّا
  - الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى
  - مجموعًا جموعًا
  - وموضوعًا لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا
- ومرفوعًا عن هِمَم الزمان مدفوعًا

الأسئلة النظرية

٨٨٧. بِمَ مدَحَ المصنِّفُ كتابَه؟





المسألــة

تتمــةُ الخاتمــةِ

نص جمع الجوامع

﴿ فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالفِكْرَهْ، أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ دُرَّهْ.

نص الكوكب الساطع

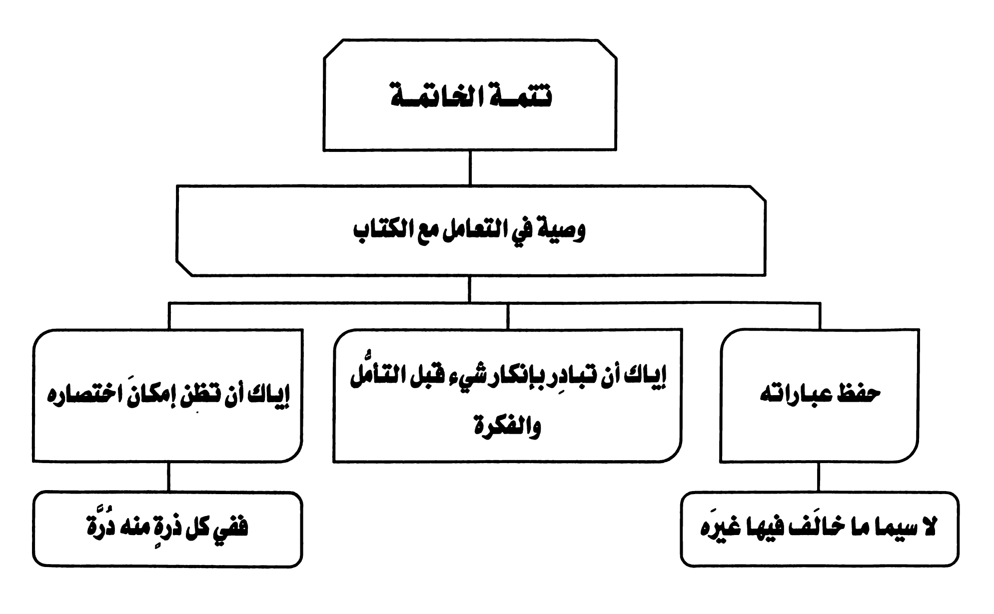
خَلَتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ ... وَالحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ

فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا ... وَأَرْبَعِ المِئِينَ مَعْ خَمْسِينَا

بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا ... يُمْكِنُ الِاخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلَا

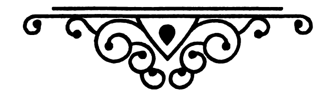
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا ... أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٨٨٨. ما وصية المصنِّفِ في التعامل مع كتابه؟





نص جمع الجوامع

ﷺ فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينْ، إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الكُتُبِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَبِينْ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينْ.



تشجـير المسألــة

تتمة الخاتمة

منهجه

في ذِكر الأدلة

ربما ذكَرْنا الأدلةَ في بعض الأحايين

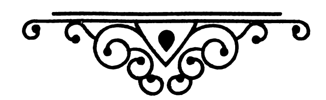
لكونها مقرَّرةً في مشاهير الكتب على وجهٍ لا يَبِين

أو لغرابته

أو غير ذلك مما يستخرجه النظرُ المتين

الأسئلــة النظريــة

٨٨٩. ما منهج المصنِّفِ في ذِكْرِ الأدلة في كتابه؟





المسألة

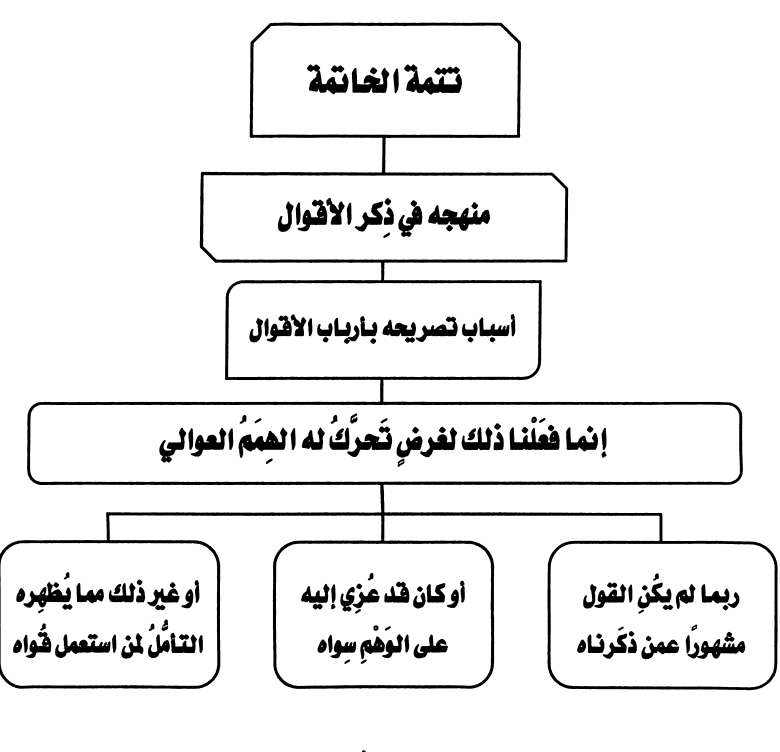
تتمة الخاتمة

نص جمع الجوامع

وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالْ، فَحَسِبَهُ الغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَىٰ المَلَالْ، وَمَا دَرَىٰ أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحَرَّكُ لَهُ الهِمَمُ العَوَالْ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهْ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَىٰ الوَهْمِ سِوَاهْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ قُوَاهْ.

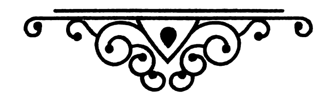


تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٨٩٠. ما منهج المصنِّفِ في ذِكر أرباب الأقوال؟





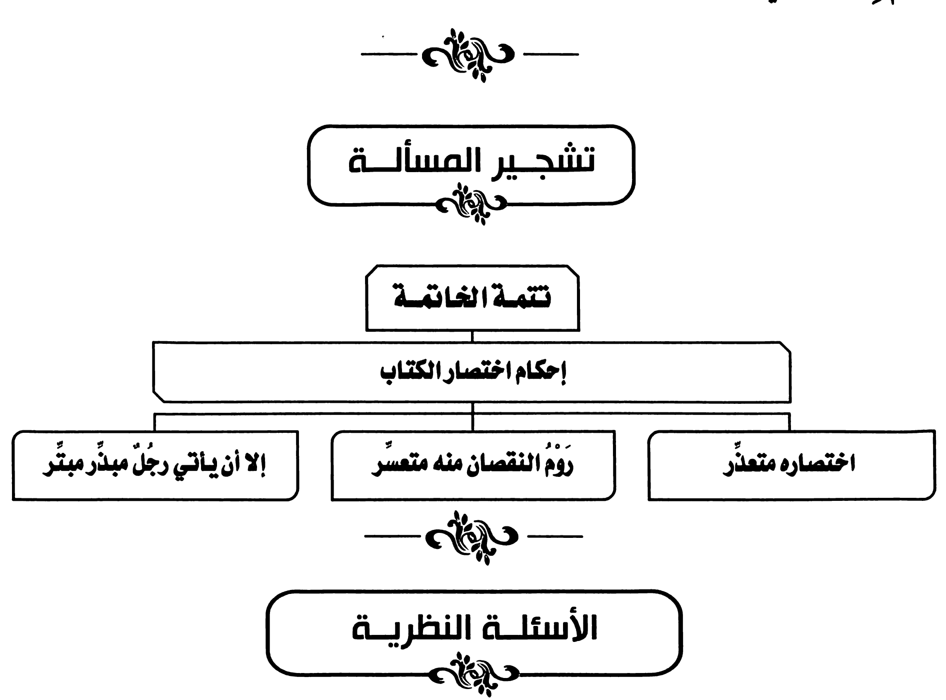
المسألـــة

تتمَّـــةُ الخاتمـــةِ

نص جمع الجوامع

﴿ بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَـذَا الكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

٨٩١. بِمَ وصَفَ المصنِّفُ كتابَه من جهة إمكان اختصاره؟



نص جمع الجوامع

ﷺ فَدُونَكَ مُخْتَصَرًا بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقًا، جَعَلَنَا اللهُ بِهِ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

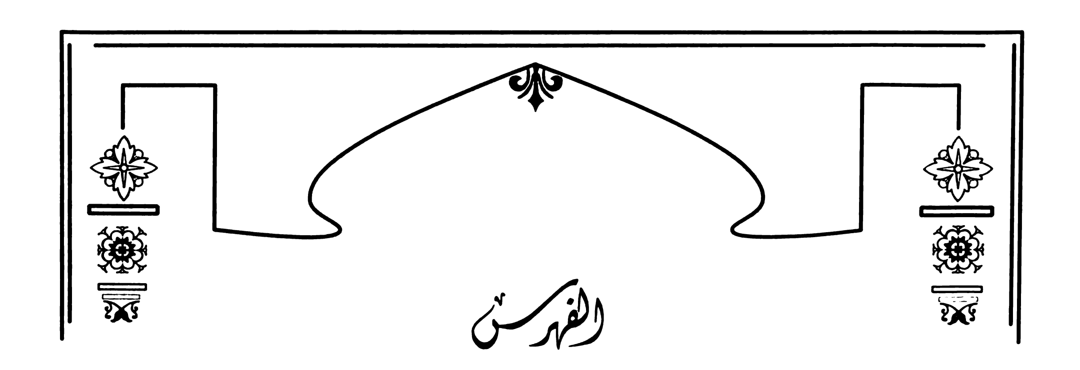
نص الكوكب الساطع

فَأَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا سَهَّلَا — حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ العُلَى
مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتِ — مَكَارِمُ الخُلْقِ بِهِ وَتَمَّتِ

الأسئلة النظرية

٨٩٢. بِمَ مدَحَ المصنِّفُ كتابَه؟





الفهرس

المحتويات | الصفحة


تم بحمد الله